

مبادئ توجيهية وشكل لإعداد وتقديم الإعلانات
بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول
النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات

فيينا، آب/أغسطس ٢٠٠٥

العدد رقم ١١ من سلسلة الخدمات

**مبادئ توجيهية وشكل لإعداد وتقديم الإعلانات
بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول
النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات**

فيينا، آب/أغسطس ٢٠٠٥

العدد رقم ١١ من سلسلة الخدمات

القسم الصادر عنه هذا المنشور في الوكالة الدولية للطاقة الذرية هو:

قسم دراسات النظم

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

Wagramer Strasse 5

P.O.Box 100

A-1400 Vienna, Austria

مبادئ توجيهية وشكل لإعداد وتقديم

الإعلانات بمقتضى المادتين ٢ و ٣ من

البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، فيينا، ٢٠٠٥

الوكالة الدولية للطاقة الذرية – العدد رقم ١١ من سلسلة الخدمات

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ٢٠٠٥

طبع من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية

آب/أغسطس ٢٠٠٥

تمهيد

تحدد المادة ٢ من البروتوكول الإضافي (الوثيقة INFCIRC/540) (المصوبة) المعلومات المطلوب من الدول أن تقدمها إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي سيشار إليها فيما بعد باسم "الوكالة") بموجب هذا البروتوكول الإضافي. بينما تحدد المادة ٣ من هذا البروتوكول التوقيت المطلوب تقديم هذه المعلومات فيه. وخلال التفاوض بشأن البروتوكول الإضافي جرى التسليم على نطاق واسع بأن الدول والوكالة ستحتاج إلى إيضاحات وإرشادات، بشأن المعلومات المطلوب الإعلان عنها، تتجاوز نطاق ما يمكن إدراجه في صيغة البروتوكول نفسه. وقد قُدِّمت تأكيدات إلى مجلس المحافظين، خلال انعقاده في دورة استثنائية بتاريخ ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ لإقرار البروتوكول الإضافي، بأنه ستتم إتاحة هذه الإرشادات للدول على وجه السرعة. وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، نُشرت المبادئ التوجيهية الأولية بشأن الإبلاغ بموجب البروتوكول الإضافي، وهي مستمدة من الوثائق المتعلقة بالبرنامج ٢+٩٣ ومن السجل التفاوضي الخاص باللجنة ٢٤. وقُدِّمت بعد ذلك مجموعة مبسطة من المبادئ التوجيهية تخص الدول التي يشمل اتفاق الضمانات المعقود معها بروتوكول كميات صغيرة.

وتحقق المبادئ التوجيهية هدفين. فهي، أولاً، تحدد بدقة ماهية المعلومات المطلوبة وعلى أي مستوى تفصيلي. والمبادئ التوجيهية توفر، ثانياً، شكلاً متسقاً للإبلاغ. وقد استُكملت المبادئ التوجيهية ببرنامج حاسوبي متطور أعدته الوكالة، يُعرَف باسم PROTOCOL REPORTER، ويبسِّط العملية التي يمكن من خلالها للدول أن تُعَدَّ إعلاناتها وتقدمها بشكل إلكتروني.

ولا يوجد شرط قانوني يقضي بأن تتبع الدول المبادئ التوجيهية في إعداد وتقديم إعلاناتها المنصوص عليها في المادة ٢. بيد أنه إذا ما قدمت الدول إعلانات معدة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية، فإن ذلك سيقفل إلى حد كبير من عبء العمل المطلوب من الوكالة فيما يتعلق بمعالجة واستعراض وخرن المعلومات المقدّمة. هذا وقد اتبعت جميع الدول التي قدمت إعلانات قبل عام ٢٠٠٤ هذه المبادئ التوجيهية، باستثناء عدد طفيف منها.

وقد بدأت عملية تحسين المبادئ التوجيهية، استناداً إلى الخبرة المتراكمة لدى الدول والوكالة، في منتصف عام ٢٠٠٢. وشملت هذه العملية وضع خلاصة وإفية مفصلة للتحسينات المقترحة والمشاكل القائمة، مادة مادة، على أساس التعليقات المكتوبة التي قدمتها الدول والمشاورات التي أُجريت معها والتعليقات التي أبدتها موظفو الوكالة. وصدرت مسودة تنقيح تتناول جميع المقترحات والتعليقات، مصحوبة بأمثلة جديدة في كثير من الأحيان، وتم استعراضها بصورة موسعة على نطاق الوكالة. وأخيراً، التمسّت الوكالة من الدول إبداء تعليقاتها على المبادئ التوجيهية المنقحة، وأفضى ذلك إلى عقد اجتماع مع السلطات الحكومية في لندن، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعقب ذلك الاجتماع، وُضعت اللمسات النهائية لتنقيحات المبادئ التوجيهية.

وتتقدم الوكالة بالشكر إلى الدول الكثيرة التي أسهمت بخبرتها وتعليقاتها في عملية تحسين المبادئ التوجيهية. وتجدر الإشارة إلى أن موظف الوكالة المسؤول عن هذا المنشور هو أ. دياز موسكيرا من شعبة المفاهيم والتخطيط.

المحتويات

١ أولاً - مقدمة
٤ ثانياً - إرشادات عامة
٧ ثالثاً - إرشادات محددة
٧ الفقرة الفرعية أ-١' من المادة ٢
١٦ الفقرة الفرعية أ-٢' من المادة ٢
١٨ الفقرة الفرعية أ-٣' من المادة ٢
٣٢ الفقرة الفرعية أ-٤' من المادة ٢
٣٩ الفقرة الفرعية أ-٥' من المادة ٢
٤٤ الفقرة الفرعية أ-٦' من المادة ٢
٥١ الفقرة الفرعية أ-٧' من المادة ٢
٥٦ الفقرة الفرعية أ-٨' من المادة ٢
٦٠ الفقرة الفرعية أ-٩' من المادة ٢
٦٦ الفقرة الفرعية أ-١٠' من المادة ٢
٧٠ الفقرة الفرعية ب-١' من المادة ٢
٧٥ الفقرة الفرعية ب-٢' من المادة ٢
٧٨ الفقرة ج من المادة ٢
٨٠ الملحق ١: تحديد المواعيد المقررة لتقديم الإعلانات وترقيمها
٨٢ الملحق ٢: التعليمات والإجراءات المتعلقة بتحديد شكل تقديم الإعلانات إلكترونياً
٨٨ الملحق ٣: أمثلة لمخرجات برنامج Protocol Reporter على شكل نسخة مطبوعة وسمات محددة ...

أولاً - مقدمة

تتمثل المكونات المحورية لوضع نظام ضمانات مقوى وأكثر كفاءة في زيادة إمكانية الحصول على المعلومات وتوسيع نطاق المعاينة المادية. والأداة التي ستستعين بها الدول الأطراف في بروتوكولات إضافية من أجل تقديم قدر أوفر من المعلومات عن أنشطتها النووية هي الإعلانات الموصوفة في المادة ٢ من البروتوكول النموذجي الإضافي لاتفاقات الضمانات (سيشار إليه فيما بعد باسم البروتوكول النموذجي^{١/٢}). ولا يُقصد بالمعلومات المطلوبة بمقتضى المادة ٢ تقييد حق الوكالة في الحصول على معلومات بموجب أحكام أخرى في اتفاقات الضمانات.

وخلال جلسات لجنة مجلس المحافظين المعنية بتقوية فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته (اللجنة ٢٤)، طُلب من الأمانة أن تقدم مبادئ توجيهية وشكلاً نمطياً يمكن للدول الأطراف في بروتوكولات إضافية أن تستخدمه في إعداد وتقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٢ من البروتوكول النموذجي. وعقب إقرار مجلس المحافظين للبروتوكول النموذجي في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧ مباشرة أعدت مبادئ توجيهية وأُتيحت للدول في آب/أغسطس ١٩٩٧. وكانت هذه المبادئ التوجيهية فعالة بصفة عامة في إيضاح ماهية المعلومات المطلوبة ومستوى الإسهاب الملائم، إضافة إلى تقديم شكل نمطي موحد للإبلاغ. ورغم ذلك، أوضحت الخبرة المتراكمة لدى الدول والأمانة عدداً من المجالات التي يلزم إجراء تحسينات فيها وهذا هو الهدف من هذا التنقيح. وهذه المبادئ التوجيهية تشمل بالضرورة المادة ٣، التي تتناول توقيت تقديم الإعلانات بأجزائها المختلفة، والمرفقين الأول والثاني من البروتوكول النموذجي، اللذين يسردان ويقدمان إيضاحات بشأن البنود المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين أ-٤ و٩، على التوالي من المادة ٢.

وهذه المبادئ التوجيهية ليست إلزامية بل يُقصد بها إسداء المشورة للدول بشأن إعداد الإعلانات. ويظل نص البروتوكول الإضافي هو الوثيقة الوحيدة الملزمة قانوناً. كما تم إعداد مبادئ توجيهية منفصلة للدول التي تشمل اتفاق الضمانات الشاملة الذي يخصها بروتوكول كميات صغيرة، وهي متاحة بناءً على الطلب. وفي كلتا الحالتين، ستُستخدَم المبادئ التوجيهية في المشاورات التي تُجرى بين الوكالة والدول بشأن متطلبات المعلومات المتعلقة بالبروتوكول الإضافي.

وحتى يتسنى وصف طبيعة المعلومات التي ستقدمها الدول ونطاقها والعلاقة المتبادلة بينها، أُدرجت الأمانة في تقريرها المقدم إلى المجلس في حزيران/يونيه ١٩٩٦ عن البرنامج ٢+٩٣ وعنوانه "توطيد فعالية نظام الضمانات وتحسين كفاءته" (يرد مستنسخاً في الوثيقة GOV/2863) مرفقاً ثانياً عنوانه "خطوط رئيسية مشروحة بشأن الإعلان الموسع المقترح". ولا يشير هذا المرفق فحسب إلى المعلومات اللازم تقديمها بموجب مسودة البروتوكول، على النحو الذي اقترحته الأمانة آنذاك، وإنما أيضاً إلى المعلومات اللازم تقديمها بموجب اتفاقات الضمانات الشاملة، بما في ذلك تدابير التوطيد المشار إليها في الوثيقة GOV/2807 والتي أقرها مجلس المحافظين في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقد تم إيضاح المعلومات المطلوبة بموجب اتفاقات الضمانات المعقودة على نمط الوثيقة INFCIRC/153 ضمن "الجزء ١". أما بنود المعلومات اللازم تقديمها بموجب البروتوكول فهي مبيّنة ضمن "الجزء ٢". ورغم أن المعلومات التي تشملها المادة ٢ من البروتوكول النموذجي

١ أقره مجلس المحافظين في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٧، على النحو المستنسخ في الوثيقة INFCIRC/540 (المصوبة).

٢ ترد الإحالة العامة في هذه المبادئ التوجيهية إلى "دولة طرف في بروتوكول إضافي" دون استبعاد احتمال أن تكون نظم إقليمية أطرافاً في مثل هذه الاتفاقات كذلك.

تختلف في بعض التفاصيل عن تلك المقترحة في الوثيقة GOV/2863، فإن المرفق الثاني بالوثيقة GOV/2863 يظل مفيداً لفهم النطاق المشترك للمعلومات التي ستقدمها الدول بموجب اتفاقات الضمانات المقترنة ببروتوكولات إضافية.

والقصد من مجمل المعلومات المطلوبة بموجب اتفاقات الضمانات المقترنة ببروتوكولات إضافية هو تزويد الوكالة بفهم أكمل وأوضح للأنشطة النووية المضطلع بها في دولة ما، ومن شأن ذلك أن يحقق ثلاثة أهداف مهمة:

- إن هذه المعلومات، بالنظر إلى نطاقها وشموليتها، ستفضي إلى زيادة الشفافية، مما يتيح للوكالة أن تؤكد بدرجة عالية من الثقة عدم إخفاء أية أنشطة نووية غير معلنة في نطاق برنامج الدولة المعلن وعدم استخدام أية عناصر في ذلك البرنامج بغرض مباشرة أنشطة نووية غير معلنة؛
- إن الدولة، بالتزامها بتقديم إعلان موسع حول أنشطتها النووية والمتصلة بالمجال النووي، ستقدم معلومات محسنة بدرجة كبيرة عن جميع الجوانب الخاصة بأنشطتها النووية، يمكن مضاهاتها بالمعلومات المستقاة من مصادر أخرى (كالمعلومات المتعلقة بأنشطة الشراء أو المستمدة من أخذ عينات بيئية مثلاً) بغرض تبيين مدى اتساقها ومتابعتها. وكلما كانت المعلومات أكثر دقة وشمولية، قلَّ تواتر ظهور تساؤلات وحالات تضارب؛
- وستوفر المعلومات المطلوبة أساساً لتحقيق الكفاءة في تخطيط وتنفيذ أنشطة الوكالة التي لا تتصل فحسب بإخضاع المواد النووية المعلنة للضمانات، بل وكذلك بتوفير تأكيدات بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في الدولة.

والقصد من النهج المعبر عنه في المادة ٢ هو أن يكون شاملاً، مع ضمان عدم إثقال كاهل الدول بالإبلاغ على نحو مفرط أو غير ذي صلة بالموضوع. ولا تشمل المعلومات المطلوبة جميع التفاصيل الدالة على الأنشطة النووية لدولة ما، ولكنها تمثل توازناً معقولاً بين فوائد الحصول على معلومات إضافية والجوانب العملية والتكاليف التي ينطوي عليها تقديم مثل هذه المعلومات واستخدامها على نحو منظم. والدول غير مطالبة بتقديم معلومات ربما لا يكون بمقدورها الوصول إليها، وإن كان لزاماً على الدولة رغم ذلك (الفقرة ب من المادة ٢) أن تبذل "كل جهد معقول" من أجل تقديم المعلومات المطلوبة.

وتطبق الوكالة نظاماً صارماً لحماية كل المعلومات السرية التي تتنامى إلى علمها وفقاً لأحكام المادة ١٥ من البروتوكول النموذجي. وتخضع الإجراءات والممارسات التي تتبعها الوكالة للوفاء بهذا الالتزام لاستعراض دوري يجريه مجلس المحافظين (الوثائق GOV/2897 و GOV/2959 و GOV/INF/2002/1).

وتدرك الوكالة أن الدول قد تود، في بعض الأماكن المحددة في الإعلانات المنصوص عليها في المادة ٢، اتخاذ ترتيبات تكفل إجراء معاينة محكومة وفقاً للمادة ٧ من بروتوكولها الإضافي. وينبغي أن يُحدّد في الإعلانات، قدر المستطاع عملياً، مدى الحاجة إلى المعاينة المحكومة في أماكن بعينها داخل المواقع أو في أماكن أخرى، وذلك في الحالات التي تتوقع فيها الدولة مثل هذه الحاجة. وحيثما رأت الدولة أن ثمة حاجة مستمرة لفرض ضوابط على المعاينة، ينبغي إبلاغ الوكالة في أقرب وقت ممكن بالترتيبات التي تقترحها الدولة لتنظيم معاينة الوكالة لأماكن بعينها داخل المواقع. وفيما يخص الأماكن الأخرى، تبيّن الدولة الترتيبات المقترحة للمعاينة المحكومة عند تلقيها إخطاراً من الوكالة بالحاجة إلى إجراء معاينة. وتُجري الوكالة تقييماً لاقتراح الدولة بشأن

الكيفية التي يمكن بها تنظيم المعاينة على ضوء الأهداف التي تحددها الوكالة. وكما هو منصوص عليه في المادة ٧ من البروتوكول النموذجي، ينبغي ألا تمنع هذه الترتيبات الوكالة من "تنفيذ الأنشطة اللازمة لتوفير تأكيدات موثوقة بشأن خلو المكان المعني من أي مواد نووية وأنشطة نووية غير معلنة، بما في ذلك حسم أي تساؤل يتعلق بصحة واكتمال المعلومات المشار إليها في المادة ٢، أو أي تضارب يتعلق بتلك المعلومات".

وستجري معالجة المعلومات المقدمة بموجب البروتوكولات الإضافية وتقييمها، سواء للتأكد من اتساقها ذاتياً أو اتساقها مع سائر المعلومات الأخرى ذات الصلة المتاحة للوكالة. وربما أسفر ذلك عن اكتشاف حالات تضارب في المعلومات، أو تساؤلات بشأن هذه المعلومات، أو الحاجة إلى تقديم تفاصيل أو إيضاحات بشأن معلومات معينة. وستقدم طلبات الوكالة الهادفة إلى الحصول على تفاصيل أو إيضاحات لأي من المعلومات ذات الصلة المقدمة لأغراض الضمانات في إطار الفقرة ج من المادة ٢ من البروتوكول النموذجي. وفي حالة وجود تضارب أو تساؤل، تكون عملية الحسم على النحو المحدد في الفقرة د من المادة ٤ من البروتوكول النموذجي، ويمثل ذلك العملية الاستشارية الراسخة تماماً بموجب اتفاقات الضمانات القائمة فيما يخص حسم أوجه التضارب والظواهر الشاذة.

وتوفر الأقسام التالية إرشادات عامة لإعداد الإعلانات وتقديمها، بالإضافة إلى إرشادات محددة لكل فقرة من المادة ٢ من البروتوكول النموذجي. وتتضمن الأقسام التي توفر إرشادات محددة نص كل فقرة من المادة ٢ من البروتوكول النموذجي، ويلي ذلك التعاريف ذات الصلة المأخوذة من البروتوكول النموذجي، وغرض المعلومات واستخدامها المقصود؛ وإيضاحات، ومواعيد تقديم الإعلانات وشكل تقديم المعلومات، مع إيراد أمثلة.

وحيثما كانت الدولة، رغم المشورة المقدمة في هذه المبادئ التوجيهية، غير متأكدة مما إذا كان يلزم تقديم إعلان أو من الشكل الذي ينبغي تقديم الإعلان به وتوقيت ذلك، يوصى بشدة بإجراء اتصالات غير رسمية مع الوكالة التماساً للمشورة أو لاستيضاح القضايا المثيرة للقلق.

ثانياً - إرشادات عامة

- ١- اللغة التي يفضل تقديم الإعلانات بها هي اللغة الانكليزية، وهي لغة العمل في الأمانة. بيد أن تقديم إعلان بأيّ من اللغات الرسمية للوكالة سيكون مقبولاً.
- ٢- وترد الأشكال الواردة كعينات بشكل مطبوع لتيسير فهم مستوى الإسهاب المتوقع، وتقديم إعلان بهذا الشكل أمر مقبول. بيد أن الدول مدعوة بشدة إلى تقديم هذه الإعلانات (بما فيها الخرائط) بصورة إلكترونية لتيسير معالجتها واستخدامها من قِبَل الوكالة، فضلاً عن التقليل إلى أدنى حد من أخطاء النسخ. وترد في الملحقين ٢ و٣ بهذه المبادئ التوجيهية المواصفات الخاصة بتقديم المعلومات إلكترونياً، إلى جانب وثائق تصف البرنامج الحاسوبي الذي استحدثته الوكالة باسم PROTOCOL REPORTER. وتوصى الدول بشدة باستخدام برنامج PROTOCOL REPORTER في إعداد إعلاناتها وتقديمها.
- ٣- ويلزم تقديم إعلان منفصل لكل مادة، وفيما يخص الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢، إعلان لكل موقع ولأي استيفاء لإعلان سبق تقديمه. وينبغي أن يوضح كل إعلان اسم الدولة (أو الطرف) ورقم الإعلان، مع ترقيم الإعلان الأول بالرقم "١" والاستمرار بالتسلسل بالنسبة لكل إعلان لاحق. ويتعين ترقيم كل قيد في كل إعلان بالتسلسل بدءاً بالرقم "١" في كل إعلان. وتوفر التركيبة المؤلّفة من الدولة ورقم الإعلان ورقم القيد مرجعاً فريداً لكل قيد خاص بالإعلان. وينبغي إدخال هذا الرقم المرجعي في عمود "المرجع" "Ref." بالإعلانات الأخرى كلما كان مناسباً الإحالة إلى قيد وارد في إعلان آخر.
- ٤- وينبغي أن تتألف المعلومات الواردة في رأس كل إعلان من اسم الدولة (الطرف)؛ ورقم النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات الذي يكون البروتوكول إضافياً له؛ ورقم مادة البروتوكول التي يغطيها الإعلان (الفقرة الفرعية أ-٩؛ (أ) من المادة ٢ مثلاً)؛ ورقم الإعلان؛ وتاريخ إعداد الإعلان؛ وفترة الإعلان. وتنقسم فترات الإعلان إلى نوعين. الأول يخص الإعلانات البدئية التي تقدم وصف نشاط أو قائمة حصر عند نقطة زمنية ما في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول، والقيد الملائم لفترة إعلان كهذه هو تاريخ "أي" "as of" date. أما الثاني فيخص الإعلانات الاستيفائية التي تقدم وصفاً للأنشطة المضطلع بها خلال فترة زمنية ما. وفي هذه الحالة يكون القيد الملائم لفترة الإعلان هو تاريخ بداية beginning date وتاريخ نهاية ending date الفترة الزمنية على أساس أن المعلومات المقدمة تسري ابتداءً من تاريخ النهاية. وفترة الإعلان تكون ملائمة للاستيفاءات في أغلب الأحوال، لكنها قد تكون ملائمة للإعلانات البدئية كذلك تبعاً للتوقيت الذي يبدأ فيه نفاذ البروتوكول. وفيما يخص الإعلانات البدئية، تكون فترة الإعلان الأنسب للدول وللوكالة هي أحدث سنة تقويمية. وتتضمن الأمثلة المقدّمة في الأقسام التالية مزيداً من الإيضاحات.
- ٥- ينبغي إدخال جميع التواريخ بدءاً بالسنة، يليها الشهر ثم اليوم وذلك على النحو التالي: YYYY-MM-DD، كأن يُكتب مثلاً ٢٠٠٢-١١-٢١ للدلالة على التاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.
- ٦- وستقرّب الوكالة جميع كميات المواد إلى أقرب عُشر وحدة من وحدات الإبلاغ.

٧- وينبغي استخدام عمود "المرجع" "Ref." للإشارة في القيد الراهن إلى قيد آخر. وتتألف محتويات عمود "المرجع" "Ref." من الإعلان ذي الصلة وأرقام القيد (مثلاً، ١٣-٢٢ على سبيل الإحالة إلى القيد ٢٢ في الإعلان ١٣). ويوضّح في المرجع ما إذا كان القيد الراهن عبارة عن إضافة أو استيفاء لمعلومات وردت في قيد آخر سبق إعلانه ضمن المادة نفسها، أم أنه استكمال لمعلومات وردت في قيد مُعلن ضمن مادة أخرى. ويجوز الإفادة بعدة مراجع، إذا اقتضت الضرورة ذلك. ولا ترد الدولة كجزء من المرجع إلا حيثما اقتضى الأمر الإحالة إلى قيد معلن عنه من قِبَل دولة أخرى وذلك، على سبيل المثال، في الحالات التي تطلب فيها الوكالة تأكيداً من دولة مستوردة بشأن عملية تصدير معلن عنها من جانب دولة أخرى.

٨- وفي حالة استخدام أكثر من صفحة واحدة فيما يخص الإعلانات المقدّمة بشكل مطبوع، ينبغي أن يُدخّل في كل صفحة اسم الدولة ورقم الإعلان ورقم المادة و"صفحة ... من إجمالي الصفحات ...".

٩- ويلزم تقديم إعلان بالنسبة لكل مادة، ولكل موقع فيما يخص الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢، في المواعيد المحددة في المادة ٣. والمجموعة الأولية من الإعلانات الواجبة في غضون ١٨٠ يوماً بعد بدء النفاذ طبقاً للفقرة أ من المادة ٣ ستتألف عادة من الإعلانات من رقم ١ إلى ٧ مضافاً إليها عدد المواقع. وهكذا، بالنسبة لدولة بها خمسة مواقع، ستتألف المجموعة الأولية من الإعلانات في معظم الحالات من ١٢ إعلاناً تحمل الرقم ١ فيما يخص الفقرة الفرعية أ-١، من المادة ٢، و٦-٢ فيما يخص المواقع الخمسة الخاضعة للفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢، و٧-١٢ فيما يخص الفقرات الفرعية أ-٤، و٥، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٠، و١١، و١٢ من المادة ٢ على التوالي. وينبغي ترقيم أية إعلانات لاحقة (بما في ذلك الاستيفاءات) بالتسلسل بدءاً بأخر رقم إعلان مستخدم. وعلاوة على ذلك، فإن الردود على طلبات محددة مقدّمة من الوكالة هي بمثابة إعلانات، ينبغي ترقيمها هي الأخرى بالتسلسل بدءاً بأخر إعلان رقم مستخدم. وفي بعض الحالات قد يكون رقم الإعلان ١ هو أول إعلان فصلي عن عمليات التصدير (الفقرة الفرعية أ-٩، أ) من المادة ٢) يحل الموعد المقرر لتقديمه في غضون ٦٠ يوماً بعد انتهاء الفصل التقويمي الذي يبدأ خلاله نفاذ البروتوكول الإضافي (أنظر المثال الوارد في الملحق ١).

١٠- وفي حالة عدم وجود شيء مطلوب الإعلان عنه بموجب مادة ما، ينبغي إدخال عبارة "لا شيء يُعلن عنه" في سطر التعليق برأس الإعلان. وبالمثل في حالة عدم وجود تغيير يُعلن عنه فيما يخص إعلاناً سبق تقديمه، ينبغي إدخال عبارة "لا تغيير" في سطر التعليق برأس الإعلان. وإذا كان قد طرأ أي تغيير على قيد ما منذ الإعلان السابق، يجب إيراد القيد المناظر بكامله في الإعلان المستوفى الخاص بتلك المادة كقيد جديد في الإعلان. وينبغي أن تورّد في القيد الجديد إشارة مرجعية إلى القيد السابق محل التغيير أو الاستيفاء. ويشار في هذه الإحالة إلى أن القيد الراهن عبارة عن إضافة أو استيفاء للمعلومات. وإذا ما أغفل إعلان مستوفى ذكر قيد ورد من قبل، فإن الوكالة ستفترض أن القيد الذي ورد من قبل لا يزال سارياً.

١١- وعلاوة على ذلك، في حين أنه يلزم تقديم استيفاءات المعلومات المشار إليها في الفقرة أ من المادة ٣ عن الفترة التي تشمل السنة التقويمية السابقة بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام (أي وفقاً للفقرة ب من المادة ٣)، فإنه يمكن أن تقدّم في أي وقت تصويبات أو إضافات إلى معلومات سبق تقديمها ويمكن أن تقدّم المجموعة الكاملة للإعلانات المستوفاة المطلوبة بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام في أي وقت قبل

ذلك التاريخ. وسيكون مفيداً تقديم المعلومات بمجرد توافرها. فمن شأن ذلك أن يخفف من الصعوبات العملية التي تكتنف معالجة الوكالة لفيض مفاجئ من البيانات في ١٥ أيار/مايو.

١٢- وفي حالة إذا وقع التاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر YYYYY (حيث YYYYY هي سنة بدء النفاذ) في غضون فترة الـ ١٨٠ يوماً التالية لتاريخ بدء نفاذ البروتوكول الإضافي، فإنه يُقترح عندئذ أن تختار الدولة ٣١ كانون الأول/ديسمبر YYYYY باعتباره التاريخ "الآني" للإعلان البدئي. وفي مثل هذه الحالات، سيكون الاستيفاء السنوي الأول للمواد الثماني التي يشملها الإعلان البدئي متوقعاً بحلول ١٥ أيار/مايو YYYYY+2 بدلاً من ١٥ أيار/مايو YYYYY+1. وتكون الاستيفاءات السنوية للإعلانات المقدّمة وفقاً للفقرتين الفرعيتين أ-٦، (ب) و(ج) والفقرة الفرعية أ-٨، من المادة ٢ متوقعة بصرف النظر عن التاريخ "الآني" للإعلان البدئي، وذلك في المواعيد المحددة في الفقرتين ج و هـ من المادة ٣.

١٣- وسترحب الوكالة بأية ملحوظة أو ملاحظات ترد مع إعلان ما كلما رأت الدولة أن من المفيد تقديم إيضاح أو شرح لقيد مدون في إعلان ما. وينبغي أن تتضمن مثل هذه الملاحظات إشارة مرجعية إلى رقم الإعلان أو أرقام القيد الخاصة بالإعلان، حسب الاقتضاء. واستعمال عمود التعليقات اختياري ويمكن أن يكون آلية لتقديم معلومات إضافية بشأن قيد ما. كما يمكن تقديم هذه المعلومات الإضافية كملحق بالإعلانات.

١٤- ولشرح المصطلحات، يحال قارئ هذه المبادئ التوجيهية إلى مسرد مصطلحات الضمانات الصادر عن الوكالة، طبعة ٢٠٠١" (نشرته الوكالة ضمن العدد ٣ من سلسلة التحقق النووي الدولي).

١٥- وينبغي إرسال جميع الإعلانات عبر قنوات الاتصال المعتادة إلى:

Director	مدير
Division of Safeguards Operations A or B or C (as appropriate)	شعبة عمليات الضمانات ألف أو باء أو جيم (حسب الاقتضاء)
Department of Safeguards	إدارة الضمانات
International Atomic Energy Agency	الوكالة الدولية للطاقة الذرية
Wagrammer Strasse 5	Wagrammer Strasse 5
A-1400 Vienna, Austria	A-1400 Vienna, Austria

ثالثاً - إرشادات محددة

تتضمن الأقسام التالية إرشادات محددة لكل فقرة فرعية على حدة من المادة ٢ من البروتوكول النموذجي.

الفقرة الفرعية أ-١٠ من المادة ٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'١' وصف عام لأنشطة البحوث الإنمائية [التطويرية] المتعلقة بدورة الوقود النووي والتي لا تنطوي على مواد نووية والمضطلع بها في أي بقعة والتي تتولى تمويلها أو - بالتحديد - ترخيصها أو مراقبتها، أو المضطلع بها نيابة عنها، ومعلومات تحدد مكان تلك الأنشطة."

نص الفقرة أ من المادة ١٨:

"أنشطة البحوث الإنمائية [التطويرية] المتعلقة بدورة الوقود النووي تعني الأنشطة التي ترتبط على وجه التحديد بأي جانب إنمائي [تطويري] لعمليات أو نظم يتعلق بأي من البنود التالية:

- تحويل المواد النووية،
- إثراء المواد النووية،
- صنع الوقود النووي،
- المفاعلات،
- المرافق الحرجة،
- إعادة معالجة الوقود النووي،
- معالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم-٢٣٣ (ولا تشمل إعادة التعبئة، أو التكييف الذي لا يتم فيه فصل العناصر، لأغراض التخزين أو التخلص)،

لكنها لا تشمل الأنشطة المتعلقة بالبحوث العلمية النظرية أو الأساسية أو البحوث الإنمائية [التطويرية] التي تتصل بتطبيقات النظائر المشعة في الصناعة والتطبيقات الطبية والبيدرولوجية والزراعية، والآثار الصحية والبيئية وتحسين الصيانة."

نص الفقرة هـ من المادة ١٨:

"اليورانيوم الشديد الإثراء يعني اليورانيوم الذي يحتوي على ٢٠ في المائة أو أكثر من نظير اليورانيوم-٢٣٥."

"المواد النووية تعني أي مادة مصدريّة أو أيّ مادة انشطارية خاصة حسب التعريف الوارد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يفسّر مصطلح المادة المصدريّة على اعتبار أنه ينطبق على الخامات أو مخلفات الخامات. وأيّ قرار يتخذه المجلس بموجب المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة، بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، بحيث يضيف مادة إلى المواد التي تُعتبر مادة مصدريّة أو مادة انشطارية خاصة، لا يسري بموجب هذا البروتوكول إلا عندما تقبله".

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

ثمة عمليات نووية ومعدات معالجة مرتبطة بها يمكن تطويرها إلى مستوى متقدم دون استخدام مواد نووية. ومن الأمثلة الدالة على ذلك الطاردات المركزية المستخدمة لإثراء اليورانيوم في النظير يورانيوم-٢٣٥ أو تطوير الأعمدة النبضية وأجهزة التقليل بالطرد المركزي المستخدمة في فصل البلوتونيوم. والمعلومات المقدّمة بموجب الفقرتين الفرعيتين أ-١' وب-١' من المادة ٢ عن البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود التي تنطوي على مواد نووية بموجب اتفاق الضمانات تزود الوكالة بصورة مكتملة قدر المستطاع عملياً عن أنشطة البحوث التطويرية المضطلع بها في دولة ما فيما يتعلق بتطوير دورة وقودها في المستقبل.

ويتناول الإبلاغ بموجب الفقرة الفرعية أ-١' من المادة ٢ أنشطة البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي والتي لا تنطوي على مواد نووية، وفقاً للفقرة أ من المادة ١٨، حيثما اضطلعت بها الدولة. ويقضي الإبلاغ بموجب الفقرة الفرعية ب-١' من المادة ٢ أن تبذل الدولة كل جهد معقول من أجل تزويد الوكالة بمعلومات عن البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي المضطلع بها في القطاع الخاص والتي لا تنطوي على مواد نووية وتتصل على وجه التحديد بالإثراء وإعادة المعالجة ومعالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم-٢٣٣.

ومن شأن هذه المعلومات مجتمعة أن تؤدي إلى زيادة شفافية البرنامج النووي لدولة ما وتحسين الأساس اللازم لتأكيد اتساق البرنامج النووي للدولة إجمالاً مع أنشطتها المرتبطة بالمجال النووي وما تقوم به من عمليات استيراد وتصدير (لأنواع محددة من المعدات والمواد غير النووية مسرودة في المرفق الثاني بالبروتوكول النموذجي).

إيضاحات

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- وقد كررت الصيغة الأصلية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ٢ التعبيرات المستخدمة في البروتوكول النموذجي بشأن متطلبات الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ-١' من المادة ٢ مع شيء من الإيضاح الإضافي. وتشير خبرة الوكالة والدول بجلاء إلى أن الإيضاح لازم، وإن وجب التسليم مقدماً بأنه لا يمكن تغطية كل ما قد يكون هناك من حالات. وسيظل الاجتهاد لإبداء آراء تقديرية أمراً

مطلوباً، بما يتسق مع روح البروتوكول الإضافي وفحواه، ويشجّع على إجراء مشاورات مع الوكالة بهذا الصدد.

٣- وتنص صيغة الفقرتين الفرعيتين أ-١' وب-١' من المادة ٢ على وجه التحديد على أنه لا يلزم سوى تقديم وصف عام، على مستوى البرامج أو المشاريع، للبحوث التطويرية ذات الصلة. ولا يُشترط إيراد تفاصيل كما إنه لا حاجة إلى ذلك، وإن كان يلزم أن يكون الوصف العام واضحاً بشأن البحوث التطويرية الجاري الاضطلاع بها والإطار الزمني والهدف (الأهداف). والمقصود بالأمثلة التالية هو تقديم مزيد من الإيضاح بشأن مستوى الإسهاب. ومن المسلمّ به أنه يصعب أحياناً التمييز بين ما يجب الإعلان عنه بموجب الفقرة الفرعية أ-١' من المادة ٢ والفقرة الفرعية ب-١' من المادة ذاتها، وينبغي أحياناً البت في هذه المسألة على أساس كل حالة على حدة وبالتشاور مع الوكالة.

٤- وتقدم الفقرة أ من المادة ١٨ تعريفاً قاطعاً للمعنى المقصود بالبحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي (أي الأنشطة التي ترتبط على وجه التحديد بأي جانب تطويري لعمليات أو نظم يتعلق بنود دورة الوقود السبعة الميَّنة)، ثم تمضي الفقرة المذكورة لتستثني من تلك الأنشطة ما اصطُح على تسميته "البحوث العلمية النظرية أو الأساسية" والبحوث التطويرية التي تتصل بتطبيقات غير نووية محددة، والآثار الصحية والبيئية وتحسين الصيانة. ولا يلزم على وجه التحديد الإعلان عن البحوث التطويرية التي تتصل بتطبيقات النظائر المشعة في الصناعة والتطبيقات الطبية والهيروولوجية والزراعية. وقد تنشأ صعوبات في تحديد ماهية "البحوث العلمية النظرية أو الأساسية" وفي معالجة التداخل الكبير القائم بين البحوث التطويرية التي تتصل بالآثار الصحية والبيئية وتحسين الصيانة (وهي مستثناة على وجه التحديد من الأنشطة المذكورة) والبحوث التطويرية التي تتصل بالأمان (التي لم يتم استثناءها من تلك الأنشطة).

٥- وتتناول البحوث النظرية والأساسية بعض الجوانب الأساسية أو الجوهرية لعملية ما. وهذه البحوث النظرية والأساسية قد تنطلق من مبادئ راسخة وربما كان لنتائج البحوث تطبيق ما، لكن الباحث على هذه البحوث، بشكلها الحالي، ليس التطبيق كما إنها لا تتناول هذا التطبيق (كأن يكون القصد منها إضافة جديد إلى مجموع المعارف العلمية مثلاً). والسبيل الأمثل لمعالجة مسألة تحديد ما إذا كانت البحوث نظرية أم أساسية والالتزام بالإبلاغ عنها بموجب الفقرة الفرعية أ-١' من المادة ٢ إنما يتأتى من خلال الإجابة على سؤاليين:

(أ) هل لهذه البحوث، إذا تمت بنجاح، تطبيق مباشر؟

(ب) وهل يتصل هذا التطبيق، على نحو كلي أو جزئي، اتصالاً مباشراً بتطوير العمليات أو النظم النووية المحددة في الفقرة أ من المادة ١٨؟

وعلى سبيل المثال، ينبغي الإبلاغ عن البحوث الهادفة إلى قياس معدلات التفاعل الكيميائي التي يُعتزَم استخدامها في تطوير عملية لإعادة معالجة الوقود المستهلك، حيث إن الإجابة على كلا السؤالين هي بالإيجاب. ومن الجهة الأخرى، لا حاجة إلى الإبلاغ عن بحوث كيميائية مماثلة تُجرى بغرض استخلاص نظائر مشعة من مادة مستهدفة مشعة لأغراض التطبيقات الطبية (أي أن الإجابة على

السؤال الثاني هي بالنفي). وعلى ضوء ذلك، ينبغي الإبلاغ عن دراسات الجدوى أو الدراسات القائمة على الحاسوب (كعمليات المحاكاة مثلاً) التي تتناول تطوير أيٍّ من عناصر دورة الوقود المحددة في الفقرة أ من المادة ١٨.

٦- وينبغي الإبلاغ عن البحوث التي تُجرى على أي عدد من العناصر المرتبطة بالقيام على نحو مأمون بأيٍّ من العمليات المحددة في الفقرة أ من المادة ١٨. وتمثل اعتبارات الأمان عنصراً أساسياً في صلب تطوير العمليات المحددة، سواء كانت هذه الاعتبارات إجراءات تخص تصميم أجهزة حاسوبية وتشغيلها بهدف الحيلولة دون بلوغ حالات الحرجية، أو نظماً لإزالة الحرارة في حالة فقدان مائع التبريد، أو أجهزة ومعدات للتحكم في المفاعلات، أو عدداً لا يُحصى من عوامل أخرى. وهذا هو الأساس المنطقي الذي يقوم عليه إدراج أنواع البحوث هذه في متطلبات الإبلاغ بموجب الفقرة الفرعية أ-١ من المادة ٢. ومن البديهي أنه يمكن أن تترتب على قصور يشوب الأمان عواقب تؤثر على الصحة أو البيئة أو الصيانة، لكن ذلك متوقف على متطلبات الإبلاغ. ومن بين أنواع البحوث المستثناة على وجه التحديد من الالتزام بالإبلاغ تلك التي تنص على نحو مباشر لمعالجة الآثار الصحية والبيئية وتحسين الصيانة. ومن أمثلة البحوث التي لا يلزم الإبلاغ عنها الدراسات التي تتناول الآثار الصحية للتعرض في الأمد الطويل لمستويين من الإشعاعات المؤيَّنة، والبحوث المتعلقة بانتقال نويدات مشعة معيَّنة في البيئة، وتطوير جهاز للقياس غير المتلف بغرض تقييم سلامة الأنابيب الموجودة في أنشطة المبرّد الابتدائي بمفاعل للقوى على نحو مستمر. ومن المسلّم به أن الدول ستحتاج في بعض الحالات إلى إبداء آراء تقديرية بشأن ما إذا كان يلزم الإعلان عن مشروع معيّن للأمان. وكما سبق ذكره في المقدمة، فإنه يُنصح بإجراء مشاورات مع الوكالة بهذا الصدد.

٧- وترد إيضاحات لبعض العبارات الأخرى ولفحوى الفقرة الفرعية أ-١ من المادة ٢ والفقرة أ من المادة ١٨ وذلك على النحو التالي:

(أ) يُقصد بعبارة "--- المضطلع بها في أي بقعة والتي تتولى --- تمويلها أو - بالتحديد - ترخيصها أو مراقبتها، أو المضطلع بها نيابة عنها، ---" أن تشمل أية بحوث تطويرية متعلقة بدورة الوقود النووي حيثما اضطلعت بها الدولة، سواء سعياً لتحقيق مصالحها هي ذاتها أو نيابة عن أية جهة أخرى. ومن الأمثلة الدالة على اضطلاع الدولة بتلك الأنشطة: الملكية أو التمويل أو الرقابة الإدارية أو الترخيص.

(ب) يُقصد بجملة "ترتبط بأي جانب إنمائي [تطويري] لعمليات أو نظم" بمعناها الواسع أن تشمل البحوث التطويرية الهادفة إلى تحسين أداء عملية قائمة أو نظام قائم، ومكونات مشاريع البحوث التطويرية المتعددة المكونات التي لا توجد فيها مواد نووية حتى وإن كان واحد أو أكثر من المكونات ينطوي على مواد نووية.

٨- وبالنسبة لكل قيد، ينبغي أن يشمل عمود "مرحلة دورة الوقود" المجال ذا الصلة من مجالات البحوث التطويرية المسرودة في الفقرة أ من المادة ١٨ (كالتحويل أو الإثراء مثلاً). وربما كانت هناك مشاريع بحوث تطويرية منفردة تتصل بأكثر من مرحلة واحدة من مراحل دورة الوقود. ومتى كانت هذه هي الحالة، ينبغي بيان مراحل دورة الوقود الأخرى في عمود التعليقات. وينبغي أن يؤخذ مصطلح *المفاعل*

بمعناه الواسع، على اعتبار أنه "مرحلة من مراحل دورة الوقود"، ليشمل التصرف في الوقود المستهلك. كما ينبغي أن يشمل التصرف في الوقود المستهلك أنشطة البحوث التطويرية المتعلقة بالتخلص من الوقود المستهلك. ومتى انطوت مشاريع بحوث تطويرية منفردة على أنشطة مضطلع بها في أكثر من مكان، ينبغي بيان النشاط المضطلع به في كل مكان في قيد منفصل.

9- وينبغي أن يتضمن عمود "المكان" اسم المنظمة وعنوان المكان الذي تُجرى فيه البحوث التطويرية. وهو أمر جوهري حتى في الحالات التي يُدرَج فيها اسم وعنوان منظمة أم على نحو اختياري. ويجب أن يكون العنوان مفصلاً ومحدّداً بقدر كافٍ لكي يتسنى للوكالة تحديد العلاقة الجغرافية التي تربط المكان بأماكن أخرى محددة في هذا الجزء أو غيره من الأجزاء التي تتألف منها الإعلانات الخاصة بالدولة ولكي تقوم، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة، بتوجيه إخطار بالمعاينة لا يشوبه غموض بشأن المكان. وحيثما كان هناك غموض أو التباس بشأن المكان، يلزم توفير إحدائيات جغرافية حتى يتسنى للوكالة تحديد موضع النشاط. وإذا كان النشاط يقع في مرفق نووي أو مكان واقع خارج المرافق (LOF)، ينبغي إدراج رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق (وعلى نحو اختياري أيضاً اسم الموقع أو رمزه) في عمود "الموقع"، كما يتعين أن يقيّد في عمود "المرجع" الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ ورقم القيد الخاص بالمبنى الذي يقع فيه النشاط. وقد تكون هناك حالات يُضطلع فيها بالبحوث التطويرية في عدة أماكن، بل وربما في دول أخرى أو بواسطة عدة منظمات. وينبغي أن يشمل الإعلان قيداً مفصلاً لكل منظمة وللأماكن التي يُضطلع فيها بالأنشطة، بما فيها الأماكن الواقعة في دول أخرى.

١٠- وعادة ما ستكون استيفاءات الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ-١، من المادة ٢ بمثابة تقارير عن الحالة تغطي الأنشطة المضطلع بها عبر فترة زمنية ما (كأن تبيّن حالة الأنشطة في نهاية سنة تقويمية معيّنة بحيث تغطي الأنشطة التي تم القيام بها في غضون تلك السنة مثلاً). وينبغي، لمرة واحدة أخيرة، الإبلاغ عن البحوث التطويرية التي سبق الإعلان عنها والتي ربما يكون قد تم إيقافها خلال السنة المعنية، وذلك حتى إذا كانت الحالة في آخر الفترة هي إنهاء المشروع.

١١- وينبغي أن يشتمل "الوصف العام" لكل نشاط من أنشطة البحوث التطويرية على ما يلي:

- (أ) عنوان نشاط البحث التطويري؛
- (ب) ورقم المشروع الخاص بالنشاط أو أية تسمية فريدة تجنباً لأية التباسات في الإحالات إلى النشاط مستقبلاً؛
- (ج) والعلاقة أو الصلة التي تربط الدولة بنشاط البحث التطويري؛
- (د) ووصف موجز للعمل المؤدّى (حيثما كان العمل موزّعاً على عدة منظمات، ينبغي أن يحدد وصف العمل من الذي يقوم بالعمل وماذا يفعل على وجه التحديد)؛

(هـ) وأهداف نشاط البحث التطويري المحدد ومدى بلوغ تلك الأهداف وقت تقديم الإعلان (كأن يبيّن مثلاً ما إذا كان العمل في سبيل تحقيق الهدف قد بدأ للتو أم أنه يمضي قُدماً أم أن الهدف قد تحقق بالفعل)؛

(ر) والتطبيق المزمع لنتائج البحوث التطويرية إذا لم يتضح ذلك من الأهداف؛

(ز) وإذا أمكن، تحديد المنظمة والمكان الواقع ضمن دولة أخرى يجري التعاون معها بشأن نشاط البحث التطويري.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، ربما كان مفيداً للوكالة أن تدرج ضمن "الوصف العام" لكل نشاط من أنشطة البحوث التطويرية المواضيع، إن وُجِدَت، التي قد تنطبق فيها المعاينة المحكومة داخل الموقع أو المكان (الفقرة ب من المادة ٧).

مواعيد تقديم الإعلانات

١- وفقاً للفقرة أ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ-١، من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول الإضافي. وينبغي عادة أن يبيّن الإعلان التاريخ "الآني" لحالة البحث التطويري الموصوف. ويجوز أن يكون التاريخ "الآني" هذا هو أيّ تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول الإضافي وبعد انقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ.

٢- وفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. وينبغي أن توضّح في رأس هذه استيفاءات الإعلانات هذه الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتوقع أن تكون فترة الإعلان هي سنة تقويمية واحدة (أنظر الملحق ١).

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-١٢ من المادة ٢ (إعلان بنّبي يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم النولة (أو الطرف):	روريتانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠
رقم الإعلان:	٢
فترة الإعلان:	٢٠٠١-١٠-١ في
تعليق:	هذا هو الإعلان رقم ٢. أما الإعلان رقم ١ فهو الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-١٢(١) من المادة ٢ عن الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

الرقم	المرجع	مرحلة دورة الوقود	المكان	وصف عام	تعليقات
١	٢١-٣	إثراء المواد النووية	Advanced Projects Agency, 23 Main Avenue, R-1384 Pointsmore, Ruritania. (APA laboratory on site AEC-NRC, building RA- 18)	فصل النظائر RAPA - المرحلة الأولى: المشروع RA-01-12. ممول من مصادر خاصة لكنه منقذ في وكالة APA، مختبر حكومي. المرحلة الأولى عبارة عن دراسة لجدوى موازنة أسلوب جزئي لفصل النظائر بالليزر يخص النظائر المستقرة (تم تطويره في جامعة روريتانيا) بحيث يناسب إثراء اليورانيوم. ويتمثل الأهداف المحددة في إجراء دراسة لجدوى استخدام نظامي ليزر متاحين على النطاق التجاري. وقد بدأ العمل تورا ومن المقرر إتمامه في نهاية عام ٢٠٠٣.	
٢		إثراء المواد النووية	Advanced Projects Agency, 23 Main Avenue, R-1384 Pointsmore, Ruritania (APA headquarters)	فصل النظائر RAPA - المرحلة الثانية: المشروع RA-01-12. ممول من مصادر خاصة لكنه منقذ في وكالة APA، مختبر حكومي. المرحلة الثانية عبارة عن دراسة هندسية واقتصادية لموازنة أسلوب جزئي لفصل النظائر بالليزر يخص النظائر المستقرة (تم تطويره في جامعة روريتانيا) بحيث يناسب إثراء اليورانيوم. ويتمثل الأهداف المحددة في وضع تقديرات لتكاليف الإثراء وإعداد تصميم لمعدات اختيار مختبرية. ومن المقرر إتمام العمل في نهاية عام ٢٠٠٢.	
٣		المفاعلات	Univ. of Ruritania Engineering School, McGrath Building, 401 Macron Drive, R-22257 Demigh, Ruritania	تطوير مجموعة محاكاة حاسوبية معقدة (GCSP) لحساب معدل حرق الوقود النووي وتراكم نواتج انشطار وتنشيط معينة، كدالة للزمن وللوضع في المفاعل، لاستخدامها في عدة أنواع من قلب مفاعلات الماء الخفيف LWR. ويتطلب الهدف المحدد في وضع شفرة محسنة للمفاعلات من شأنها أن تدعم تنفيذ مخطط مقدم للتصرف في الوقود النووي بغرض تحقيق معدلات حرق عالية دون فقدان هوامش الأمان. وهو مشروع مدته ٣ سنوات وقد تحدد موعد إتمامه في ٢٠٠٣-٦-٣٠، ويجري تنفيذه في قسم الهندسة النووية بجامعة روريتانيا (المشروع UR/GCSP/01). ويتولى رعايته اتحاد مالي يضم مؤسسات خاصة بالإضافة إلى وزارة العلوم والصناعة في روريتانيا.	

مثال (تابع)

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٢١ من المادة ٢ (إعلان بنئي يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم النولة (أو الطرف):	روريتانيا
المنشأة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠
رقم الإعلان:	٢
فترة الإعلان:	٢٠٠١-١٠-١
تعليق:	هذا هو الإعلان رقم ٢. أما الإعلان رقم ١ فهو الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٢١ من المادة ٢ عن الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

التعليقات	وصف علم	المكان	مرحلة دورة الوقود	المرجع	القيد
إعادة المعالجة	تصميم واختبار فرن مجهز بملف حث لتلييد كريات الوقود النووي. وهو جهد تطوري ممول من الحكومة (المشروع RU-00-11). وتتمثل الأهداف المحددة فيما يلي: (١) تصميم فرن تلييد يفي بمجموعة متنوعة من المتطلبات المعينة الخاصة بالتحكم في الحرارة؛ (٢) وإنشاء فرن نموذجي أولي وبيضاخ مزاياه. وقد أوشك العمل على الانتهاء فيما يخص مرحلة التصميم (من المقرر إتمامه في ٢٠-١١-٢٠٠١).	Univ. of Ruritania Engineering School, McGrath Building, 401 Macron Drive, R-2257 Dembingh, Ruritania	صنع الوقود النووي		٤
	تشارك حكومة روريتانيا، من خلال وكالة APA، مع هيئة الطاقة الذرية في روريتانيا، في مشروع دولي بهدف إجراء تحليل مقارنة تفصيلي لعدة استراتيجيات محددة للتصرف في النفايات النووية من زاوية التكاليف والاثار البيئي والصعوبة التقنية. والاستراتيجيات المحددة في الوقت الراهن هي: كالتالي: (١) تكييف الوقود المستهلك وخرنه في مستودع جيولوجي؛ (٢) وإعادة المعالجة وإعادة تدوير البلوتونيوم مع تكييف (ترجيح) النفايات الشديدة النشاط HAW؛ (٣) وإعادة المعالجة وإعادة تدوير البلوتونيوم مع تخزين/تحويل النفايات الشديدة النشاط HAW قبل تكييفها. وتقتصر الدراسة، عند هذه النقطة، على استعراض الأدبيات وتعريف المشروع الأولي واستراتيجيته. ويجري الاصطلاح بالأنشطة في روريتانيا بمشاركة اختصاصيين من وكالة (APA) في روريتانيا. ومن المقرر الانتهاء، بنهاية عام ٢٠٠٣، من إجراء التحليل المقارن وتحديد الخطوات التالية المطلوب اتخاذها.	Uratria Nuclear Center, 15 King Road, U1250, Flavia Nova, Uratria	معالجة النفايات		٥

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية ١-٢ من المادة ٢ (الإعلان الاستيفائي السنوي الأول شامل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	١٣
فترة الإعلان:	من ٢٠٠١-٠٥-١ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٣١
تعليق:	
التفريغ الفرعية أ-١ من المادة ٢	
التاريخ الإعلان:	٢٠٠٢-٥-٢

تطبيقات	وصف عام	المكان	مرحلة تورة الوقود	المرجع	القيد
	تم تمديد المشروع (المرحلة الثانية: المشروع RA-01-12) إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ من أجل تقييم جدوى وتكاليف جميع نظم لليزر المتاحة تجارياً التي يمكن أن تكون مناسبة لإثراء اليورانيوم.	Advanced Projects Agency (APA), 23 Main Avenue, R- 1384 Pointsmore, Ruritania	إثراء المواد النووية	٢-٢	١
	تصميم واختيار فرن مجهزة بملف حيث لتليد كريات الوقود النووي. وهو جهد تطويري ممول من الحكومة (المشروع RU-00-11). وتمثل الأهداف المحددة فيما يلي: (١) تصميم فرن تليد يفي بمجموعة متنوعة من المتطلبات المعينة الخاصة بالتحكم في الحرارة؛ (٢) وإنشاء فرن نموذجي أولي وإيضاح مزاياه. وقد اكتمل تصميم الفرن وستيخ نموذج أولي له بغرض اختياره بحلول منتصف عام ٢٠٠٣.	Univ. of Ruritania Engineering School, McGrath Building, 401 Macron Drive, R-2257 Dembig, Ruritania	صنع الوقود النووي	٤-٢	٢
	توصل مشروع تطوير شفرة للمفاعلات باستخدام مجموعة المحاكاة الحاسوبية المعممة GCSP (UR/GCSP/01) إلى استنتاج مفاده أن المقاطع الفعالة الخاصة بالسطار وتنشيط نظام معينة لعدة عناصر أكتينيات ثانوية ليست معروفة بقدر كافٍ لتوليد طاقات نيوترونية في المدى الحراري الملائم. وقد أقرت الجهات الراعية دراسة مفصلة، ويشمل ذلك توجيه استفسارات إلى الوكالة أو إجراء مشاورات معها بهدف التأكد مما إذا كانت تتوفر معلومات أفضل وتقييم مدى توافر المواد المستهدفة إذا اقتضت الضرورة وضع برنامج للقياس. ويُر مع إتمام هذا الجهد، المنبثق عن تطوير مجموعة المحاكاة الحاسوبية المعممة GCSP، بحلول منتصف عام ٢٠٠٤. وقد تم تمديد المشروع الأساسي إلى عام ٢٠٠٦.	Univ. of Ruritania Engineering School, McGrath Building, 401 Macron Drive, R-2257 Dembig, Ruritania	المفاعلات	٣-٢	٣

الفقرة الفرعية أ-٢' من المادة ٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'٢' معلومات تحددها الوكالة على أساس الفوائد المتوقعة فيما يتعلق بالفعالية أو الكفاءة، ويُنقَق عليها مع، بشأن الأنشطة التشغيلية ذات الصلة بالضمانات، المضطلع بها في مرافق وفي أماكن واقعة خارج المرافق يشيع فيها استخدام مواد نووية."

نص الفقرة ط من المادة ١٨:

"المرفق يعني:

'١' مفاعلاً، أو مرفقاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع إنتاج، أو مصنع إعادة معالجة، أو مصنعاً لفصل النظائر، أو منشأة خزن مستقل؛

'٢' أو أي مكان يشيع فيه استخدام مواد نووية بكميات تزيد على كيلو جرام فعال."

نص الفقرة ي من المادة ١٨:

"المكان الواقع خارج المرافق يعني أي منشأة، أو مكان، لا تمثل مرفقاً، يشيع فيها استخدام مواد نووية بكميات تبلغ كيلو جراماً فعالاً أو أقل."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

تحدد الفقرة الفرعية أ-٢' من المادة ٢ آلية لتقديم المعلومات، يُتَقَق عليها بين الوكالة والدولة، يمكن أن تيسر وتزيد كفاءة تنفيذ الضمانات. ويجوز للوكالة أن تحدد كل بند إضافي من بنود المعلومات على أساس الفوائد المتوقعة فيما يتعلق بفعالية الضمانات أو كفاءتها أو كليهما معاً، على أن يتم إدراجه، عقب مشاورات مع الدولة وبالاتفاق معها، في الإعلانات التي تقدمها الدولة بموجب الفقرة الفرعية أ-٢' من المادة ٢ بشأن ظروف معينة تخص مرافق بعينها أو أماكن واقعة خارج المرافق. ويمكن للوكالة، على سبيل المثال، أن تستخدم هذه المعلومات لتيسير تطبيق نُهْج رقابية متكاملة تشمل عمليات تفتيش مفاجئة أو تُجرى بإخطار عاجل، وذلك بغرض تقييم سجلات المراقبة المنقولة عن بعد أو تحديد مواعيد لعمليات تفتيش مؤقتة بغرض التحقق من سير التدفق. ويمكن أن تكون هذه الترتيبات مفيدة للجانبين من حيث تقليل الجهد التفتيشي الذي تضطلع به الوكالة بوجه عام والجهد المناظر له من جانب المشغلين والدولة.

إيضاحات

١- تبعاً لطبيعة المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق، يمكن أن تشمل المعلومات، على سبيل المثال، معلومات أدق من حيث التوقيت عن عمليات نقل المواد النووية وقوائم حصرها، وعمليات نقل براميل

الوقود المستهلك الفارغة، وسجلات النقل بالرافعات، وإنتاج وقود المفاعلات، وبرامج إنتاج النظائر والجدول الزمني لأنشطة الصيانة وطبيعتها.

٢- ومثل هذه المعلومات، متى قُدِّمت مسبقاً، يمكن استخدامها بالاقتران مع عمليات تفتيش مفاجئة أو بإخطار عاجل لزيادة المدى الذي يغطيه التفتيش على المواد النووية.

مواعيد تقديم الإعلانات

تنص الفقرة و من المادة ٣ على أن تتفق الدولة والوكالة على توقيت وتواتر تقديم أي من هذه المعلومات. وتكون المعلومات المطلوب تقديمها وكيفية وتواتر تقديمها رهناً بموافقة الدولة. ويصبح هذا الحكم نافذاً متى وإذا اتفقت الدولة والوكالة على ذلك.

شكل الإعلانات الخاصة بالفقرة الفرعية أ-٢، من المادة ٢

عندما يحدّد تطبيق معيّن لهذه المادة، يُبيّن، على أساس كل حالة على حدة، شكل ومحتويات هذه المعلومات المقدمة إلى الوكالة وإجراءات تقديمها. ويمكن أن يأتي ذلك نتيجة اقتراح تقدمه الوكالة أو الدولة، ويتفق عليه الطرفان.

الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

٣' وصف عام لكل مبنى مقام في كل موقع، يتضمن أوجه استخدام المبنى ومحتويات المبنى إذا كانت محتوياته لا تتضح من هذا الوصف. ويتضمن الوصف خريطة للموقع."

نص الفقرة ب من المادة ١٨:

"الموقع يعني المنطقة التي حددها في المعلومات التصميمية ذات الصلة من أجل احتواء مرفق، بما في ذلك المرافق المغلقة، وفي المعلومات ذات الصلة بشأن مكان واقع خارج المرافق يشيع فيه استخدام مواد نووية، بما في ذلك الأماكن المغلقة الواقعة خارج المرافق التي كان يشيع فيها استخدام مواد نووية (ويقتصر ذلك على الأماكن التي توجد بها خلايا ساخنة أو التي كان يتم فيها الاضطلاع بأنشطة تتعلق بالتحويل أو الإثراء أو صنع الوقود أو إعادة معالجته). كما يشمل جميع المنشآت المتجاورة مع المرفق أو المكان، المرتبطة بتقديم أو استعمال خدمات أساسية تشمل ما يلي: الخلايا الساخنة المستخدمة في معالجة المواد المشعة التي لا تحتوي على مواد نووية؛ ومنشآت معالجة وخرن النفايات والتخلص منها؛ والمباني المقترنة بأنشطة معينة حددها بموجب الفقرة الفرعية أ-٤، من المادة ٢ أعلاه."

نص الفقرة د من المادة ١٨:

"المرفق المغلق، أو المكان المغلق الواقع خارج المرافق، يعني المنشأة، أو المكان، التي أوقفت فيها العمليات وأزيلت منها المواد النووية لكن لم يتم إخراجها من الخدمة."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

يتمثل أحد الأهداف الأساسية للضمانات المقواة في توفير تأكيدات بأنه لا توجد في نفس موقع المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق مواد أو أنشطة نووية غير معلنة، وذلك لكي يتسنى استغلال البنية الأساسية القائمة من موارد بشرية وتكنولوجيا ومعدات وخدمات لدعم عناصر البرنامج المعلن. وهذا الهدف تدعمه هذه المادة والفقرة الفرعية ب-٢، من المادة ٢ وأحكام المعاينة ذات الصلة. والمعلومات المقدمة في هذه الإعلانات ستكون الأساس الذي تستند إليه الإجراءات الهادفة إلى الحصول على تأكيدات موثوقة بشأن عدم وجود مواد وأنشطة نووية غير معلنة في المواقع. وسوف تُستخدم بغرض تخطيط المعاينة التكميلية لمواقع المرافق والأماكن الواقعة خارج المرافق وتقييم مدى اتساقها مع نتائج أنشطة المعاينة والمعلومات الأخرى المتاحة للوكالة.

إيضاحات

١- ينبغي تقديم إعلان منفصل لكل موقع، على أن يحمل كلٌّ منها رقم الإعلان الذي يخصه. وترد إرشادات بشأن رأس الإعلان و"عمود القيد" و"عمود المرجع" في قسم الإرشادات العامة. ويتضمن رأس

الإعلان عن موقع ما خانة تخص "بيان الموقع". وينبغي أن يوضح مضمون هذه الخانة رمز و/أو اسم الموقع طالما أنه يتيح تحديد الموقع بدون التباس.

-٢

وتقع على عاتق الدولة مسؤولية تحديد المنطقة الجغرافية التي تشكل موقعاً. وفي معظم الحالات تكون منطقة الموقع واضحة ومتسقة مع الفقرة ب من المادة ١٨ ومع المعلومات التي سبق تقديمها إلى الوكالة. بيد أن هناك بضع حالات لا يكون الموقع واضحاً فيها تماماً، وتقدّم الإرشادات الإضافية التالية:

■ يُتوقع أن تكون الغالبية العظمى من المواقع عبارة عن مناطق جغرافية متجاورة. إلا أنه نتيجة التغييرات التي تطرأ بفعل الزمن أو التي تُجرى في مكان منشأة توفر خدمة أساسية لموقع ما، قد تكون هناك مواقع تتألف من منطقتين منفصلتين أو أكثر.

■ عندما يتضح في موقع حدده دولة ما أن المنطقة الجغرافية لهذا الموقع تتسم بصفات خاصة (كأن يتضح مثلاً أنه تم تعديلها لاستبعاد مبنى ما)، أو إذا كان الموقع مؤلفاً من منطقتين منفصلتين أو أكثر (لا سيما في الحالات التي تكون فيها المنطقة الجغرافية المحددة على أنها موقع تختلف عن تلك التي سبق بيانها في الرد على استبيان يخص المعلومات التصميمية)، يوصى بأن يشتمل إعلان الدولة الخاص بالموقع قيد الخلاف على إيضاح لهذا الأمر. (كإيضاح سبب استبعاد مبانٍ معيّنة مثلاً، أنظر الفقرة ١٣ في الإرشادات العامة والمثال الوارد أدناه).

■ تشير عبارة "خدمات أساسية" إلى المنشآت التي توفر خدمات أساسية بالنسبة للأنشطة النووية المضطلع بها في الموقع. ولا ينبغي الإعلان عن مثل هذه المنشآت إلا إذا كانت تقع قرب المرفق أو المكان المعني الواقع خارج المرافق. ولا حاجة إلى الإعلان عن المنشآت المعدة بغرض توفير خدمات عامة عادية (كالمحطات الفرعية الكهربائية ومحطات معالجة مياه المجاريير مثلاً) متى كانت لا تقع في نفس الموقع. وربما وُجدت حالات تكون فيها منشأة ما متاخمة لما قد يُعتقَد عادة أنه الموقع ولكنها تقع خارجه وتوفر خدمة أساسية (كمركز للتدريب، أو خدمات حاسوبية مثلاً). ومثل هذه المنشآت ينبغي إدراجها في الإعلان الخاص بالموقع. ولا ينبغي أن تكون الملكية عاملاً فيما يتعلق بتحديد ما إذا كان أحد المباني يندرج داخل موقع ما.

■ وينبغي أيضاً أن يشمل الموقع جميع المنشآت المتجاورة مع المرفق النووي أو المكان الواقع خارج المرافق (واحد أو أكثر) والمرتبطة بتقديم أو استعمال خدمات مثل الخلايا الساخنة، ومرافق النفايات وإزالة التلوث، والمراكز التدريبية، والمحطات الكهربائية الفرعية، ومعالجة المياه، وخزن البراميل المدرّعة، وأبراج التبريد، والورش الميكانيكية والمخازن العامة. كما ينبغي أن يشمل الإعلان المطلوب بموجب الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ جميع المباني الموجودة في نفس الموقع والتي يُضطلع فيها بأنشطة بحوث تطويرية مُبلّغ عنها بموجب الفقرة الفرعية أ-١، أو ب-١، من المادة ٢، أو التي ترتبط بالمعدات والمواد غير النووية المُبلّغ عنها بموجب الفقرة الفرعية أ-٤، من المادة ٢. والمواقع التي توجد بها مرافق وتلك المرتبطة بمعظم الأماكن النووية الواقعة خارج المرافق لا تقل عادة عن مبنى واحد.

■ وهناك العديد من الأماكن غير النووية الواقعة خارج المرافق، أي أماكن واقعة خارج المرافق تُستخدم فيها المواد النووية في تطبيقات غير نووية (من الأمثلة الشائعة تدريع اليورانيوم المستنفذ المستخدم في وحدات العلاج الإشعاعي بالمستشفيات). وفي مثل هذه الحالات، قد يكون الموقع مجرد حجرة أو عدة حجرات في مبنى. ويفضّل عند تناول هذه الأماكن أن تطلب الدول إعفاء المواد النووية من الضمانات بموجب حكم إعفاء الاستخدامات غير النووية الوارد في اتفاقات الضمانات الشاملة. والإعفاء، تبعاً لطبيعة المادة وشكلها، لا يستبعد التزامات التبليغ الأخرى (كالفقرة الفرعية أ-٧) (ب) من المادة ٢ من البروتوكول الإضافي (مثلاً) إلا أن الأماكن التي لا يوجد بها سوى مواد معفاة لا تُعتبر أماكن واقعة خارج المرافق.

■ ولا تعتمد معايير تحديد المنطقة الجغرافية لموقع ما، من حيث المبدأ على الأقل، على ما إذا كان المرفق و/أو المكان الواقع خارج المرافق عاملاً أم مغلقاً. ويظل المرفق المغلق مرفقاً قائماً له موقع مرتبط به إلى أن تعلن الدولة أنه تم إخراج المرفق من الخدمة لأغراض تتصل بالضمانات وتوافق الوكالة على ذلك. وتطبق الحجة نفسها على الأماكن المغلقة الواقعة خارج المرافق، المبينة في الفقرة ب من المادة ١٨.

■ وفي بعض الحالات المعقدة (كالجامعات مثلاً أو مراكز البحوث النووية السابقة التي تقوم حالياً بأنشطة غير نووية في المقام الأول) ربما كان من الصعب تحديد المباني التي يلزم تقديم إعلان بشأنها باعتبارها جزءاً من موقع. وينبغي الإعلان عن تلك المباني المتصلة بالأنشطة النووية المضطلع بها في الموقع وفقاً للمعايير التي سبق تناولها بالمناقشة. ويمكن تقديم معلومات عن مبانٍ أخرى مجاورة كملحق بالإعلان أو على أي نحو آخر يُتَّفَق عليه بين الدولة والوكالة. ومن الأهمية بمكان وصف المباني التي كانت تحتوي سابقاً على مواد نووية أو كان يُضطلع فيها بأنشطة تتصل بالمجال النووي. ومثل هذه المباني قد لا تكون جزءاً من الموقع لكن المعلومات المقدّمة بشأنها ستيسر تخطيط أنشطة الوكالة الرقابية الخاصة بالموقع وتنفيذها على نحو صحيح.

٣- وينبغي أن يشمل الإعلان البدئي جميع المباني (والإنشاءات الأخرى ذات الصلة بما في ذلك المباني أو الإنشاءات المؤقتة) في كل موقع، على أن يخصّص لكل مبنى قيد منفصل. وينبغي أن تقتصر الإعلانات المستوفاة السنوية اللاحقة على تناول الإعلانات التي تنطوي على حدوث تغيير في المواقع والمباني المرتبطة بها منذ الإعلان السابق. وينبغي أن يكون الإعلان المستوفى لأي موقع إعلاناً جديداً مع إيراد أرقام القيد ذات الصلة بكاملها (في المواضع التي حدثت فيها تغييرات أو التي قُدّمت بشأنها معلومات جديدة). ولا ضرورة لتكرار أرقام القيد التي ظلت كما هي دون تغيير.

٤- وينبغي أن يتضمن عمود "رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرافق" رمز المرفق (أو، في حالة الأماكن الواقعة خارج المرافق، توليفة تضم رمز منطقة قياس المواد النووية/رمز نقطة القياس الأساسية (MBA/KMP) بالنسبة لأي مبنى قائم في الموقع الذي يشكل جزءاً من مرفق (أو مكان واقع خارج المرافق).

٥- وينبغي أن يشتمل عمود "المبنى" على رقم للمبنى أو تسمية أخرى بما يتيح تحديد المبنى على خريطة الموقع بشكل لا التباس فيه.

٦- وينبغي أن يشتمل "الوصف العام" لكل مبنى على ما يلي:

(أ) حجم المبنى (عدد الطوابق وإجمالي المساحة التقريبية للطوابق بالأمتار المربعة أو أبعاد المبنى)؛

(ب) أوجه استخدام المبنى، والمحتويات الأساسية للمبنى حيثما كان ذلك غير واضح من الاستخدام المعلن؛

(ج) رغم أن ذلك غير مطلوب بشكل رسمي، فإنه سيكون مفيداً في بعض الحالات أن يصف القيد المدوّن في الإعلان الخاص بأحد المباني الاستخدامات السابقة لهذا المبنى. ويكون ذلك مناسباً بصفة خاصة متى انطوت الاستخدامات السابقة على مواد نوبية.

ولا حاجة إلى تكرار المعلومات التي سبق تقديمها في استبيان المعلومات التصميمية الخاص بالمرافق أو وصف الأماكن الواقعة خارج المرافق، إلا أنه ينبغي أن تكون المعلومات الواردة في الاستبيان المذكور أو الخاصة بتلك الأماكن مستوفاة وأن تعبر بدقة عن الوضع في المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق.

٧- ويتعين أن يُرفق بالإعلان المقدم بشأن كل موقع بموجب الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ رسم بياني مستوفى أو خريطة حديثة للموقع يوضحان حدود الموقع بالضبط، ومكان كل المباني وسائر الإنشاءات والسكك الحديدية والطرق والأنهار، وما إلى ذلك. وينبغي إيضاح مقياس الرسم والاتجاه الجغرافي إلى الشمال في الخريطة أو الرسم البياني. وينبغي، إن أمكن، توفير إحداثيات جغرافية بالنسبة لمكان مرجعي واحد على الأقل في الخريطة أو الرسم البياني. فمن شأن توافر تلك الإحداثيات أن يبسر على الوكالة الاستدلال على المباني القائمة في الخرائط والصور الملتقطة بالأقمار الاصطناعية.

مواعيد تقديم الإعلانات

١- وفقاً للفقرة أ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول. وينبغي أن تكون فترة الإعلان هي التاريخ "الآني" للأوصاف العامة المقدمة. ويجوز أن يكون هذا التاريخ "الآني" هو أي تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول وبعد انقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ.

٢- ووفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. وينبغي أن توضّح، في رأس استيفاءات الإعلانات هذه، الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. ويتعين أن تكون المعلومات المقدمة سارية اعتباراً من تاريخ نهاية فترة الإعلان. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتوقّع أن تكون فترة الإعلان هي سنة تقويمية واحدة (أنظر الملحق ١).

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣٢١ من المادة ٢ (إعلان بنى يشمل أمثلة لأرقام قيد)

روريتانيا	٠٠٠٠	مادة البروتوكول:	الفقرة الفرعية أ-٣٢١ من المادة ٢
AEC-NRC			
٣		تاريخ الإعلان:	٢٠٠١-١٠-١٤
٢٠٠١-١٠-١			
أنظر الخريطة المرفقة للاستئلال على مكان المباني بالموقع AEC-NRC.			

تعليقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرافق	المراجع	القيد
	سلسلة تعاقبية للإثراء بالطرد المركزي على نطاق تجريبي صغير (أنظر الرد على استبيان المعلومات التصميمية -الفعالية البيولوجية النسبية -RBE، DIQ-RBE، ٢٠-٨-١٩٩٨) (أنظر الخريطة التخطيطية المرفقة).	RBE	RBE-	٢١-٣ ١-٥	١
	مرفق لصنع الوقود وإجراء اختبارات (أنظر الرد على الاستبيان -RBF، DIQ-RBF، ١٠-٢-١٩٩١) يشتمل على مرفق لإجراء اختبارات بعد التشعيع (APEX).	RBF	RBF-		٢
	مفاعل للبحوث وإنتاج النظائر المشعة (أنظر الرد على الاستبيان -RBR، DIQ-RBR، ١٧-٢-١٩٨٢).	RBR	RBR-		٣
	طابقان (المساحة الإجمالية ٨٥٠ م ^٢ ، موزعة على أساس ٥٠٠ م ^٢ للطابق الرئيسي و ٢٥٠ م ^٢ للطابق سفلي جزئي). ويشمل المبنى مجعما شاملا للخلايا الساخنة يُستخدم لأغراض فحص الوقود ومواد أخرى بعد التشعيع.	RA-1	RBF-		٤
	طابقان (المساحة الإجمالية ١٦٦٠ م ^٢)، يضمان خدمات إدارية وعامة.	RA-2			٥
	ثلاثة طوابق (المساحة الإجمالية ١٨٠٠ م ^٢ لا تشمل الطابق السفلي المحدود المستخدم لأغراض الخزن والخدمات العامة). خدمات دعم هندسي مخصصة بصورة أولية لدعم الجوانب الهندسية المدنية الخاصة بالموقع.	RA-3			٦

مثال (تابع)

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣ من المادة ٢ (إعلان بنى يشمل أمثلة لأرقام قيد)

روريتانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	الفترة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
AEC-NRC	بيان الموقع:
٣	رقم الإعلان:
٢٠٠١-١٠-١٤	فترة الإعلان:
٢٠٠١-١٠-١	تعلق:
أنظر الخريطة المرفقة للاستئلال على مكان المباني بالموقع AEC-NRC.	

تعلقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرفق	المرجع	القيد
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٤٣٠ م ^٢). خدمات حماية مادية للموقع (معاينة محكومة).	RA-4			٧
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٥٠٠ م ^٢ ، لا تشمل الحجرات الواقعة في الطابق السفلي والمخصصة بقدر محدود لأغراض التريب والخزن والخدمات العامة). يُستخدم لأغراض الكيمياء الإشعاعية بما في ذلك تطوير الأساليب التحليلية والقياسات الكيميائية الإشعاعية للإشعاعات الضعيفة).	RA-5	RB-C, KMP A		٨
	طابقان بالإضافة إلى الطابق السفلي (المساحة الإجمالية ٤٥٠ م ^٢). يضم هذا الجزء الخدمات العامة المشتركة الخاصة بالتحفئة وتكييف الهواء.	RA-6			٩
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٥٥٠ م ^٢). حيز مكثي إضافي للعاملين في المبنى RBR.	RA-7			١٠
	طابق واحد (مساحته الإجمالية ٥١٠ م ^٢). مجمع مخازن مركزي يشمل حيزاً مكثياً للعاملين الإداريين.	RA-8			١١
	طابقان (المساحة الإجمالية ١٢٠٠ م ^٢). منطقة استلام مركزية ومخازن خاصة بالموقع.	RA-9			١٢
	ثلاثة طوابق (المساحة الإجمالية ١٥٠٠ م ^٢). خدمات داعمة تتعلق بالفيزياء وعلوم الحياة (بالإضافة إلى المبنى RA-11).	RA-10			١٣

مثال (تابع)

شكل الإعلان الخاص بالفترة الفرضية أ-٣ من المادة ٢ (إعلان بنني يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريانا
التنشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠
بيان الموقع:	AEC-NRC
رقم الإعلان:	٣
فترة الإعلان:	في ٢٠٠١-١٠-١
تعليق:	أنظر الخريطة المرفقة للاستئلال على مكان المباني بالموقع AEC-NRC.

تعليقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرافق	المرجع	القيد
	طابقان (المساحة الإجمالية ٩٠٠ م ^٢). خدمات داصمة تتعلق بالفيزياء و علوم الحياة، ويشمل الطابق الأول ورشة صغيرة للمعدات الميكانيكية/البصرية.	RA-11			١٤
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ١١٠٠ م ^٢). مقهى لخدمة الموقع ويشتمل على منطقة للخدمات ومخزن.	RA-12			١٥
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٣٢٠ م ^٢). مركز للترين.	RA-13			١٦
	ثلاثة طوابق (المساحة الإجمالية ٥٦٠ م ^٢ شاملة الطابق السفلي). تقع بها منشآت لتكييف/تعبئة النفايات الصلبة الضعيفة الإشعاع بالإضافة إلى مرفق للبحوث التطويرية المتعلقة بالتغليف.	RA-14			١٧
	طابقان (المساحة الإجمالية ١٨٠٠ م ^٢). تجرى بهما دراسات عن معالجة وترجيح النفايات الشديدة النشاط.	RA-15			١٨
	طابقان (المساحة الإجمالية ٣٠٠٠ م ^٢ وتشتمل على طابق سفلي جزئي). إنتاج النظائر المشعة، يشتمل على مجمع شامل للخلايا الساخنة.	RA-16			١٩
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ١٥٠ م ^٢). معالجة النفايات.	RA-17			٢٠

مثال (تابع)
شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣٢ من المادة ٢ (إعلان بندي يشمل أمثلة لأرقام قيد)

الفترة الفرعية أ-٣٢ من المادة ٢	مادة البروتوكول:
٢٠٠١-١٠-١٤	AEC-NRC
٢٠٠١-١٠-١٤	٣
٢٠٠١-١٠-١٤	في
AEC-NRC.	أُنظر الخريطة المرفقة للاستئلال على مكان المباني بالموقع

طابق واحد (المساحة الإجمالية ١٠٧٠ م ^٢). مركز لتطوير الإثراء يشمل تصنيع الطائرات المركزية المسروقة في المرفق الأول بالبروتوكول النموذجي الإضافي. قامت وكالة المشاريع المتقدمة باستئجار نحو ثلاث المساحة استئجاراً شرايياً (يجوز تطبيق معايمة محكمة في بعض المواضع).					
طابقان (المساحة الإجمالية ٤٦٠ م ^٢). تقع فيهما ورش للمعدات الميكانيكية والبصرية.	RA-18				٢١
بوابة الأمن رقم ١.	S1				٢٢
بوابة الأمن رقم ٢.	S2				٢٣
بوابة الأمن رقم ٣.	S3				٢٤
بوابة الأمن رقم ٤.	S4				٢٥
					٢٦

AEC-NRC, RURITANIA

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١



الشكل ١: خريطة للموقع AEC-NRC (ملحق بالإعلان رقم ٣)

ملحق (ليس جزءاً من الإعلان)

المباني-B (ليست جزءاً من الموقع AEC-NIRC)

تشمل حدود الموقع الأصلي (الخط المنقّط)، على النحو الذي سبق إبلاغه إلى الوكالة رداً على استبيانات المعلومات التصميمية DIQs، المباني B-1 و B-2 و B-3. وقد سبق أن أُجريت في هذه المباني دراسات تهدف إلى استغلال مستودعات خام اليورانيوم المنخفض الدرجة (أقل من ٥٠ جزءاً من المليون) الموجودة في روريتانيا. وتتاولت هذه الدراسات عدداً من خيارات التعدين والمعالجة والتكرير. وأوقفَ هذا العمل عندما اتضح أن تكاليف الاستخلاص تفوق سعر اليورانيوم في الأسواق الدولية. وبيعَت المباني إلى شركتين خاصتين معيّنتين بالبحوث التطويرية في مجال الهندسة الحيوية (المبنيان B-2 و B-3) وفيزياء الحالة الصلبة (المبنى B-1). وأبدت الجهات المألكة الخاصة استعدادها للالتقاء بمسؤولي الوكالة ومعالجة أية شواغل مثيرة للقلق. وأوضحت الشركتان أن عملهما امتلاكي إلى حد كبير.


مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣١ من المادة ٢ (إعلان ببنى يشمل أمثلة لأرقام قيد)

روريتانيا	اسم النولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
RBA	بيان الموقع:
٤	رقم الإعلان:
٢٠٠١-١٠٠١-٤	فترة الإعلان:
٢٠٠١-١٠٠١-٤	تاريخ الإعلان:
٤	في
٢٠٠١-١٠٠١-٤	أُنظر الخريطة المرفقة للاستئلال على مكان المباني بالموقع RBA.

تعلقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرافق	المرجع	القيد
	المرفق RBA-، مفاعل ماء خفيف LWR (مفاعل ماء مضغوط PWR بقدرة ٩٠٠ ميجاواط MW)، (أنظر الرد على استبيان المعلومات التصميمية RBA-DIQ، 01-09-1992) (أنظر الخريطة التخطيطية المرفقة). مبنى خاص بالمفاعل والوقود المستهلك. طابقان (المساحة الإجمالية ٨٢٠٠ م ^٢).	RBA	RBA-	٩-٤	١
	مبنى للخدمات ومستودع للمعدات المشععة. (المساحة الإجمالية ٤٥٦٠ م ^٢).	Y	RBA-		٢
	مبنى خاص بالتوربينات والمعدات ذات الصلة. طابقان، المساحة الإجمالية ٤٢٠٠ م ^٢ .	Z	RBA-		٣
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ١٥٠ م ^٢)، بوابة الدخول، استقبال الزائرين، الحماية المادية.	1			٤
	طابقان (المساحة الإجمالية ١٢٠٠ م ^٢)، صهاريج التخزين وتعبئة النفايات الضعيفة الإشعاع وراز آلة التلوث منها.	2			٥
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٥٠٠ م ^٢)، منطقة استلام مركزية ومخزن عام.	3			٦
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٧٠ م ^٢)، مقهى.	4			٧
	طابقان (المساحة الإجمالية ١٥٠٠ م ^٢)، مركز للقوى به حيز لتوربينات إضافية لازمة لمفاعل ماء مضغوط ثان يُزعم إنشاؤه.	5			٨
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٣٠٠ م ^٢)، معالجة المياه.	6			٩
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٣١٠ م ^٢)، مركز ضخ، مضخات كهربائية ابتدائية مزودة بوحدة احتياطية تعمل بحرك ديزل.	7			١٠
	محطة كهربائية فرعية. طابق واحد (المساحة الإجمالية ٧٠٠ م ^٢).	8			١١
	ساحة تحويل (المساحة الإجمالية ٢٠٠ م ^٢). تشمل على مرافق لتحويل ونقل القوى.	9			١٢
	الإدارة والأمن (معاينة محكمة). طابق واحد (المساحة الإجمالية ١٨٠٠ م ^٢).	10			١٣

موقع المرفق RBA، روريتانيا
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١



المرفق- RBA، مفاعل ماء خفيف وحوض الوقود المستهلك	RBA
مبنى الخدمات	Y
مبنى التوربينات	Z
بوابة الدخول	1
تعبئة الأنابيب الضخمة الإشعاع وازالة التلوث منها	2
مخزن عام	3
مقهى	4
محطة توليد القوة الكهربائية	5
معالجة المياه	6
محطة ضخ	7
محطة كهربائية فرعية	8
ساحة تحويل	9
الإدارة والأمن	10

الشكل ٢: خريطة للموقع RBA (ملحق بالإعلان رقم ٤)

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣٢ من المادة ٢ (الإعلان المستوفى السنوي الأول شامل أمثلة الأرقام قيد)

روريتانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠	النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
مادة البروتوكول:	بين الموقع:
الفترة الفرعية أ-٣٢ من المادة ٢	رقم الإعلان:
AEC-NRC	فترة الإعلان:
١٤	تعلق:
٢٠٠٢-٥-٢	
تاريخ الإعلان:	
٢٠٠١-١٠-٢ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٣١	

تعلقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرفق	المرجع	القيد
	طبق واحد (المساحة الإجمالية ١٠٧٠ م ^٢). مركز لتطوير الإثراء يشمل تصنيع الطاردات المركزية المسروودة في المرفق الأول بالبروتوكول النموذجي الإضافي. تم توسيع نطاق عمل وكالة المشاريع المتقدمة وهي تستاجر حالياً نصف الحيز القائم في هذا المبنى استئجاراً شريكياً.	RA-18		٢١-٣ ١-٢ ١-٥	١

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفترة الفرعية أ-٣٢ من المادة ٢ (الإعلان المستوفى السنوي الأول شامل أمثلة لأرقام قيد)

روريتانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	الفترة الفرعية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
RBA	بيان الموقع:
١٥	رقم الإعلان:
من ٢٠٠٢-١٠-٢٠١١ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٢٠٠١	فترة الإعلان:
لا تغيير	تعليق:

تعليقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرفق	المرجع	القيد

الفقرة الفرعية أ-٤' من المادة ٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'٤' وصف لحجم العمليات المنقّذة في كل مكان يشارك في الأنشطة المحدّدة في المرفق الأول بهذا البروتوكول."

وفيما يلي نص المرفق الأول:

"قائمة الأنشطة المشار إليها في الفقرة الفرعية أ-٤' من المادة ٢ من البروتوكول

'١' تصنيع أنابيب الجزء الدّوار من الطائرات المركزية أو تجميع الطائرات المركزية الغازية.

أنابيب الجزء الدّوار من الطائرات المركزية تعني الاسطوانات الرقيقة الجدران الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٥-١ (ب) من المرفق الثاني.

الطائرات المركزية الغازية تعني الطائرات الوارد وصفها في الملحوظة التمهيديّة للفقرة الفرعية ١-٥ من المرفق الثاني.

'٢' تصنيع الحواجز الانتشارية.

الحواجز الانتشارية تعني المرشحات المسامية الرقيقة الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٣-٥ (أ) من المرفق الثاني.

'٣' تصنيع أو تجميع النظم المعتمدة على الليزر.

النظم المعتمدة على الليزر تعني النظم التي تشتمل على المفردات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٧-٥ من المرفق الثاني.

'٤' تصنيع أو تجميع أجهزة فصل النظائر الكهرمغناطيسية.

أجهزة فصل النظائر الكهرمغناطيسية تعني المفردات المشار إليها في الفقرة الفرعية ١-٩-٥ من المرفق الثاني والتي تحتوي على مصادر أيونية والتي ورد وصفها في الفقرة الفرعية ١-٩-٥ (أ) من المرفق الثاني.

'٥' تصنيع أو تجميع الأعمدة أو معدات الاستخراج.

الأعمدة أو معدات الاستخراج تعني المفردات الوارد وصفها في الفقرات الفرعية ١-٦-٥ و ٢-٦-٥ و ٣-٦-٥ و ٥-٦-٥ و ٦-٦-٥ و ٧-٦-٥ و ٨-٦-٥ من المرفق الثاني.

- ٦' تصنيع فوهات الفصل النفاثة أو أنابيب الفصل الدوامي.
- فوهات الفصل النفاثة أو أنابيب الفصل الدوامي تعني فوهات الفصل وأنابيب الفصل الدوامي الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين ١-٥-٥ و ٢-٥-٥ من المرفق الثاني على التوالي.
- ٧' تصنيع أو تجميع نظم توليد بلازما اليورانيوم.
- نظم توليد بلازما اليورانيوم تعني النظم القادرة على توليد بلازما اليورانيوم والتي ورد وصفها في الفقرة الفرعية ٣-٨-٥ من المرفق الثاني.
- ٨' تصنيع أنابيب الزركونيوم.
- أنابيب الزركونيوم تعني الأنابيب الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٦-١ من المرفق الثاني.
- ٩' تصنيع أو تحسين الماء الثقيل أو الديوتريوم.
- الماء الثقيل أو الديوتريوم يعني الديوتريوم والماء الثقيل (أكسيد الديوتريوم) وأي مركب ديوتريومي آخر تتجاوز فيه نسبة ذرات الديوتريوم إلى ذرات الهيدروجين ١ إلى ٥٠٠٠.
- ١٠' تصنيع الجرافيت النووي الرتبة.
- الجرافيت النووي الرتبة يعني الجرافيت الذي يكون مستوى نقائه أفضل من ٥ أجزاء في المليون من مكافئ البورون والذي تكون كثافته أكبر من ٥٠ رجم/سم^٣.
- ١١' تصنيع قوارير الوقود المشع.
- قارورة الوقود المشع تعني وعاء يُستخدم في نقل و/أو خزن الوقود المشع ويكفل له الوقاية الكيميائية والحرارية والإشعاعية ويبدد حرارة الاضمحلال أثناء عمليات المناولة والنقل والخزن.
- ١٢' تصنيع قضبان التحكم في المفاعلات.
- قضبان التحكم في المفاعلات تعني القضبان الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٤-١ من المرفق الثاني.
- ١٣' تصنيع الصهاريج والأوعية المأمونة ضد مخاطر الحرجية.
- الصهاريج والأوعية المأمونة ضد مخاطر الحرجية تعني المفردات الوارد وصفها في الفقرتين الفرعيتين ٢-٣ و ٤-٣ من المرفق الثاني.

آلات تقطيع عناصر الوقود المشع تعني المعدات الوارد وصفها في الفقرة الفرعية ٣-١ من المرفق الثاني.

'١٥' بناء الخلايا الساخنة.

الخلايا الساخنة تعني خلية أو خلايا مترابطة لا يقل حجمها الإجمالي عن ٦ م^٣، وتكون مزودة بتدريج يعادل أو يتجاوز ما يكافئ ٥٠ م من الخرسانة، وتكون كثافتها ٣ر٢ جم/سم^٣ أو أكثر، وتكون مزودة بمعدات تصلح لعمليات التشغيل عن بعد."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

يتمثل الغرض من هذا النص في الحصول على معلومات كافية كأساس لتقديم تأكيدات بأن أنشطة التصنيع المضطلع بها في المجالات المحدودة، وإن كانت بالغة الأهمية، التي يغطيها المرفق الأول متسقة مع برنامج الدولة المعلن وأن هذه الأنشطة لا تُستخدم سوى لدعم البرنامج المعلن. وهذه المعلومات من شأنها أن تقدم للوكالة لمحة عامة عن البنية الأساسية الداعمة مباشرة لدورة الوقود النووي في الدولة وأن تسهم في إضفاء الشفافية على أنشطة الدولة النووية والمتصلة بالمجال النووي.

وستجري مضاهاة المعلومات المتعلقة بنطاق ومدى هذه الأنشطة، جنباً إلى جنب مع المعلومات المتصلة بصادرات وواردات المعدات والمواد غير النووية المبيّنة في المرفق الثاني والمقدّمة وفقاً للفقرة الفرعية أ-٩، من المادة ٢، مقابل برنامج الدولة النووي المعلن للكشف عن مدى اتساقها معه. وقد يوفر ذلك مؤشرات عن الأماكن التي توجد فيها بنية أساسية يمكن أن تدعم أنشطة نووية لا تشكل جزءاً من البرنامج النووي المعلن.

وتنص الفقرة ب من المادة ١٦ من البروتوكول النموذجي على أنه يجوز تعديل المرفقين الأول والثاني. وقد تأتي اقتراحات التعديل نتيجة تطورات تكنولوجية أو خبرة بالنموذج المادي لدورة الوقود النووي الذي استُمد منه المرفق الأول. ويصف النموذج المادي، وهو أحد المكونات الرئيسية لتحليل المعلومات الموسع الذي وضعت الوكالة باعتباره أحد تدابير الجزء الأول من "البرنامج ٢+٩٣"، كل نشاط نووي يمكن أن يندرج في دورة الوقود النووي بدءاً بحيازة مواد مصدريّة وانتهاءً بإنتاج مواد نووية يمكن استخدامها في صنع أسلحة. وتتوافر في وثيقة الوكالة GOV/INF/759 نبذة موجزة عن التحليل المحسّن. كما تتضمن وثائق المعلومات التقنية الأساسية عن "البرنامج ٢+٩٣" التي أُتيحت للدول في آذار/مارس ١٩٩٥ وصفاً أكثر إسهاباً.

إيضاحات

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- وينبغي أن يدوّن قيد منفصل لكل مكان وكل نشاط مسرود في المرفق الأول. كما يتعين أن يشير عمود "بند المرفق الأول" إلى النشاط ذي الصلة المسرود في المرفق الأول بالبروتوكول ("٣" أو "١٥" مثلاً).

وينبغي أن يشتمل عمود "المكان" على اسم المنظمة والعنوان الذي يُضطلع فيه بالنشاط. وهو أمر جوهري حتى في الحالات التي يُدرج فيها اسم وعنوان منظمة أم على نحو اختياري. ويجب أن يكون العنوان مفصلاً ومحدداً بقدر كافٍ لكي يتسنى للوكالة تحديد علاقة المكان من الناحية الجغرافية بأماكن أخرى محدّدة في هذا الجزء أو في أجزاء أخرى من إعلانات الدولة ولكي تقوم، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة، بتوجيه إخطار بالمعاينة لا يشوبه غموض بشأن المكان. وفي حالة وجود أي غموض أو التباس بشأن المكان، يلزم توفير إحدائيات جغرافية لكي يتسنى للوكالة أن تستدل على مكان النشاط بالاستعانة بخريطة تفصيلية. وإذا كان النشاط قائماً في موقع مرفق نووي أو مكان واقع خارج المرافق، ينبغي أن يُدرج في عمود "المكان" رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق (أو رمز الموقع/اسمه في حالة استخدامه)، كما يتعين أن يُدرج في عمود "المرجع" رقم الإعلان المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ-٣ من المادة ٢ ورقم القيد الخاص بالمبنى الذي يقع فيه النشاط. ولا يُشترط الإعلان عن أنشطة التصنيع التي تُجرى نيابة عن الدولة في دولة أخرى، ذلك أن هذه القضية ستغطي بصفة عامة في إعلانات الصادرات التي تقدمها الدولة الأخرى بشأن المفردات المعنية. وفي حالة توقف مكان ما عن إنتاج إحدى المفردات المسرودة في المرفق الأول (أو اكتمال بناء خلايا ساخنة) ينبغي تقديم إعلان أخير بهذا المعنى ولا يلزم تقديم أية إعلانات إضافية ما لم يبدأ الإنتاج من جديد.

وينبغي أن يشتمل عمود "وصف مدى العمليات" بالنسبة لكل مكان على ما يلي: -٣

أ- وصف موجز للنشاط ونواتجه بقدر كافٍ لكي تحدد الوكالة علاقتها بدورة وبرنامج الوقود النووي للدولة (مع أخذ الصادرات في الحسبان)؛

ب- وبيان المدى التشغيلي لكل نشاط تصنيعي مسرود في المرفق الأول (كالقدرة الإنتاجية التقريبية ومدى الاستفادة بتلك القدرة خلال فترة الإعلان أو مجرد الإنتاج خلال فترة الإعلان مثلاً). ولا يُشترط الإعلان عن القدرات العامة للدولة فيما يخص إنتاج المفردات المسرودة في المرفق الأول في حالة عدم وجود إنتاج من الناحية الفعلية؛

ج- والمواضع، إن وُجِدَت، التي قد تنطبق فيها المعاينة المحكومة داخل المكان. وهو أمر اختياري، وإن كان مفيداً أن تقوم الدولة على الأقل بالإعلان عن نواياها قبل أن تتلقى أي طلب من الوكالة بغرض معاينة المكان المعني (الفقرة ب من المادة ٧). ويمكن أن تقدّم التفاصيل المتعلقة باقتراح الدولة بشأن المعاينة المحكومة في غضون المشاورات التي تُجرى في إطار المعاينة التي تقوم بها الوكالة.

-٤ دون الإخلال بالمادة ١٦ من البروتوكول النموذجي الإضافي (الوثيقة INFCIRC/540)، يجوز أن تقدّم طواعية معلومات عن بنود لا يشملها المرفقان الأول والثاني (مثل التريتيوم والبريليوم الفلزي والبورون ١٠). ويعدُّ القيد ٤ في المثال الخاص بالإعلان الموصوف في الفقرة الفرعية أ-٤ من المادة ٢ مثلاً للكيفية التي قد تختار بها الدولة تقديم معلومات عن هذه البنود. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يُترك الحيز الموجود في عمود "بند المرفق الأول" فارغاً.

٥- وفيما يخص الإعلان البدئي يُفترض أن كلمة: "تصنيع" (بالنسبة للبند '١٠-١٤')، وكلمة "بناء" (بالنسبة للبند '١٥') تعني وجود نشاط التصنيع أو البناء المسمى في أية نقطة خلال فترة الإعلان حتى في الحالات التي ربما يكون قد تم فيها إيقاف هذه الأنشطة أو إنهاؤها قبل انتهاء فترة الإعلان. وعلاوة على ذلك، فإنه ينبغي الإعلان عن جميع الأنشطة المحددة في المرفق الأول حتى وإن كانت النواتج الناشئة عنها مخصصة للتصدير. ولا حاجة إلى الإعلان عن تصنيع المكونات اللازمة لبناء الخلايا الساخنة (مثل النواذف المدرعة ومعدات المناولة عن بعد).

مواعيد تقديم الإعلانات:

- ١- وفقاً للفقرة أ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي الخاص بالفقرة الفرعية أ-٤، من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول. ويتعين أن تكون فترة الإعلان هي التاريخ "الآني" للأوصاف العامة المقدّمة. ويجوز أن يكون التاريخ "الآني" هذا هو أي تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول وبعد انقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ.
- ٢- وفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. كما يتعين أن توضّح، في رأس استيفاءات الإعلانات هذه، الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. وينبغي أن تكون المعلومات المقدّمة سارية في تاريخ نهاية فترة الإعلان. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتوقّع أن تكون فترة الإعلان هي أحدث سنة تقويمية (أنظر الملحق ١).

مثال
شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٤١، من المادة ٢ (إعلان بدئي يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):
 روريتانيا
 ٠٠٠٠ مادة البروتوكول:
 الفقرة الفرعية أ-٤١، من المادة ٢
 ٥ تاريخ الإعلان:
 ٢٠٠١-١٠-١٤
 ٢٠٠١-١٠-٠١ في
 اسم الدولة (أو الطرف):
 روريتانيا
 ٠٠٠٠ مادة البروتوكول:
 الفقرة الفرعية أ-٤١، من المادة ٢
 ٥ تاريخ الإعلان:
 ٢٠٠١-١٠-١٤
 ٢٠٠١-١٠-٠١ في
 اسم الدولة (أو الطرف):
 روريتانيا
 ٠٠٠٠ مادة البروتوكول:
 الفقرة الفرعية أ-٤١، من المادة ٢
 ٥ تاريخ الإعلان:
 ٢٠٠١-١٠-١٤
 ٢٠٠١-١٠-٠١ في

التعليقات	وصف مدى العمليات	المكان	بند المرفق الأول	المرجع	القيد
	تصنيع أنابيب الجزء التوار من الطائرات المركزية وتجميع الطائرات المركزية الغازية لأغراض عمليات الإثراء التعقيمية التجريبية بالطرد المركزي (RBE). وتبلغ القدرة نحو ٢٠٠ أنبوبة جزء توار وطائرة مركزية مجمعة سنوياً، صُنِعَ ٢٠ منها خلال الفترة المحددة. وسيُجرى إجراء معيانية محكمة في بعض المناطق.	Rotating Machines Inc., 17 Cook St. Palo Bajó, Ruritania Building RA-18 (AEC-NRC site)	'٩'	٢١-٣	١
	إنتاج الماء الثقيل. تبلغ القدرة الإنتاجية نحو ٢٠٠ طن سنوياً، علماً بأن حوالي ٥٠% من القدرة المقترنة داخل نطاق الخدمة خلال فترة الإعلان. وقد حُصِّصَ الماء الثقيل الناتج، مع استثناءات طفيفة، للاستخدامات النووية.	Deuterium, Ltd., 2 Wood Road, R-4227, Gironte, Ruritania	'٩'		٢
	تصنيع الجرافيت النووي الرتبة. تبلغ القدرة الإنتاجية نحو ١٠٠٠ طن سنوياً. ويبلغ معدل الإنتاج خلال فترة الإعلان نحو ٢٠% من القدرة. واستُخدمت كل المواد الناتجة، عدا ١٠ أطنان تقريباً، في أغراض غير نووية.	Specialty Metals Co., 11 Shermann Street, R-7811, Speyar, Ruritania	'٩٠'		٣
هذا البند معان عنه على أساس طوعي	إنتاج معدن بريليوم عالي النقاء ويزنموت عالي النقاء (٩٩٧ر ٩٩٦%) (٥ أجزاء في المليون من الفضلة أو أقل). أُنتِجت عدة كيلو غرامات من البريليوم وعدة عشرات من الكيلوغرامات من الزنموت خلال فترة الإعلان.	Specialty Metals Co., 11 Shermann Street, R-7811, Speyar, Ruritania			٤

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفترة الفرضية أ-٤٢ من المادة ٢ (الإعلان الاستثنائي السنوي الأول شامل أمثلة لأرقام قيد)

روريتانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
١٦	رقم الإعلان:
من ٢٠٠١-١٠-٢ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٣١	فترة الإعلان:
	تعليق:

تعليقات	وصف مدى العمليات	المكان	بند المرفق الأول	المرجع	القيد
	إنتاج الماء الثقيل. زبيت القدرة الإنتاجية إلى نحو ٣٠٠ طن سنوياً، علماً بأن حوالي ٧٠% من القدرة المقترنة داخل نطاق الخدمة خلال فترة الإعلان. وقد خصّص الماء الثقيل الناتج، مع استثناءات طفيفة، للاستخدامات النووية محلياً وكمادة للتصدير أيضاً.	Deuterium, Ltd., 2 Wood Road, R-4227, Gironte, Ruritania	'٩١	٢-٥	١
	بناء مجمع يتألف من ١٠ خلايا ساخنة مترابطة بغرض فصل النظائر المشعة ومعالجتها وتعبئتها للأغراض الصناعية والطبية. وسيبلغ الحجم الداخلي الإجمالي لهذه الخلايا نحو ٣٢ مترًا مكعباً. وقد بدأ البناء في تموز/يوليه ٢٠٠١ وسيستغرق عامين تقريباً. وسيُنْتِج جزء من النظائر المشعة في المبنى RBR-، وجزء باستخدام المعجلات وجزء مستورد.	General Radiosotopes Ltd., High Road 201, Istar, Ruritania	'٩٥'	٣-٣	٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

٥' معلومات تحدد مكان مناجم ومصانع تركيز اليورانيوم ومصانع تركيز الثوريوم وحالتها التشغيلية وقدرتها الإنتاجية التقديرية السنوية والإنتاج السنوي الراهن لتلك المناجم والمصانع بالنسبة ل..... ككل. وبناءً على طلب الوكالة تذكر الإنتاج السنوي الراهن لمنجم بعينه أو لمصنع تركيز بعينه. ولا يستلزم تقديم تلك المعلومات إجراء حصر مفصل للمواد النووية."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

الغرض من هذه المادة هو المساهمة في اكتمال معرفة الوكالة بجميع أرصدة الدولة من المواد النووية. ويشمل ذلك القدرة على إنتاج مواد مصدرية، في المناجم العاملة أو المغلقة على السواء. وستستخدم هذه المعلومات، جنباً إلى جنب مع المعلومات المتعلقة بقوائم حصر المواد النووية و وارداتها وصادراتها، من أجل تقييم مدى اتساق هذه الأرصدة مع برنامج الدولة النووي المعلن.

إيضاحات

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- وينبغي أن تحدد أرقام القيد المدوّنة في عمودي "النشاط" و"الحالة" العنصر المعني والعملية، مثلاً، "منجم ومصنع لمعالجة (تركيز) اليورانيوم"، "مصنع لتركيز الثوريوم"، وما إلى ذلك، والحالة التشغيلية، مثلاً، "عامل"، أو "مغلق مؤقتاً"، أو "مغلق بصورة دائمة". ويلزم تدوين قيد منفصل لكل عملية. ويشمل الالتزام بالتبليغ جميع المناجم ومصانع التركيز بغض النظر عن حالتها التشغيلية. وينبغي أن يشمل الإعلان أنشطة التعدين في الحالات التي يُنتج فيها اليورانيوم، أو يكون قد أنتج، كمنتج جانبي. ولا ينبغي تناول المنجم الذي تم إغلاقه بصورة دائمة سوى مرة واحدة، وذلك بإعلان أنه مغلق وأن قدرته الإنتاجية معدومة. كما يمكن الإعلان طواعية عن أماكن المناجم السابقة التي أعيدت إلى وضعها السابق بيئياً، وذلك توكيلاً لاكتمال الإعلان وشفافيته. وتستلزم أرقام الإنتاج السنوية الإجمالية الراهنة بالنسبة للدولة ككل قيدين اثنين: قيد لليورانيوم وقيد للثوريوم. وفيما يخص هذين القيدتين، ينبغي أن تُقيدّ عبارة "الإنتاج الإجمالي" في عمود "الحالة".
- ٣- ويجوز إدراج الردود على طلبات محددة تقدمها الوكالة بشأن الإنتاج السنوي الراهن لمنجم أو مصنع تركيز معيّن في إعلان منفصل خاص بالفقرة الفرعية أ-٥، من المادة ٢، أو في إعلان مستوفى سنوي خاص بالفقرة الفرعية أ-٥، من المادة ٢ كقيد منفصل إذا ما أرسل الإعلان في غضون ٦٠ يوماً من طلب الوكالة. وينبغي أن يبيّن عمود "المرجع" في مثل هذا القيد الرقم المرجعي للقيد المدوّن في الإعلان بشأن القدرة الإنتاجية السنوية التقديرية المعلنّة لذلك المنجم أو المصنع في ذلك العام، كما يتعين أن تُدرج عبارة "الإنتاج الفعلي" والسنة (الإنتاج الفعلي لعام ١٩٩٨ مثلاً) في عمود "الحالة".

٤- وينبغي أن يتضمن عمود "المكان" اسم المنظمة وعنوان المكان الذي يقع فيه المنجم أو المصنع. وهو أمر جوهري حتى في الحالات التي يُدرَج فيها اسم وعنوان منظمة أم على نحو اختياري. ويجب أن يكون العنوان مفصلاً ومحدداً بقدر كافٍ لكي يتسنى للوكالة تحديد العلاقة الجغرافية التي تربط المكان بأماكن أخرى محددة في هذا الجزء أو غيره من الأجزاء التي تتألف منها الإعلانات الخاصة بالدولة ولكي تقوم، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة، بتوجيه إخطار بالمعاينة لا يشوبه غموض بشأن المكان. وفي حالة وجود أي غموض أو التباس بشأن المكان، ينبغي توفير إحدائيات جغرافية لكي يتسنى للوكالة الاستدلال على المكان بالاستعانة بخريطة. وإذا كان المنجم أو المصنع قائماً في موقع مرفق نووي أو مكان واقع خارج المرافق، ينبغي أن يُدرَج في عمود "المكان" رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق، كما يتعين أن يُدرَج في عمود "المرجع" رقم الإعلان الموصوف في الفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ وأرقام القيد الخاصة بالمباني التي يقع فيها النشاط. وينبغي أن يدوّن اسم الدولة في عمود "المكان" المقابل لقيد "الإنتاج الإجمالي" (الذي يفيد بإجمالي أرقام الإنتاج السنوي الراهن للدولة ككل). وسيكون مفيداً إرفاق خريطة توضيحية للأماكن.

٥- وينبغي أن يشمل عمود "القدرة الإنتاجية التقديرية السنوية (كذا طن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم)" ما يلي:

أ- بالنسبة لمنجم أو مصنع تركيز قائم على حدة (عادة ما تقع مصانع تركيز خام اليورانيوم متجاورة مع المنجم؛ وفي غير هذه الحالة، ينبغي وصف مصنع (مصانع) تركيز خام اليورانيوم في قيد (أرقام قيد) منفصل(ة))، تُذكر القدرة الإنتاجية التقديرية السنوية محسوبة بكذا طن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم، حسب الاقتضاء؛

ب- وفيما يخص الإنتاج السنوي الراهن (الفعلي) للدولة ككل، يُذكر عدد أطنان اليورانيوم والثوريوم التي تم إنتاجها خلال فترة الإعلان (أي أحدث سنة تقويمية بالنسبة للإعلان البدئي والاستيفاءات)؛

ج- وفيما يخص الإبلاغ عن الإنتاج السنوي الراهن (الفعلي) لمنجم أو مصنع تركيز معيّن استجابة لطلب من الوكالة، تُذكر أطنان اليورانيوم أو الثوريوم التي تم إنتاجها في المنجم أو المصنع المحدد خلال السنة المعنية.

مواعيد تقديم الإعلانات

١- وفقاً للفقرة أ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي المنصوص عليه في الفقرة الفرعية أ-٥، من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول. وينبغي عادة أن تعبر فترة الإعلان عن التاريخ "الآني" للمعلومات المقدمة. ويجوز أن يكون هذا التاريخ "الآني" هو أي تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول وبعد انقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ. بيد أنه، في حين أن التاريخ "الآني" يكون ملائماً في الإعلان البدئي بشأن الحالة التشغيلية، فإنه يُتوقع أن تُنسب القدرات الإنتاجية السنوية المعلنة، والإنتاج السنوي الراهن المعلن، إلى أحدث سنة تقويمية.

٢- ووفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. كما يتعين أن توضَّح، في رأس استيفاءات الإعلانات هذه، الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. وينبغي أن تكون المعلومات المقدَّمة سارية ابتداءً من تاريخ انتهاء فترة الإعلان. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتوقَّع أن تكون فترة الإعلان هي أحدث سنة تقييمية (أنظر الملحق ١).

٣- وتنص الفقرة الفرعية أ-٥، من المادة ٢ على تقديم إعلانات بشأن الإنتاج السنوي الراهن لمنجم أو مصنع تركيز معيَّن بناءً على طلب محدد من الوكالة، لكن المادة ٢ والمادة ٣ لا يحدد أيُّ منهما موعداً للرد على مثل هذا الطلب. وينبغي أن تُرسل مثل هذه الردود في غضون ٦٠ يوماً من تلقي الطلب (بما يتسق مع موعد الرد المطلوب في الفقرة ز من المادة ٣ فيما يخص الرد على الطلبات، ووفقاً للفقرة الفرعية أ-٩،(ب) من المادة ٢ فيما يخص تأكيد الواردات)، وذلك باستخدام نفس الشكل كما في الإعلانات الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ-٥، من المادة ٢. ويجوز أن تقدِّم الردود كإعلان منفصل أو بإدراجها في أحد الإعلانات السنوية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية أ-٥، من المادة ٢ إذا ما أُرسِل في غضون ٦٠ يوماً من تلقي الطلب.

مثال
شكل الإعلان الخاص بالفترة الفرعية أ-٥١ من المادة ٢ (إعلان بنني يشمل أمثلة لأرقام قيد)

روريتانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
١	رقم الإعلان:
٢٠٠١-١٠٠١	فترة الإعلان:
	تعليق:

تعليقات	الفترة الإنتاجية السنوية (كإطن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم)	المكان	الحالة	العملية	المرجع	القيد
	٢٠٠٠	Comstock mining, South Fork, Union County, Rurritania, (17° 40' 16" E x 43° 13' 48" N) (انظر الخريطة المرفقة)	عامل	منجم ومصنع لتكرير اليورانيوم		١
	٠	Comstock mining, South Fork, Union County, Rurritania, (18° 40' 28" E x 43° 19' 8" N) (انظر الخريطة المرفقة)	مغلق	منجم ومصنع لتكرير اليورانيوم		٢
	١٠٠٠	J. Roger Miling, Inc., 1200 Highway 94, middle Creek, Union County, Rurritania (انظر الخريطة المرفقة)	عامل	مصنع لتكرير الثوريوم		٣
	٤٠	Eldorado Mining and Milling, Sunset Mountain, Fremont County, Rurritania, (16° 30' 14" E x 43° 15' 31" N) (انظر الخريطة المرفقة)	مغلق	منجم لليورانيوم	٥-٦	٤
	٩٠	Eldorado Mining and Milling, Sunset Mountain, Fremont County, Rurritania, (16° 30' 14" E x 43° 15' 31" N) (انظر الخريطة المرفقة)	عامل	مصنع لتكرير اليورانيوم	٤-٦ ٦-٦	٥
	٩٠	Eldorado Mining and Milling, Sunset Mountain, Fremont County, Rurritania, (16° 40' 20" E x 43° 30' 5" N) (انظر الخريطة المرفقة)	عامل	منجم لليورانيوم	٥-٦	٦
	١	Rurifert Ltd., Black River City, Rurritania, (18° 40' 20" E x 43° 30' 5" N) (انظر الخريطة المرفقة)	عامل	مصنع لليورانيوم		٧
	٢٥٠		الإجمالي	مناجم/مصانع لتكرير اليورانيوم		٨
	٩٠		الإجمالي	مصنع لتكرير الثوريوم		٩

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ' من المادة ٢ (الإعلان المستوفى السنوي الأول شامل أمثلة لأرقام قيد)

روريتانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	التشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
١٧	رقم الإعلان:
من ٢٠٠١-١٠-٢ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٣١	فترة الإعلان:
	تعليق:

تعليقات	الفترة الإنتاجية التقديرية السنوية (كنا طن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم)	المكان	الحالة	العملية	المرجع	القيد
معلق لمدة عامين على الأقل بسبب الصيانة وبناء منشآت جديدة	•	J. Roger Miling, Inc., 1200 Highway 94, middle Creek, Union County, Ruritania (أنظر الخريطة المرفقة)	معلق	مصنع لتركيز الثوريوم	٣-٦	١
الإنتاج الفعلي	•	روريتانيا	الإجمالي	مصنع لتركيز الثوريوم		٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'٦' معلومات بشأن المواد المصدرية التي لم تصل إلى التركيب والنقاء المناسبين لصنع الوقود أو لإثرائها إثراءً نظيرياً، وذلك على النحو التالي:

(أ) كميات تلك المواد - سواء كانت تُستخدَم في أغراض نووية أو غير نووية - وتركيبها الكيميائي وأوجه استخدامها الفعلي أو المزمع، بالنسبة لكل مكان في توجد فيه مثل هذه المواد بكميات تتجاوز عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم و/أو عشرين طناً مترياً من الثوريوم، وبالنسبة للأماكن الأخرى التي توجد بها كميات تزيد على طن متري واحد، مجموعها فيما يخص ككل، إذا كان مجموعها يتجاوز عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم أو عشرين طناً مترياً من الثوريوم. ولا يستلزم تقديم هذه المعلومات إجراء حصر مفصّل للمواد النووية؛

(ب) كميات كل عملية تصدير خارج لتلك المواد - خصيصاً من أجل أغراض غير نووية - والتركيب الكيميائي لتلك المواد ووجهتها، عندما تكون بكميات تتجاوز ما يلي:

(١) عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرة أطنان متريّة بالنسبة لعمليات التصدير المتتابعة خارج من اليورانيوم المُصدَّر إلى نفس الدولة والتي تقل كمية كلٍّ منها عن عشرة أطنان متريّة؛

(٢) عشرين طناً مترياً من الثوريوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرين طناً مترياً بالنسبة لعمليات التصدير المتتابعة خارج من الثوريوم المُصدَّر إلى نفس الدولة والتي تقل كمية كلٍّ منها عن عشرين طناً مترياً؛

(ج) كميات كل عملية استيراد داخل لتلك المواد - خصيصاً من أجل أغراض غير نووية - والتركيب الكيميائي لتلك المواد ومكانها الراهن وأوجه استخدامها الفعلي أو المزمع، عندما تكون بكميات تتجاوز ما يلي:

(١) عشرة أطنان متريّة من اليورانيوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرة أطنان متريّة بالنسبة لعمليات استيراد اليورانيوم المتتابعة داخل والتي تقل كمية كلٍّ منها عن عشرة أطنان متريّة؛

(٢) عشرين طناً مترياً من الثوريوم، أو ما مجموعه يتجاوز خلال العام عشرين طناً مترياً بالنسبة لعمليات استيراد الثوريوم المتتابعة داخل والتي تقل كمية كلٍّ منها عن عشرين طناً مترياً؛

علمًا بأنه لا يُشترط تقديم معلومات عن مثل هذه المواد المعتمز استخدامها استخداماً غير نووي، بمجرد بلوغها شكل استخدامها النهائي غير النووي."

و"المادة المصدرية" معرّفة في الفقرة ٣ من المادة العشرين من النظام الأساسي للوكالة بأنها "اليورانيوم المحتوي على مزيج النظائر الموجود في الطبيعة؛ واليورانيوم الفقير بالنظير [المستنفذ في النظير] ٢٣٥؛ والثوريوم؛ وأي مادة من المواد السابقة الذكر تكون بشكل معدن أو مزيج معادن [سبيكة] أو مركّب كيميائي [كيميائي] أو مادة مركّزة؛ وأي مادة أخرى تحتوي على واحدة أو أكثر من المواد السابقة بدرجة التركيز التي يقرها مجلس المحافظين من حين إلى آخر؛ وأي مادة أخرى يقرها مجلس المحافظين من حين إلى آخر."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

الغرض من هذه المادة، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب الفقرات الفرعية أ-٥، وأ-٧، وأ-٨، من المادة ٢، هو استكمال المعلومات التي سبق تقديمها من خلال تقارير حصر المواد النووية بمقتضى الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥ والفقرة ٦٧ من الوثيقة INFCIRC/153 وتزويد الوكالة، من خلال ذلك، بصورة مكتملة قدر المستطاع عملياً لجميع المواد النووية الموجودة داخل الدولة والمتصلة بأنشطة نووية فعلية أو محتملة في تلك الدولة. وستُستخدَم هذه المعلومات للتأكد من الاتساق بين برنامج الدولة النووي المعلن وأرصدها من المواد النووية.

والمعلومات المتعلقة بصادرات وواردات المواد النووية للأغراض غير النووية، مفترنة بالمعلومات المتعلقة بالصادرات والواردات لأغراض أخرى بخلاف الأغراض غير النووية التي يُبلّغ عنها بمقتضى الفقرتين الفرعيتين ٣٤ (أ) و(ب) بالوثيقة INFCIRC/153، تزود الوكالة بصورة مكتملة قدر المستطاع عملياً لعمليات نقل المواد النووية التي تقوم بها الدولة على الصعيد الدولي. وستُستخدَم هذه المعلومات للتأكد من اتساق صادرات هذه المواد ووارداتها مع أرصدة الدولة المعلنة ومع الواردات والصادرات التي تعلن عنها دول أخرى.

وتقوم بعض الدول بالفعل بتقديم بعض المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة وذلك في إطار مخطط التبليغ الطوعي. ولا حاجة إلى أن تكرر في إطار التبليغ الطوعي المعلومات التي تقدم على شكل إعلانات بموجب الفقرة الفرعية أ-٦، من المادة ٢. بيد أنه يجوز أن يتضمن التبليغ الطوعي معلومات إضافية ليست مطلوبة بموجب البروتوكول الإضافي، وترحبّ الوكالة بتقديم تلك المعلومات على نحو مستمر.

إيضاحات

١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.

٢- في القسم (أ)، ينبغي أن يُدوّن قيّد منفصل لكل مكان يوجد فيه اليورانيوم بكميات تتجاوز ١٠ أطنان متريّة أو الثوريوم بكميات تتجاوز ٢٠ طنّاً. وإذا كان مجموع اليورانيوم الموجود في أماكن أخرى يتجاوز ١٠ أطنان، بكميات تزيد في كلّ منها على طن واحد من اليورانيوم، أو كان مجموع الثوريوم الموجود في أماكن أخرى يتجاوز ٢٠ طنّاً، بكميات تزيد في كلّ منها على طن واحد من الثوريوم، لزم الإبلاغ عن هذه المجاميع على شكل أرقام قيّد منفصلة، على أن تُدرج في عمود "المكان" عبارة ".....المجموع بالنسبة للأماكن الأخرى التي توجد بها كميات تزيد على طن واحد".

٣- في القسم (أ)، ينبغي أن تعبر أرقام القيد المدونة في الإعلان البدئي عن الحالة اعتباراً من تاريخ بدء النفاذ. أما الإعلانات الاستيفائية السنوية اللاحقة فينبغي أن تعبر عن الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من العام السابق.

٤- في القسم (ب)، ينبغي أن يُدوّن قيد منفصل لكل عملية تصدير، من أجل أغراض غير نووية تحديداً، بكميات تتجاوز ١٠ أطنان من اليورانيوم أو ٢٠ طناً من الثوريوم. وإذا ما تم القيام، خلال فترة الإعلان، بعمليات تصدير متعددة إلى الدولة نفسها بكميات يقل كلُّ منها عن ١٠ أطنان من اليورانيوم لكن مجموعها يتجاوز ١٠ أطنان، ينبغي الإبلاغ عن كل عملية تصدير من هذا القبيل كقيد منفصل (أنظر أرقام القيد ٩-١١ في المثال). أما إذا تم القيام، خلال فترة الإعلان، بعمليات تصدير متعددة إلى الدولة نفسها بكميات يقل كلُّ منها عن ٢٠ طناً من الثوريوم لكن مجموعها يتجاوز ٢٠ طناً، فينبغي الإبلاغ عن كل عملية تصدير من هذا القبيل كقيد منفصل.

٥- في القسم (ج)، ينبغي أن يُدوّن قيد منفصل لكل عملية استيراد، من أجل أغراض غير نووية تحديداً، بكميات تتجاوز ١٠ أطنان من اليورانيوم أو ٢٠ طناً من الثوريوم. وإذا ما تم، خلال فترة الإعلان، تلقي واردات متعددة بكميات يقل كلُّ منها عن ١٠ أطنان من اليورانيوم لكن مجموعها يتجاوز ١٠ أطنان، ينبغي الإبلاغ عن كلِّ من هذه الواردات كقيد منفصل (أنظر القيد ١٢ و١٣ في المثال). أما إذا تم، خلال فترة الإعلان، تلقي واردات متعددة بكميات يقل كلُّ منها عن ٢٠ طناً من الثوريوم لكن مجموعها يتجاوز ٢٠ طناً، فينبغي الإبلاغ عن كلِّ من هذه الواردات كقيد منفصل.

٦- ينبغي أن يشتمل عمود "المكان" (في الجزئين (أ) و(ج)) على اسم المنظمة وعنوان المكان الذي توجد فيه المادة المصدرية. وهو أمر جوهري حتى في الحالات التي يُدرج فيها اسم وعنوان منظمة أم على نحو اختياري. ويجب أن يكون العنوان مفصلاً ومحدداً بقدر كافٍ لكي يتسنى للوكالة تحديد العلاقة الجغرافية التي تربط المكان بأماكن أخرى محددة في هذا الجزء أو غيره من الأجزاء التي تتألف منها الإعلانات الخاصة بالدولة ولكي تقوم، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة، بتوجيه إخطار بالمعاينة لا يشوبه غموض بشأن المكان. وفي حالة وجود أي غموض أو التباس بشأن المكان، يلزم توفير إحدائيات جغرافية كي يتسنى للوكالة أن تستدل على المكان بالاستعانة بخريطة. وإذا كان المكان قائماً في موقع مرفق نووي أو مكان واقع خارج المرافق، ينبغي أن يُدرج في قيد "المكان" رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق، كما يتعين أن يُدرج في عمود "المرجع" رقم الإعلان المتعلق بالفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ ورقم القيد الخاص بالمبنى الذي توجد به المواد.

٧- ينبغي، في الجزء (ب)، أن يشتمل عمود "الوجهة" على اسم الدولة التي يتم التصدير إليها. وينبغي أن تُدرج في عمود "الوجهة المؤقتة" أية دولة (دول) تمثل وجهة مؤقتة.

٨- ينبغي أن يشتمل القيد المدوّن في عمود "التركيب الكيميائي" على التركيب الكيميائي للمادة المصدرية، U_3O_8 أو ThO_2 مثلاً.

٩- ينبغي أن يشتمل القيد المدوّن في عمود "الكمية" على وزن العنصر محسوباً بالأطنان.

- ١٠- في الجزء (أ)، ينبغي أن يشتمل القيد المدوّن في عمود "الرمز" تحت "الاستخدام المزمع" على الرمز N الدال على الأنشطة النووية (الأنشطة التي ترتبط بتلك المُعرّفة في الفقرة ١٨ من المادة ١٨ بما في ذلك البحوث التطويرية) أو الرمز NN الدال على الأنشطة غير النووية (سائر الأنشطة الأخرى)، كما ينبغي أن يبيّن القيد المدوّن في عمود "الاستخدام" الاستخدام المعيّن (المزمع)، كأن يُذكر، مثلاً، التحويل لأغراض الإثراء أو الخزفيات. ويتعين الإعلان عن قائمة (قوائم) حصر المواد المصدرية التي لم يُحدّد لها وجه استخدام بعد (كالمخزونات الاستراتيجية أو المواد المعترّمة تصديرها مثلاً) مع وضع الرمز ND للدلالة على كونها غير محددة (لم يُحدّد الاستخدام المزمع بعد).
- ١١- في الجزء (ب)، ينبغي إدراج تاريخ عملية التصدير في عمود "تاريخ التصدير".
- ١٢- في الجزء (ج)، ينبغي أن تُدرج في عمود "الدولة المصدّرة" الدولة التي صدّرت المواد.
- ١٣- في الجزء (ج)، ينبغي أن يشتمل القيد المدوّن في عمود "الاستخدام (المزمع)" على الاستخدام المعيّن وحده، بدون الرمز NN، ذلك أن المطلوب بموجب البروتوكول الإضافي هو الإبلاغ فقط عن الواردات المستخدمة في أغراض غير نووية.
- ١٤- في الجزء (ج)، ينبغي أن يُدرج في عمود "تاريخ الاستيراد" تاريخ وصول المواد إلى الدولة.
- ١٥- لا يُشترط أن تُدرج في هذا الإعلان أية مواد بمجرد بلوغها شكل استخدامها النهائي غير النووي.

مواعيد تقديم الإعلانات

- ١- وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي المتعلق بالفقرة الفرعية أ-٦' (أ) من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول. وينبغي أن تعبّر فترة الإعلان عادة عن التاريخ "الآني" بالنسبة لأرصدة المواد النووية التي يتناولها الوصف. ويجوز أن يكون التاريخ "الآني" هو أي تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول وبعد انقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ.
- ٢- وفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. وينبغي أن تُحدّد، في رأس استيفاءات الإعلانات هذه، الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. وينبغي أن تكون المعلومات المقدّمة سارية في تاريخ نهاية فترة الإعلان. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتوقّع أن تكون فترة الإعلان هي أحدث سنة تقويمية (أنظر الملحق ١).
- ٣- وفقاً للفقرة ج من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية المتعلقة بالفقرتين الفرعيتين أ-٦' (ب) و(ج) من المادة ٢. وينبغي أن تُحدّد، في رأس هذه الإعلانات، الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. كما يتعين أن تغطي الإعلانات البدئية الفترة الزمنية الواقعة بين بدء نفاذ البروتوكول ونهاية تلك السنة التقويمية. ويُتوقّع، مع هذا الاستثناء، أن تكون فترة الإعلان هي أحدث سنة تقويمية (أنظر الملحق ١).

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٢١، (أ) من المادة ٢ (إعلان بنيني يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
الشنرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠
رقم الإعلان:	٧
فترة الإعلان:	في ٢٠٠١-١٠-١
تعليق:	

الجزء (أ) - الأرصدة في آخر يوم في فترة الإعلان

اللقيد	المرجع:	المكان	التركيب الكيميائي	الكمية (كغاطن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم)	رمز الاستخدام	الاستخدام	تعليقات
١		J. Roger Milling, Inc., 77 Prospect Way, Middleton, R-2118, Ruritania	U ₃ O ₈	٥٨	NN	الصباغة	
٢		Rockwin Conversion Company, 1 Cake Court, R-7815, Speyar, Ruritania	U ₃ O ₈	١٨٤	N	التحويل لأغراض الإثراء	
٣		Heavy Metals, Inc., 48 Wilson Avenue, R-7813, Speyar, Ruritania	U ₃ O ₈	٣٧٦	NN	الخرفيات	
٤		مخزون روريتانيا الاستراتيجي الوطني	U ₃ O ₈	١٠٠٠	ND		
٥		مجاميع روريتانيا الخاصة بأمكان أخرى توجد بكلّ منها كميات تزيد على طن واحد	(يورانيوم) متنوع	١٦	NN	الخرفيات	
٦		مجاميع روريتانيا الخاصة بأمكان أخرى توجد بكلّ منها كميات تزيد على طن واحد	(ثوريوم) متنوع	٢٤	N	التحويل لأغراض صنع الوقود	

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفترة الفرعية أ-٢١، من المادة ٢ (ب) في ذلك الاستيفاء الأول الخاص بالفترة الفرعية أ-٢١، (١) من المادة ٢ شاملاً أمثلة لأرقام قيد تتألف الفترة الفرعية أ-٢١، من المادة ٢ من ثلاثة أجزاء، (أ) و(ب) و(ج)، وينبغي أن يُستخدم شكل إعلان مستقل لكل منها، يخصص لكل من الأجزاء (١) و(ب) و(ج). وينبغي أن يُستخدم في الأجزاء الثلاثة رأس إعلان واحد ورقم إعلان واحد

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
التشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	١٨
فترة الإعلان:	من ٢٠٠١-١٠-٢ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٣١
تعليق:	

الجزء (أ) - الأرصدة في آخر يوم في فترة الإعلان

القيّد	المرجع:	المكان	التركيب الكيميائي	الكمية (كغاطن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم)	رمز الاستخدام المقصود	الاستخدام المقصود	تعليقات
١	١-٧	J. Roger Milling, Inc., 77 Prospect Way, Middleton, R-2118, Ruritania	U ₃ O ₈	٦٠	NN	الصباغة	
٢	٢-٧	Rockwin Conversion Company, 1 Cake Court, R-7815, Speyar, Ruritania	U ₃ O ₈	١٧٤	N	التحويل لأغراض الإثراء	
٣	٣-٧	Heavy Metals, Inc., 48 Wilson Avenue, R-7813, Speyar, Ruritania	U ₃ O ₈	٣٧٠	NN	الزرفيات	
٤	٤-٧	مخزون روريتانيا الاستراتيجي الوطني	U ₃ O ₈	١٠١٠	ND		
٥	٥-٧	مجاميع روريتانيا الخاصة بأمكان أخرى توجد بكلّ منها كميات تزييد على طن واحد	(يورانيوم) متتوع	١٥	NN	الزرفيات	
٦	٦-٧	مجاميع روريتانيا الخاصة بأمكان أخرى توجد بكلّ منها كميات تزييد على طن واحد	(ثوريوم) متتوع	٢٠	N	التحويل لأغراض صنع الوقود	

مثال (تابع)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
الشفرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠
رقم الإعلان:	١٨
فترة الإعلان:	من ٢٠٠٢-١٠-٢٠٠١ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٢٠٠١
تعليق:	
مادة البروتوكول:	الفقرة الفرعية أ-٢١ من المادة ٢
تاريخ الإعلان:	٢٠٠٢-٥-٢

الجزء (ب) - عمليات التصدير

التعليقات	تاريخ التصدير	الكمية (كذا طن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم)	التركيب الكيميائي	الوجهة الموقفة	الوجهة	المرجع:	التقيد
	٢٠٠١-١٠-٠٣	١٦	U ₃ O ₈		يورأتونيا		٧
	٢٠٠١-١٠-١٤	٢٥	ThO ₂		ثوريتانيا		٨
	٢٠٠١-١٠-٢٤	٤٢	U ₃ O ₈	تزانزيتانيا	سمايتانيا		٩
	٢٠٠١-١١-٠١	٣٢	U ₃ O ₈		سمايتانيا		١٠
	٢٠٠١-١٢-١٣	٤٩	U ₃ O ₈		سمايتانيا		١١

الجزء (ج) - عمليات الاستيراد

تعليقات	تاريخ الاستيراد	الدولة المصدرة	الاستخدام (المرجع)	كذا طن من عنصر اليورانيوم أو الثوريوم	التركيب الكيميائي	المكان	المرجع:	التقيد
	٢٠٠١-١٠-٠١	شبيرتانيا	الصباغة	٧٢	U ₃ O ₈	Webster Pigments, Ltd., 10 Noah Lane, R-3380, Redstone, Ruritania		١٢
	٢٠٠١-١١-٠٩	شبيرتانيا	الخزفيات	٥٤	U ₃ O ₈	Leelan Ceramics, Inc., 20 West Aven., R-7814, Speyar, Ruritania		١٣
	٢٠٠١-١٢-٠٤	يورأتونيا	المواقف/الخبوط	٢٥	ThO ₂	Heavy Metals, Inc., 48 Wilson Avenue, R-7813, Speyar, Ruritania		١٤

الفقرة الفرعية أ-٧٧ من المادة ٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

٧٧ (أ) معلومات بشأن كميات المواد النووية المعفاة من الضمانات بمقتضى [الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153]* وبشأن أوجه استخدامها وأماكنها؛

(ب) معلومات (قد تأخذ شكل تقديرات) بشأن الكميات والاستخدامات في كل مكان بالنسبة للمواد النووية المعفاة من الضمانات بمقتضى [الفقرة الفرعية ٣٦(ب) من الوثيقة INFCIRC/153]^٣ ولكنها لم تأخذ بعد شكل الاستخدام النهائي غير النووي، عندما تكون بكميات تتجاوز الكميات المذكورة في [الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153]^٤. ولا يستلزم تقديم هذه المعلومات إجراء حصر مفصل للمواد النووية.

* ينبغي إدراج الإحالة إلى الحكم المناظر في اتفاق الضمانات ذي الصلة حيثما وردت إحالات مرجعية بين قوسين إلى الوثيقة INFCIRC/153.

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

الغرض من هذه المادة، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب الفقرات الفرعية أ٥، وأ٦، وأ٧، من المادة ٢، هو استكمال المعلومات التي سبق تقديمها من خلال تقارير الحصر بمقتضى الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥ والفقرة ٦٧ من الوثيقة INFCIRC/153 وتزويد الوكالة، من خلال ذلك، بصورة مكتملة قدر المستطاع عملياً عن جميع المواد النووية الموجودة داخل الدولة والمتصلة بالأنشطة النووية الفعلية أو التي يُحتمل الاضطلاع بها في تلك الدولة. وتُستخدَم هذه المعلومات بما يساعد على تأكيد الاتساق بين برنامج الدولة النووي المعلن، وأرصدها من المواد النووية واستخدامها لتلك المواد، وغيرها من المعلومات المتاحة للوكالة، بما في ذلك نتائج المعاينة التكميلية.

٣ تنص الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153 على ما يلي:

"ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تُعفى من الضمانات، بناءً على طلب الدولة، المواد النووية التي تكون خاضعة لها لولا هذا الإعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع المواد النووية المعفاة في الدولة على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة المؤلفة من واحد أو أكثر من المواد التالية:

١' البلوتونيوم؛

٢' واليورانيوم المُثري بنسبة ٠.٢ (٢٠%) أو أكثر، وفي هذه الحالة يُعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بنسبة إثرائه؛

٣' واليورانيوم المُثري بنسبة أقل من ٠.٢ (٢٠%) ولكنها أعلى من نسبة إثراء اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يُعتبر وزنه الحسابي حصيلة ضرب وزنه بخمسة أمثال مربع نسبة إثرائه؛

(ب) وما مجموعه عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفذ إذا كانت نسبة الإثراء تفوق ٠.٠٥ (٥%)؛

(ج) وعشرين طناً مترية من اليورانيوم المستنفذ إذا كانت نسبة الإثراء تساوي ٠.٠٥ (٥%) أو أقل؛

(د) وعشرين طناً مترية من الثوريوم؛

أو أي مقادير أعلى يحددها مجلس المحافظين على قصد توحيد أساليب التطبيق.

تنص الفقرة الفرعية ٣٦(ب) من الوثيقة INFCIRC/153 على ما يلي:

"ينبغي أن ينص الاتفاق على أن تقوم الوكالة، بناءً على طلب الدولة، بإعفاء المواد النووية التالية من الضمانات:

(ب) المواد النووية المستخدمة في أنشطة غير نووية وفقاً للفقرة ١٣ أعلاه، حين تكون هذه المواد قابلة للاستصلاح

[للاستخلاص]."

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- يجب تدوين قيد منفصل لكل مكان من الأماكن التي توجد فيها مواد نووية معفاة من الضمانات بمقتضى الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153 ولكل نوع من أنواع المواد النووية. و يدوّن قيد منفصل أيضاً لكل مكان من الأماكن التي توجد فيها مواد نووية معفاة من الضمانات بمقتضى الفقرة الفرعية ٣٦(ب) من الوثيقة INFCIRC/153، شريطة (١) أن تكون المواد لم تأخذ بعد شكل الاستخدام النهائي غير النووي (٢) وأن تتجاوز الكميات الموجودة في المكان المعني الكميات المذكورة في الفقرة ٣٧ من الوثيقة INFCIRC/153.
- ٣- ينبغي أن يتضمن عمود "المكان" اسم المنظمة وعنوان المكان الذي توجد فيه المواد المعفاة. ويعدّ ذلك أمراً أساسياً حتى وإن أدرج اسم وعنوان منظمة أمّ اختيارياً. ويجب أن يكون العنوان مفصلاً ومحدّداً بقدر كافٍ لكي يتسنى للوكالة تحديد علاقة المكان من الناحية الجغرافية بأماكن أخرى محدّدة في هذا الجزء أو غيره من الإعلانات التي تقدمها الدولة ولكي تقوم، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة، بتوجيه إخطار بالمعاينة لا يكتنفه غموض بشأن المكان. وفي حالة وجود أي غموض أو التباس بشأن المكان، يلزم توفير إحداثيات جغرافية لكي يتسنى للوكالة أن تستدل على المكان بالاستعانة بخريطة. وإذا كان المكان قائماً في موقع مرفق نووي أو مكان واقع خارج المرافق، ينبغي إدراج رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق في عمود "المكان"، وينبغي أن يدوّن في عمود "المرجع" رقم الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ وأرقام القيد الخاصة بالمبنى الذي توجد فيه المواد.
- ٤- ينبغي أن يشتمل القيد المدوّن في عمود "الإعفاء" على رقم المادة المناظرة المأخوذة من اتفاق الضمانات ذي الصلة والتي تم بموجبها الإعفاء كأن تُذكر، مثلاً، الفقرة الفرعية ٣٦(ب) أو الفقرة ٣٧.
- ٥- ينبغي أن يحدّد القيد المدوّن في عمود "المادة" هوية العنصر وأن يحدّد، فيما يتعلق باليورانيوم، النسبة المئوية لليورانيوم-٢٣٣ أو اليورانيوم-٢٣٥، حسب الاقتضاء، وذلك فيما يخص أنواع اليورانيوم الأخرى عدا اليورانيوم الطبيعي. وينبغي أن يبين القيد المدوّن في عمود "كمية العنصر" وزن العنصر، محسوباً بالكيلوغرامات فيما يخص اليورانيوم الطبيعي والمستنفذ والثوريوم، وبالغرامات فيما يخص البلوتونيوم واليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم المُثرى (وهما الوحدتان المُحددتان في الفقرة ١٠١ من الوثيقة INFCIRC/153 لغرض الإبلاغ). وينبغي تدوين قيد منفصل لكل نوع من أنواع المواد.
- ٦- ينبغي أن يشتمل القيد المدوّن في عمود "الرمز" تحت "الاستخدام المزمع" على الرمز NN (الدال على المواد غير النووية) أو الرمز N (الدال على المواد النووية) وينبغي أن يبين القيد المدوّن في عمود "الاستخدام" الاستخدام المعين أو الاستخدام المزمع كأن يُذكر، مثلاً، تدريع جيمي أو فحص بعد التشعيع.

- ٧- لا يُشترط أن تُدرج في هذا الإعلان المواد المعفاة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣٦(ب) من الوثيقة INFCIRC/153 عندما تأخذ شكل الاستخدام النهائي غير النووي.
- ٨- لا يلزم إجراء حصر مفصل للمواد النووية فيما يخص الإعلانات عن المواد النووية المعفاة بمقتضى الفقرة الفرعية ٣٦(ب) من الوثيقة INFCIRC/153.

مواعيد تقديم الإعلانات

- ١- وفقاً للفقرة أ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي الخاص بالفقرة الفرعية أ-٧، من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول. وينبغي أن تُعبّر فترة الإعلان عادةً عن التاريخ "الآني" بالنسبة لكميات المواد النووية التي يتناولها الوصف. ويجوز أن يكون التاريخ "الآني" أيّ تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول و بعد انقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ.
- ٢- وفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. وينبغي أن توضح في رأس استيفاءات الإعلانات هذه الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. ويتعين أن تكون المعلومات المقدمة سارية في تاريخ انتهاء فترة الإعلان. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتوقّع أن تكون فترة الإعلان هي أحدث سنة تقويمية (أنظر الملحق ١).

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية ١-٧٢ من المادة ٢ (إعلان بنني يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	٨
فترة الإعلان:	٢٠٠١-١٠-١ في
تعلق:	

التقديرات	الاستخدام المزمع	رمز الاستخدام المزمع	كمية المفصل	المادة	الإعفاء	المكان	المرجع	التقيد
	تصنيع معدات تدريع جبلي	NN	١٢٥٠٠ كغم	يورانيوم مستنفد (٠.٦%)	الفقرة الفرعية ٣٦ (ب)	ABC Casting Co., 10 Uranium Drive, R-7819, Speyar, Ruritania		١
	الفحص بعد التشعيع	N	١٠ غم	بلوتونيوم	٣٧	APEX, 48 Main Ave., R-1835, Pointsmore, Ruritania, مرفق للتجارب المتعلقة بالفحص بعد التشعيع (الموقع AEC-NRC، المرفق-RBF)	٢-٣	٢
	الفحص بعد التشعيع	N	٦٠ غم	يورانيوم ضعيف الإثراء (٢%)	٣٧	APEX, 48 Main Ave., R-1835, Pointsmore, Ruritania, مرفق للتجارب المتعلقة بالفحص بعد التشعيع (الموقع AEC-NRC، المرفق-RBF)	٢-٣	٣
	صنع الوقود على نطاق تجريبي	N	٣٥ غم	يورانيوم شديد الإثراء (٤٠%)	٣٧	University of Ruritania Engineering School, McGrath Building, 401 Macron Drive, R-2257 Dembig, Ruritania		٤
	في حالة حزن	N	١ غم	بلوتونيوم	٣٧	RMC Research Institute, 14 Waterport Street, R-4157 Rostmore, Ruritania		٥

بلوتونيوم موجود في مصدر نيوتروني يحتوي على بلوتونيوم وبريليوم

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفترة الفرعية ١٧٢١ من المادة ٢ (الإعلان الخاص بالاستيفاء السنوي الأول شامل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
الفترة الفرعية ١٧٢١ من المادة ٢:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	١٩
تاريخ الإعلان:	٢٠٠٢-٥-٢
تاريخ الإعلـان:	٢٠٠١-١-٢٣١ حتى نهاية ٢٠٠١-١-٢٣١
تعلق:	

التعليقات	الاستخدام المزمع	رمز الاستخدام المزمع	كمية العنصر	المادة	الإحفاء	المكان	المرجع:	القيد
	تصنيع معدات تدريب جيمي	NN	٢٠٥٠٠ كغم	يورانيوم مستنفذ (٠.٦%)	الفترة الفرعية (ب) ٣٦	ABC Casting Co., 10 Uranium Drive, R-7819, Speyar, Ruritania	١-٨	١

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

٨' معلومات بشأن المكان أو المعالجة الإضافية للنفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم-٢٣٣ والتي رُفِعت عنها الضمانات بمقتضى [الفقرة ١١ من الوثيقة INFCIRC/153]^٢. ولأغراض هذه الفقرة، فإن عبارة "المعالجة الإضافية" لا تشمل عمليات إعادة تعبئة النفايات أو عمليات تكييفها الإضافي غير المنطوية على فصل العناصر، من أجل خزن النفايات أو التخلص منها.

^٢ ينبغي إدراج الإحالة إلى الحكم المناظر في اتفاق الضمانات ذي الصلة حيثما وردت إحالات مرجعية بين قوسين إلى الوثيقة INFCIRC/153.

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

الغرض من هذه المادة، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب الفقرات الفرعية أ٥'، وأ٦'، وأ٧' من المادة ٢، هو استكمال المعلومات التي سبق تقديمها من خلال تقارير الحصر بمقتضى الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥ والفقرة ٦٧ من الوثيقة INFCIRC/153 وتزويد الوكالة، من خلال ذلك، بصورة مكتملة قرد المستطاع عملياً عن جميع المواد النووية الموجودة داخل الدولة والمتصلة بالأنشطة النووية الفعلية أو التي يُحتمل الاضطلاع بها في تلك الدولة. وتستخدم هذه المعلومات لتأكيد الاتساق بين برنامج الدولة النووي المعلن وأرصدها من المواد النووية.

ويخضع للضمانات معظم البلوتونيوم، واليورانيوم الشديد الإثراء، واليورانيوم-٢٣٣ الموجود في النفايات المستبقاة، والوقود المشع. بيد أنه يجري رفع الضمانات عن كميات متزايدة من النفايات المُكيّفة (المُرَجَّجة) التي توجد بها تركيزات إشعاعية ضعيفة جداً من البلوتونيوم، واليورانيوم الشديد الإثراء، واليورانيوم-٢٣٣. والتقارير المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية أ-٨' من المادة ٢ تبقى الوكالة على علم بأماكن هذه النفايات وبأي خطط متعلقة بمواصلة معالجتها في الحالات التي تنطوي فيها المعالجة على فصل العناصر.

ومن بين العناصر التي يمكن فصلها عن نفايات مصانع إعادة المعالجة، يعدّ النبتونيوم-٢٣٧، وبقدر أقل كثيراً نظائر الأميريشيوم، مواد صالحة للاستعمال في صنع الأسلحة. وتُعتبر كميات النبتونيوم المُنتجة ضئيلة نسبياً (إذ تعادل ٢% من البلوتونيوم المُنتج). وكميات النبتونيوم المفصول محدودة للغاية في الوقت الحاضر بما لا يبرّر فرض ضمانات تفصيلية لحصر المواد (كأن يجري، مثلاً، تعديل تعريف المواد الانشطارية الخاصة). وهذه الحالة يمكن أن تتغير إذا ما قامت الدول بتنفيذ استراتيجيات متقدمة لمعالجة النفايات النووية تنطوي على فصل الأكتينيدات الثانوية (بما في ذلك النبتونيوم أو الأميريشيوم) عن النفايات المتولدة أثناء إعادة معالجة الوقود المشع.

وبموجب هذه المادة، يمكن للدول أن تقوم، على أساس طوعي صرف، بالإبلاغ أيضاً عن أرصدها من النبتونيوم والأميريشيوم في النفايات المتولدة عن مصانع إعادة المعالجة.

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- الجزء (أ) عبارة عن تقرير سنوي للإعلان عن أي تغييرات حدثت في مكان النفايات المشمولة في الفقرة الفرعية أ-٨' من المادة ٢ خلال السنة التقويمية السابقة. ويلزم تدوين قيد منفصل لكل تغيير في المكان خلال السنة المعنية. وتفترض صيغة الفقرة الفرعية أ-٨' من المادة ٢ أن الوكالة على علم بالأماكن الراهنة. فإذا لم تكن الحالة كذلك، ستنتصل الوكالة بالدولة المعنية على حدة من أجل تصحيح الوضع.
- ٣- لا يُستخدم الجزء (ب) من هذا الإعلان إلا لغرض توجيه إخطار مسبق في حالة اعتزام إجراء معالجة إضافية للنفايات. وينبغي إبلاغ الوكالة بأي تغيير يحدث بعد ذلك في تواريخ المعالجة أو في مكان المعالجة. وفي الجزء (ب) يُدوّن قيد منفصل لكل عملية معالجة إضافية عدا "عمليات إعادة تعبئة النفايات أو عمليات تكييفها الإضافي غير المنطوية على فصل العناصر، من أجل خزن النفايات أو التخلص منها".
- ٤- ينبغي أن يُذكر في عمود "نوع النفايات" نوعها قبل إجراء أي تكييف لها كأن تُذكر، مثلاً، أغلفة أو حمأة مرشحة لمواد التلقيم، أو سائلاً شديد النشاط، أو سائلاً متوسط النشاط.
- ٥- عمود "الشكل المُكيّف" عمود اختياري يمكن استعماله لبيان شكل النفايات المُكيّف الراهن، زجاج أم خزف أم أسمنت أم قار مثلاً.
- ٦- عمود "عدد المفردات" عمود اختياري يمكن استعماله لبيان عدد المفردات، علب زجاجية أو قوالب أسمنتية مثلاً، التي ستدخل في عملية معالجة واحدة، أو عدد المفردات المنقولة خلال السنة من مكان المنشأ ("السابق") نفسه إلى المكان الجديد نفسه.
- ٧- أعمدة "الكمية" أعمدة اختيارية يمكن استعمالها لإدراج إجمالي عدد غرامات البلوتونيوم أو اليورانيوم الشديد الإثراء أو اليورانيوم-٢٣٣ (أو النبتونيوم والأميريثيوم) التي تحتوي عليها مجتمعة المفردات الواردة في القيد المعنون "عدد المفردات". ويجوز أن تستند أعمدة "الكمية" إلى البيانات الكمية المُستخدمة في تقارير التغيّر في الرصيد المتعلقة برفع الضمانات، مثل متوسط كميات المواد النووية لكل مفردة، وهي لا تستلزم قياس كل مفردة.
- ٨- في الجزء (أ)، ينبغي أن يبيّن عمود "المكان السابق" مكان النفايات قبل حدوث التغيير في المكان ويتعين أن يبيّن عمود "المكان الجديد" المكان بعد التغيير.
- ٩- في الجزء (ب)، ينبغي أن تبين أعمدة "المكان" مكان النفايات وقت الإعلان ويتعين أن يبيّن عمود "مكان المعالجة" المكان المزمع إجراء المعالجة فيه.

١٠- ينبغي أن تشمل أعمدة المكان على اسم المنظمة وعنوان المكان الذي توجد فيه النفايات (أو كانت موجودة فيه أو الذي ستتم معالجتها فيه). ويجب أن يكون العنوان مفصلاً ومحدّداً بقدر كافٍ لكي يتسنى للوكالة تحديد علاقة المكان من الناحية الجغرافية بالأماكن الأخرى المحدّدة في هذا الجزء أو غيره من الإعلانات التي تقدمها الدولة ولكي تقوم، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة، بتوجيه إخطار بالمعاينة لا يكتنفه غموض بشأن المكان. وفي حالة وجود أي غموض أو التباس بشأن المكان، يلزم توفير إحدائيات جغرافية لكي يتسنى للوكالة أن تستدل على المكان بالاستعانة بخريطة. وإذا كان المكان قائماً في موقع مرفق نووي أو مكان واقع خارج المرافق، ينبغي أن يُدرج في أعمدة المكان رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق، كما يتعين أن يقيّد في عمود "المرجع" رقم الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ ورقم القيد الخاص بالمبنى (أو المباني) الذي توجد به المواد أو تجري معالجتها فيه.

١١- في الجزء (ب)، ينبغي أن يبيّن عمود "تواريخ المعالجة" التواريخ المتوقّعة أن تبدأ وتنتهي فيها عملية المعالجة الإضافية.

١٢- في الجزء (ب)، ينبغي أن يبيّن عمود "الغرض من المعالجة" النتيجة المقصودة من المعالجة، استعادة البلوتونيوم أو فصل نواتج انشطار أو تنشيط معينة.

مواعيد تقديم الإعلانات

١- وفقاً للفقرة هـ من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة المعلومات بشأن مكان المعالجة الإضافية للنفايات والخطط المتعلقة بهذه المعالجة كما هي محدّدة في الفقرة الفرعية أ-٨، من المادة ٢ في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً قبل إجراء المعالجة.

٢- وفقاً للفقرة هـ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الإعلان السنوي عن التغييرات التي طرأت على مكان النفايات المشمولة في الفقرة الفرعية أ-٨، من المادة ٢ عن الفترة التي تغطي السنة التقويمية السابقة.

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ١٢٠٢ من المادة ٢ (الإعلان الخاص بالاستيفاء السنوي شاملاً أمثلة لأرقام قيد) تتضمن الفقرة الفرعية أ١٢٠٢ من المادة ٢ نوعين مختلفين من متطلبات الإعلانات، وينبغي استخدام شكل إعلان منفصل لكل منهما، يخصص الجزعين (أ) و (ب). ويتعين أن يكون لهذين الجزعين رأس إعلان واحد، وأن يحمل رقم إعلان واحد في حالة تقديمها في نفس الوقت.

اسم النولة (أو الطرف):	روريتانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	٢٢
فترة الإعلان:	من ٢٠٠١-١٠-٢ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٣١
تعلق:	مادة البروتوكول: الفقرة الفرعية أ١٢٠٢ من المادة ٢ تاريخ الإعلان: ٢٠٠٢-٥-٢

الجزء (أ) – التغييرات في المكان

التعليقات	المكان الجديد	المكان السابق	كمية البتونيوم / الأميروشيوم (اختياري)	كمية اليورانيوم-٢٣٣ (اختياري)	كمية اليورانيوم الشديد الإثراء (اختياري)	كمية اليورانيوم الشديد الإثراء (اختياري)	كمية البلوتونيوم (اختياري)	عدد المفردات (اختياري)	الشكل المكثف (اختياري)	نوع اللفايات	المرجع	القيد
	Ruritania Waste Storage Facility, 700 Highway 13, Far Away, Ruritania	الموقع AEC-NRC، RA-14 المبنى RA-14			٤٠ غم	٣٥ غم	١٥ قليلاً	قوالب أسمنتية	أغطية	١٧-٣	١	

الجزء (ب) – إخطار بمعالجة إضافية

تعليقات	غرض المعالجة	تواريخ المعالجة	مكان المعالجة	المكان	كمية البتونيوم / الأميروشيوم (اختياري)	كمية اليورانيوم-٢٣٣ (اختياري)	كمية اليورانيوم الشديد الإثراء (اختياري)	كمية البلوتونيوم (اختياري)	عدد المفردات (اختياري)	الشكل المكثف (اختياري)	نوع اللفايات	المرجع	القيد
	استخلاص البلوتونيوم وتكثيفه بالترجيح	من ٢٠٠٢-١١-٣٠ إلى ٢٠٠٣-٥-٣٠	الموقع AEC-NRC المبنى RA-15	الموقع AEC-NRC المبنى RA-15				١٨٠ غم	صهر يرح واحد	لا يوجد	قفايات سائلة شديدة النشاط	١٨-٣	٢

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'٩' معلومات بشأن الأنواع المحددة من المعدات والمواد غير النووية المسرودة في المرفق الثاني، وذلك على النحو التالي:

(أ) بالنسبة لكل عملية تصدير خارج لتلك المعدات والمواد: هويتها، وكمياتها، ومكان استخدامها المزمع في الدولة المتلقية، وتاريخ التصدير أو تاريخ التصدير المتوقع حسب الاقتضاء؛

(ب) بناءً على طلب محدّد تقدمه الوكالة، تأكيد توفره، باعتبارها دولة مستوردة، للمعلومات التي تقدمها دولة أخرى إلى الوكالة بشأن تصدير مثل هذه المعدات والمواد إلى

ولم يُستنسخ نص المرفق الثاني هنا نظراً لطوله.

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

الغرض من هذه المادة هو الحصول على معلومات عن عمليات النقل الدولية التي تقوم بها الدولة في المجالات المشمولة في المرفق الثاني. ومن شأن هذه المعلومات أن تسهم بشكل جوهري في إضفاء شفافية على الأنشطة النووية والأنشطة المتصلة بالمجال النووي التي تضطلع بها الدولة وفي فهم هذه الأنشطة من جانب الوكالة. ويُتوقع أن يتم تنقيح المرفق الثاني وفقاً لأحكام المادة ١٦ من البروتوكول الإضافي عند الضرورة.

وستتم مضاهاة المعلومات المتعلقة بعمليات النقل الدولية للمعدات والمواد غير النووية المشمولة في المرفق الثاني بالبرامج النووية المعلنة لتبيّن مدى اتساقها مع تلك البرامج. ومن شأن ذلك أن يوفر مؤشرات عن الأماكن التي تحدث فيها عمليات النقل أو الأماكن التي توجد فيها بنية أساسية يمكن أن تدعم أنشطة نووية لا تشكل جزءاً من البرامج النووية المعلنة. وإذا ما ثارت تساؤلات، قد يُطلب من دولة مستوردة أن تؤكد الإعلان المقدم من دولة مصدّرة.

وتقوم بعض الدول بالفعل بتقديم بعض المعلومات المطلوبة بموجب هذه المادة وذلك في إطار مخطط التبليغ الطوعي. ولا حاجة إلى أن تكررّ ضمن عملية التبليغ الطوعي المعلومات التي تقدّم على شكل إعلانات بموجب الفقرة الفرعية أ-٩٠ من المادة ٢. بيد أنه يجوز أن تتضمن عملية التبليغ الطوعي معلومات إضافية ليست مطلوبة بموجب البروتوكول الإضافي، وترحبّ الوكالة بتقديم تلك المعلومات على نحو مستمر.

إيضاحات

١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.

- ٢- ينبغي استخدام الشكل المُتاح لتقديم الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٩' (أ) من المادة ٢ بشأن عمليات التصدير عن كل فصل تقويمي (كل ثلاثة شهور) بما في ذلك الجزء من الفصل الذي قد يلي بدء النفاذ مباشرة. ويجوز أن يتضمن قيد ما مفردات متعددة من نفس النوع مشحونة إلى وجهة واحدة. وإذا لم تجر عمليات تصدير مشمولة في الفقرة الفرعية أ-٩' (أ) من المادة ٢ خلال الفصل المعني، ينبغي تقديم الإعلان شاملاً القيد "لا شئ يُعلن عنه" في قسم التعليقات برأس الإعلان.
- ٣- ينبغي أن يبيّن عمود "رقم الفقرة الواردة في المرفق الثاني" الرقم الكامل للفقرة الواردة في المرفق الثاني كأن تُذكر، مثلاً، الفقرة الفرعية ٥-١-١-١ (ب) فيما يخص أنابيب الجزء الدوّار من الطاردة المركزية. وتنص الفقرة ب من المادة ١٦ من البروتوكول النموذجي على أنه يجوز تعديل المرفق الثاني. ويمكن أن تأتي اقتراحات التعديل نتيجة تطورات تكنولوجية أو اكتساب خبرة في تحليل المعلومات واستخدامها أو حدوث مزيد من التطورات في المفاهيم المتعلقة بحساسية شتى المعدات والمواد غير النووية للانتشار.
- ٤- ينبغي أن يشتمل عمود "هوية المفردة (أو المفردات) المحدّدة"، حسب الاقتضاء، على أبعاد المفردات، وسعتها (حجمها)، وخرجها، ومادة تكوينها، والأرقام المستخدمة لتحديد أرقامها التسلسلية، والموصفات الرئيسية للمواد غير النووية، واسم الصانع وعنوانه، وأي معلومات أخرى من شأنها أن تساعد على تحديد المفردة (أو المفردات).
- ٥- ينبغي أن يبيّن عمود "الكمية"، في حالة المعدات، عدد المفردات الموجودة في الشحنة. وفي حالات عمليات تصدير المواد غير النووية، ينبغي أن يوضح القيد وزن المواد بالكيلوغرامات أو الأطنان، حسب الاقتضاء.
- ٦- ينبغي أن يبيّن عمود "مكان الاستخدام المزمع" اسم وعنوان الشركة أو المنظمة في الدولة المُتلقية التي ستُستخدَم فيها المفردة (أو المفردات).
- ٧- بالنسبة لعمليات التصدير، ينبغي أن يبيّن "تاريخ التصدير" التاريخ الذي جرى فيه التصدير بالفعل أو التاريخ الذي يُعتقد أن التصدير قد تم فيه. وينبغي أن يقيّد تاريخ واحد، لا مجموعة تواريخ، في هذا العمود. وإذا تعذر تمييز عملية التصدير بتاريخ واحد، ينبغي إيضاح ذلك في عمود التعليقات.
- ٨- بالنسبة لعمليات الاستيراد، إذا طلبت الوكالة أن تُوكّد الدولة المستوردة استلامها صادرات محدّدة من دولة أخرى، ترسل الوكالة الطلب إلى الدولة المستوردة، متضمناً اسم الدولة المصدّرة والتفاصيل المقدّمة من المصدّر بشأن "هوية المفردة (أو المفردات) المحدّدة" و"الكمية" و"مكان الاستخدام المزمع"، طالبة تأكيد هذه المعلومات وتحديد التاريخ الفعلي للاستيراد. وينبغي أن يكون الرد على مثل هذا الطلب عبارة عن إعلان منفصل على غرار شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٩' من المادة ٢ (دون ذكر "فترة الإعلان"). كما يتعين تدوين قيد في عمود "المرجع" يسمّي الدولة المصدّرة ويتضمن إشارة مرجعية إلى إعلان الدولة المصدّرة. وينبغي أن يبيّن القيد المدون في عمود "تاريخ الاستيراد" التاريخ الذي تم فيه تسلّم المفردة (أو المفردات). وإذا لم يتم تسلّم هذه المفردات، ينبغي الإشارة إلى ذلك بالقيد "لم يُستلم" في عمود "تاريخ الاستيراد". ويجوز تقديم معلومات إضافية في

مذكرة مرفقة. ويلزم أن يكون رد الدولة على طلب الوكالة تأكيد عملية تصدير مُبلّغ عنها محدداً بقدر كافٍ لدعم طلب بإجراء معاينة تكميلية.

مواعيد تقديم الإعلانات

- ١- وفقاً للفقرة د من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة كل ثلاثة شهور الإعلانات الفصلية عن عمليات التصدير المشمولة في الفقرة الفرعية أ-٩' (أ) من المادة ٢ في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ انتهاء فترة الثلاثة شهور.
- ٢- وفقاً للفقرة ز من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة المعلومات التي تطلبها الوكالة تحديداً عن كل عملية استيراد مشمولة في الفقرة الفرعية أ-٩' (ب) من المادة ٢ وذلك في غضون ٦٠ يوماً من الطلب المقدم من الوكالة.

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٢، من المادة ٢ (إعلان فصلي شامل أمثلة لأرقام قيد) ينبغي استخدام الشكل المتاح لغرض تقديم الإعلانات الخاصة بالفقرة الفرعية أ-٢، (١) من المادة ٢ بشأن عمليات التصدير. كما يتعين استخدام رأس الإعلان الموضح هنا للرد على كل طلب تقدمه الوكالة بمقتضى الفقرة الفرعية أ-٢، (ب) من المادة ٢، بهدف تأكيد استلام صناديق معبئة أعلمت بها دولة أخرى الوكالة، فضلاً عن تأكيد ذلك من عدمه حسب الاقتضاء)

اسم الدولة (أو الطرف):	دوريتانيا
الشنرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠
رقم الإعلان:	١
فترة الإعلان:	من ٢٠٠١-٤-٣٠ حتى نهاية ٢٠٠١-٦-٣٠
تعليق:	
مادة البروتوكول:	الفقرة الفرعية أ-٢، من المادة ٢
تاريخ الإعلان:	٢٠٠١-٨-١١

الجزء (١) - عمليات التصدير

التعليقات	تاريخ التصدير	مكان الاستخدام المزمع	الكمية (العدد أو الوزن)	هوية المفردة (أو المفردات) المحددة	المرفق الثاني	الفترة الواردة في المرفق الثاني	المراجع	القيد
	٢٠٠١-٥-١٥	Lasers Limited, 10 Bufort, EX-788, Dedam, Exportantia	٣ مفردات	ليزر بخار النحاس، منتج بواسطة Central Laser Systems, Inc, 27 Main Ave., R-1385 Pointsmore, Ruritania, serial nos: LC-300291, LC-200356, LC-500992		١٣-٧-٥		١
	٢٠٠١-٦-١	Western Reactor Products, 401 East Columbia Street, EX-220, Carbondale, Exportantia	٤ طن	غرافيت نووي الرتبة بمستوى نقاء أقل من ٤ أجزاء في المليون من مكافئ البورون، كثافته ٦٣ و ١ غم سم ٣، منتج بواسطة United Carbon, Inc, 44 South Place, R-2287 Centerville, Ruritania		٢-٢		٢

الجزء (ب) - عمليات الاستيراد

تعليقات	تاريخ الاستيراد	مكان الاستخدام المزمع	الكمية (العدد أو الوزن)	هوية المفردة (المفردات) المحددة	المرفق الثاني	الفترة الواردة في المرفق الثاني	المراجع	القيد

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية ١-٩٢، من المادة ٢ (إعلان فصلي شامله أمثلة لأرقام قيد) إذا لم تكن ثمة أنشطة يُعلن عنها بموجب هذه المادة، يظل من اللازم تقديم الإعلان الفصلي المناظر، ويقاد في رأس الإعلان بعبارة "لا شيء يُعلن عنه"

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠
رقم الإعلان:	١١
فترة الإعلان:	من ٢٠٠١-٧-١ حتى نهاية ٢٠٠١-٩-٣٠
تعلق:	لا شيء يُعلن عنه

الجزء (أ) – عمليات التصدير

التعليقات	تاريخ التصدير	مكان الاستخدام المزمع	الكمية (العدد أو الوزن)	هوية المفردة (أو المفردات) المحددة	الفقرة الواردة في المرفق الثاني	المرجع	القيد

الجزء (ب) – عمليات الاستيراد

التعليقات	تاريخ الاستيراد	مكان الاستخدام المزمع	الكمية (العدد أو الوزن)	هوية المفردة (أو المفردات) المحددة	الفقرة الواردة في المرفق الثاني	المرجع	القيد

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرتين الفرعيتين أ-19٢(ب) و (ب) من المادة ٢ (تأكيد عمليات استيراد بناءً على طلب الوكالة)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتيانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	١٢
فترة الإعلان:	من ٢٠٠١-١٠-٠١ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٣١
تعليق:	الجزء (ب) – عمليات الاستيراد: تأكيد عملية استيراد بناءً على طلب الوكالة SG-2001-29

الجزء (أ) – عمليات التصدير	الجزء (ب) – عمليات الاستيراد
الرقم القيد	١
المرجع	٢-٢
الفقرة الواردة في المرفق الثاني	٢-٢
هوية المفردة (أو المفردات) المحددة	غرافيت نووي الرتبة بمستوى نقاء أقل من ٤ أجزاء في المليون من مكافئ اليورون، كثافته ١٢٣ غم سم ٣ ، إنتاج United Carbon Inc, 44 South Place, R-2287, Centerville, Ruritania
الكمية (العدد أو الوزن)	٢١ طن
مكان الاستخدام المزمع	Western Reactor Products, 401 East Columbia Street, EX-220, Carbondale, Exportantia
تاريخ التصدير	٢٠-١١-٢٠٠١
تعليقات	

الجزء (ب) – عمليات الاستيراد	الجزء (أ) – عمليات التصدير
الرقم القيد	٢
المرجع	١-٤
الفقرة الواردة في المرفق الثاني	٤-١
هوية المفردة (أو المفردات) المحددة	قضبان تحكّم لمفاعلات الماء المضغوط قضبان إنتاج PWR Global Fuels Ltd, 25 London, Street, Gorgon, Australia. أرقام القضبان من RBA-CR-1 إلى RBA-CR-24.
الكمية (العدد أو الوزن)	٢٤ قضيباً
مكان الاستخدام المزمع	RBA PWR (في الموقع RBA PWR)
تاريخ الاستيراد	2001-11-01
تعليقات	

"تزود الوكالة بإعلان يحتوي على ما يلي:

'١٠' الخطط العامة لفترة السنوات العشر التالية فيما يخص تطوير دورة الوقود النووي (بما في ذلك أنشطة البحوث الإنمائية [التطويرية] المزمعة المتعلقة بدورة الوقود النووي) عندما تعتمدها السلطات الملائمة [المختصة] في

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

من شأن تقديم إعلانات عن خطط تطوير دورة الوقود النووي الخاصة بالدولة أن تساعد الوكالة على التخطيط في الأمد الطويل وأن تساهم في زيادة الشفافية وضمان الاتساق بصورة عامة بين البرامج النووية والبحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي المعلن عنها حالياً والخطط المعلنة بشأن تطوير دورة الوقود مستقبلاً. كما ستساهم المعلومات المقدمة عن البحوث التطويرية المزمع الاضطلاع بها في المجال النووي دعماً لتطوير دورة الوقود النووي مستقبلاً في إضفاء الشفافية على برنامج الدولة النووي.

والمعنى المقصود بعبارة "السلطات الملائمة [المختصة]" هو المكاتب الحكومية أو الجهات الحكومية التي تضطلع بمسؤوليات تخص تخطيط تطوير دورة الوقود النووي في الأمد الطويل.

وينبغي أن يشتمل الإعلان على جميع الخطط العامة الموضوعة من قِبَل الحكومة والقطاع الخاص التي تعتمدتها السلطات الملائمة لفترة السنوات العشر التالية. وينبغي ألا تُفهم الإعلانات المقدمة بموجب هذه المادة على أنها بديل عن تقديم المعلومات التصميمية في توقيت مبكر.

إيضاحات

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- ينبغي استخدام الشكل المتاح لتقديم الإعلانات البدئية والإعلانات الاستيفائية السنوية الخاصة بالفقرة الفرعية أ- '١٠' من المادة ٢. ويتعين ألا تُدرج في الإعلانات الاستيفائية السنوية اللاحقة سوى معلومات جديدة أو التغييرات التي طرأت على معلومات سبق إعلانها. وإذا لم تكن ثمة معلومات جديدة أو تغييرات يُبلّغ عنها، ينبغي أن تقيّد عبارة "لا تغيير" في سطر "التعليق" برأس الإعلان.
- ٣- يتعين أن يبيّن عمود "مرحلة دورة الوقود" إحدى المراحل المحددة في الفقرة أ- من المادة ١٨، مثل المفاعلات، أو أي جزء آخر من دورة الوقود، مثل استخلاص المواد المصدرية.
- ٤- ينبغي أن يشتمل عمود "الخطط العامة لتطوير دورة الوقود النووي" على بيان موجز يتناول خطط التطوير، بما في ذلك النتائج المنشودة، وأي تواريخ مستهدفة لإنجازها أو الجدول الزمني العام لعملية التطوير، والأماكن المعنية. ويتعين أن تكون المعلومات كافية بما يمكّن الوكالة من فهم كيفية توافق

عملية التطوير مع برنامج الدولة المعلن وتبيّن الاتجاه الذي قد يسلكه ذلك البرنامج. وبالنسبة لعمليات التطوير المفضية إلى استحداث مرفق نووي جديد، بمجرد أن تصل عملية التطوير إلى النقطة التي تكون عندها متطلبات الإبلاغ على النحو المنصوص عليه في إطار تقديم المعلومات التصميمية في وقت مبكر، ينبغي ألا يُدرج التطوير في الإعلانات اللاحقة الخاصة بالفقرة الفرعية أ-١٠ من المادة ٢ ويتعين أن يعبر عن ذلك عند استيفاء القيد المعني المدون في الإعلان. وبالمثل، عندما تصل خطط تطوير أخرى إلى نقطة التنفيذ ويصبح، بالتالي، من الممكن الإبلاغ عنها بموجب مادة أخرى من مواد البروتوكول، ينبغي أن يبيّن ذلك في أرقام القيد المناظرة المدرجة في إطار الفقرة الفرعية أ-١٠ من المادة ٢ وألا تدرج هذه الخطط في الإعلانات اللاحقة الخاصة بالفقرة الفرعية أ-١٠ من المادة ٢.

٥- يتعين أن يشتمل عمود "الخطط العامة لأنشطة البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي" على وصف عام لكل خطة من خطط البحوث التطويرية، وأهدافها العامة، وأي تاريخ مستهدف أو الجدول الزمني العام للبحوث التطويرية، والأماكن المعنية. وينبغي أن تكون المعلومات كافية بما يمكن الوكالة من فهم المواضيع والكيفية التي تتطابق فيها البحوث التطويرية مع برنامج الدولة وتبيّن الاتجاه الذي قد يسلكه هذا البرنامج. وإذا كان أحد أنشطة البحوث التطويرية المزمعة لا يتصل بجزء من البرنامج النووي الحالي للدولة أو بتطوير مزمع لدورة الوقود (كالأنشطة المضطلع بها في إطار اتفاق تعاون معقد مع دولة أخرى مثلاً)، ينبغي إدراج إيضاح لهذا الأمر.

٦- يتعين أن يشتمل الإعلان على جميع عمليات التطوير والأنشطة التي اعتمدها السلطات المختصة لفترة السنوات العشر التالية.

مواعيد تقديم الإعلانات

١- وفقاً للفقرة أ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي الخاص بالفقرة الفرعية أ-١٠ من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول. ويتعين أن تكون فترة الإعلان هي التاريخ "الآني" للخطط العامة المقدمة. ويجوز أن يكون هذا التاريخ "الآني" هو أي تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول وبعد انقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ.

٢- وفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. ويتعين أن توضح في رأس استيفاءات الإعلانات هذه الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان وذلك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتوقع أن تكون فترة الإعلان هي أحدث سنة تقييمية (أنظر الملحق ١).

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية ١٠٢/١ من المادة ٢ (إعلان بدئي شاملاً أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	٩
فترة الإعلان:	٢٠٠١-١٠-١ في
تعليق:	

القيد	المرجع	مرحلة دورة الوقود	الخط العامة لتطوير دورة الوقود النووي	التعليقات
١			التفتيح عن اليورانيوم في إقليم South Kings في روريتانيا (السنوات من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٥)؛ وتطوير منجم لنصن اليورانيوم في إقليم West Kings Province (٢٠٠٢-٢٠٠٦)؛ والتفتيح عن الثوريوم بالتعاون مع شركة Exportania في مواقعها الكائنة في Northcentral Landes (٢٠٠٣-٢٠٠٧).	تطوير واختيار تقنيات النضج الموقعي للمكان من طراز West Kings Univ. of Ruritania, Dembigh, Ruritania (الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٤)،
٢	١-٢ ١-٣	إثراء المواد النووية		إجراء اختبارات على نطاق مختبري لأسلوب جزئي الفصل التطويري بالليزر ومواصلات تطويره، اعتماداً على نتائج المرحلتين الأولى والثانية الراهنتين من المشروع RA-01-12 (المرجع تنفيذه من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٦)، Advanced Projects Agency, Poinsmore, Ruritania
٣		المفاعلات	من المزمع إقامة محطة قوى نووية متعددة الوحدات تتألف من ثلاثة مفاعلات ماء خفيف قدرة كل منها ١٢٠٠ ميجاواط كهربائي في الجزء الغربي من روريتانيا. يجري الاضطلاع بأنشطة لتحديد سمات الموقع واختيار نظام نووي لتوليد الجار مع وضع خطط للتوصل إلى قرار نهائي بهذا الصدد في موعد لا يتجاوز أوائل عام ٢٠٠٢.	
٤	١-٤	المفاعلات	من المزمع إقامة مفاعل ماء مضعوط ثان قدرته ٩٠٠ ميجاواط كهربائي لاختبارات ربط أجهزة الاستقبال في الموقع. وقد أقيمت البنية الأساسية بأكملها وأعلن أن عملية التشييد ستبدأ بنهاية عام ٢٠٠٢.	

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفترة الفرعية أ'١٠٠٠ من المادة ٢ (الإعلان الاستيفائي السنوي الأول شامل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	دوروثيانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	٢٠
فترة الإعلان:	من ٢٠٠٢-١٠-٢٠٠١ حتى نهاية ٢٠٠١-١٢-٢٠٠١
تعلق:	

التعليقات	الخطط العامة لأنشطة البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود النووي	الخطط العامة لتطوير دورة الوقود النووي	مرحلة دورة الوقود	المرجع	القيد
		تطوير محطة قوى نووية متعددة الوحدات. استكملت أنشطة تحديد سمات الموقع واختير الموقع Western Ruritania, لهذا الغرض. وقد قُلت الخط الساقية بحيث تُشيد وحدتا مفاعلين فقط واختير مفاعل ماء مغلي متقدم قدرته ١٣٠٠ ميغواط كهربائي كطراز للمفاعلين. وسيبدأ تشييد الوحدة الأولى في موعد لا يتجاوز شباط/فبراير ٢٠٠٥. أما الوحدة الثانية فسيبدأ تشييدها بعد ذلك بسنة.	المفاعلات	٣-٩	١

"تبدل كل جهد معقول من أجل تزويد الوكالة بالمعلومات التالية:

'١' وصف عام لأنشطة البحوث الإنمائية [التطويرية] المتعلقة بدورة الوقود النووي التي لا تتطوي على مواد نووية وتتصل على وجه التحديد بالإثراء وإعادة معالجة الوقود النووي أو معالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع التي تحتوي على بلوتونيوم أو يورانيوم شديد الإثراء أو يورانيوم-٢٣٣، المضطلع بها في أي بقعة داخل ولكن لا تتولى تمويلها أو - بالتحديد - ترخيصها أو مراقبتها، أو المضطلع بها نيابة عنها؛ ومعلومات تحدد مكان تلك الأنشطة. ولأغراض هذه الفقرة فإن مصطلح "معالجة" النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع لا يشمل عمليات إعادة تعبئة النفايات أو عمليات تكيفها غير المنطوية على فصل العناصر، من أجل خزن النفايات أو التخلص منها."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

من شأن المعلومات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية ب- '١' من المادة ٢، بالإضافة إلى المعلومات المقدمة بموجب الفقرة الفرعية أ- '١' من المادة ٢، والمعلومات عن البحوث التطويرية المتعلقة بدورة الوقود المنطوية على مواد نووية المقدمة بموجب اتفاق الضمانات، أن تزود الوكالة بصورة مكتملة قدر المستطاع عملياً عما تضطلع به الدولة من بحوث تطويرية متصلة بتطوير الإثراء وإعادة المعالجة ومعالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع فضلاً عن إعطائها صورة عن العمليات التي تضطلع بها الدولة لتطوير أجزاء أخرى من دورة الوقود.

وستؤدي هذه المعلومات مجتمعة إلى زيادة شفافية البرنامج النووي لكل دولة وتحسين الأساس الذي يستند إليه تأكيد اتساق برنامج الدولة النووي المعلن إجمالاً مع أنشطتها المتصلة بالمجال النووي وما تقوم به من عمليات استيراد وتصدير (لأنواع محددة من المعدات والمواد غير النووية ترد قائمة بها في المرفق الثاني بالبروتوكول النموذجي).

ويتمثل الجدول الزمني لتقديم المعلومات ومحتوى المعلومات المطلوب الإعلان عنها بموجب الفقرة الفرعية ب- '١' من المادة ٢ مع ما هو منصوص عليه بموجب الفقرة الفرعية أ- '١' من المادة ٢، باستثناء أن الفقرة الفرعية ب- '١' من المادة ٢ تقتصر على ثلاثة مجالات لدورة الوقود (وهي الإثراء وإعادة المعالجة ومعالجة النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع) وأن التزام الدولة هو بذل كل جهد معقول من أجل توفير المعلومات. وفي حالة وجود شكوك بشأن تحديد أي من الفقرتين الفرعيتين ينبغي تقديم الإعلان بموجبها، أ- '١' أم ب- '١' من المادة ٢، يُوصى بإجراء مشاورات بين الدولة والوكالة.

إيضاحات

١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيّد" وعمود "المرجع" في قسم الإرشادات العامة.

- ٢- ينبغي أن يبيّن عمود "مرحلة دورة الوقود"، فيما يخص كل قيد، أحد مجالات البحوث التطويرية الثلاثة ذات الصلة (أي الإثراء أو إعادة المعالجة أو معالجة النفايات، حسب الاقتضاء). وعندما تنطوي مشاريع بحوث تطويرية منفردة على أنشطة مضطلع بها في أكثر من مكان واحد، ينبغي أن يوضّح في قيد منفصل النشاط القائم في كل مكان على حدة.
- ٣- حسيما تنص الفقرة أ من المادة ١٨ من البروتوكول النموذجي، تتحصر أنشطة البحوث التطويرية المطلوب الإبلاغ عنها على وجه التحديد في الأنشطة المتصلة بجانب تطويري لعمليات أو نظم يتعلّق بأي من المجالات الثلاثة لدورة الوقود. وتتنطبق هنا كذلك مختلف الإيضاحات والشروح المقدمة بخصوص الفقرة الفرعية أ-١، من المادة ٢. ذلك أنه يُبلّغ عن البحوث التطبيقية المتعلقة بتطوير عمليات حيثما يكون الاستخدام النهائي المزمع تطبيقاً نووياً (ومن الأمثلة التي يكون فيها الاستخدام النهائي المزمع تطبيقاً نووياً السمات التصميمية المتعلقة بالتحكّم في الحرجية والمكونات المصنوعة من مواد مقاومة لسادس فلوريد اليورانيوم).
- ٤- يقتصر الإبلاغ عن معالجة النفايات كذلك على النفايات المتوسطة أو القوية الإشعاع المحتوية على بلوتونيوم، أو يورانيوم شديد الإثراء، أو يورانيوم-٢٣٣. ولا يلزم الإبلاغ عن البحوث التطويرية المتعلقة بإعادة التعبئة أو بالتكليف للذين لا ينطويان على فصل العناصر.
- ٥- لا يجب الإبلاغ عن البحوث العلمية النظرية والأساسية، ولا عن البحوث التطويرية بشأن تطبيقات النظائر المشعة الصناعية؛ أو التطبيقات الطبية أو الهيدرولوجية أو الزراعية؛ أو الآثار الصحية أو البيئية؛ أو تحسين الصيانة. وبالتالي، لا حاجة للإبلاغ، على سبيل المثال، عن البحوث التطويرية فيما يخص تقييم النفايات المتوسطة الإشعاع، أو قياسات التنشيط النيوتروني للمواد غير النووية، أو تطوير إجراءات الفيزياء الصحية بالنسبة للمفاعلات النووية. وتتنطبق هنا الإيضاحات المقدمة بشأن الفقرة الفرعية أ-١، من المادة ٢.
- ٦- ينبغي أن يتضمن عمود "المكان" اسم المنظمة وعنوان المكان الذي تجري فيه البحوث التطويرية. وهذا أمر أساسي حتى وإن أدرج اسم وعنوان منظمة أمّ اختياريًا. ويجب أن يكون العنوان مفصلاً ومحدّداً بقدر كافٍ لكي يتسنى للوكالة تحديد علاقة المكان من الناحية الجغرافية بالأماكن الأخرى المحدّدة في هذا الجزء أو غيره من الإعلانات التي تقدمها الدولة ولكي تقوم، إذا اقتضى الأمر إجراء معاينة، بتوجيه إخطار بالمعاينة لا يكتفاه غموض بشأن المكان. وفي حالة وجود أي غموض أو التباس بشأن المكان، يلزم توفير إحداثيات جغرافية لكي يتسنى للوكالة أن تستدل على المكان بالاستعانة بخريطة. وإذا كان النشاط قائماً في موقع مرفق نووي أو مكان واقع خارج المرافق، ينبغي أن يُدرج في عمود "المكان" رمز المرفق أو المكان الواقع خارج المرافق، كما يتعين أن يقيّد في عمود "المرجع" رقم الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣، من المادة ٢ ورقم القيد الخاص بالمبنى الذي يوجد به النشاط. وربما كانت هناك حالات يُضطلع فيها بالبحوث التطويرية في عدة أماكن (بل وربما في عدة دول)، أو من جانب عدة منظمات، وعندئذٍ ينبغي أن يتضمن الإعلان قيّداً منفصلاً لكل منظمة وللمكان التي تقع فيها الأنشطة.

٧- وعلى وجه العموم، سوف تكون استيفاءات الإعلانات المطلوبة بموجب الفقرة الفرعية ب-١، من المادة ٢ على شكل تقارير عن الحالة تغطي الأنشطة المنفذة على مدى فترة زمنية معينة (كأن تشمل حالة الأنشطة في نهاية سنة تقويمية الأنشطة التي نُفِّذت في غضون السنة مثلاً). وينبغي الإبلاغ مرة أخيرة عن البحوث التطويرية التي سبق الإعلان عنها والتي ربما تكون قد أوقفت خلال السنة المعنية حتى وإن كانت الحالة في نهاية الفترة هي إنهاء المشروع.

٨- ينبغي أن يشتمل "الوصف العام" لكل نشاط من أنشطة البحوث التطويرية على ما يلي:

- أ- عنوان نشاط البحث التطويري؛
- ب- ورقم المشروع الخاص بالنشاط أو أي تسمية فريدة أخرى تجنباً لأية التباسات في الإشارات المرجعية للنشاط مستقبلاً وكذلك اسم وعنوان المنظمة الخاصة الراعية للعمل إذا كانت مختلفة عن المنظمة المضطلة بالبحث التطويري؛
- ج- ووصف موجز للعمل المؤدى؛
- د- وأهداف نشاط البحث التطويري على وجه التحديد ومدى بلوغ تلك الأهداف وقت الإعلان (ما إذا كان العمل نحو بلوغ الهدف قد بدأ للتو أو يمضي قُدماً أو تم بلوغ الهدف مثلاً)؛
- هـ- والتطبيق المزمع لنتائج البحث التطويري إذا لم يتّضح ذلك من الأهداف؛
- و- وإذا اقتضى الأمر، تحديد هوية المنظمة ومكانها داخل دولة أخرى يجري التعاون معها بشأن نشاط البحث التطويري.

٩- بالإضافة إلى ذلك، سيكون مفيداً للوكالة أن يُدرَج ضمن "الوصف العام" لكل نشاط من أنشطة البحوث التطويرية المواضيع، إن وُجدت، التي قد تنطبق فيها تدابير المعاينة المحكومة داخل موقع ما أو أماكن أخرى (الفقرة ب من المادة ٧).

مواعيد تقديم الإعلانات

- ١- وفقاً للفقرة أ من المادة ٣، ينبغي أن يُرسل إلى الوكالة الإعلان البدئي الخاص بالفقرة الفرعية ب-١، من المادة ٢ في غضون ١٨٠ يوماً من بدء نفاذ البروتوكول. وينبغي أن توضح فترة الإعلان عادةً التاريخ "الآني" حالة البحوث التطويرية التي يتناولها الوصف. ويجوز أن يكون هذا التاريخ "الآني" هو أي تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول وانقضاء ١٨٠ يوماً على دخوله حيز النفاذ.
- ٢- وفقاً للفقرة ب من المادة ٣، ينبغي أن تُرسل إلى الوكالة، بحلول ١٥ أيار/مايو من كل عام، الاستيفاءات السنوية لهذا الإعلان. وينبغي أن توضح في رأس استيفاءات الإعلانات هذه الفترة الزمنية التي يغطيها الإعلان. وباستثناء الفترة الزمنية الواقعة ما بين الإعلان البدئي والاستيفاء السنوي الأول، يُتَوَقَّع أن تكون فترة الإعلان سنة تقويمية واحدة (أنظر الملحق ١).

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية ب'١' من المادة ٢ (إعلان بدئي يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
النتشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	١٠
فترة الإعلان:	في ٢٠٠١-١٠-١
تعليق:	

التقيد	المرجع	مرحلة دورة الوقود	المكان	وصف عام	تعليقات
١		إثراء المواد النووية	Central Laser Research, Inc., 67 East Drive, R-1398, Pointsmore, Ruritania	تطوير أجهزة ليزر CSR. المشروع CSR-267. استحداث أجهزة ليزر حديثة وتحديد ترددات الأثرية المثلى بها لغرض تطبيقها على الفصل النظيري لليورانيوم بالليزر البخاري الذي، من المقرر أن ينتهي في عام ٢٠٠٣ تقييم جوى مستمر.	
٢		معالجة النفايات	University of Ruritania, Chemical Engineering Dept., Toth building, 410 Macron Drive, R-2257 Dembigh, Ruritania	عمل على نطاق مفاهيمي ومختبري يتعلق بفصل النبتونيوم والأميريشيوم واليورانيوم والبلوتونيوم عن النفايات المشعة القوية الإشعاع بهدف بحث ما ينطوي عليه ذلك من عمليات كيميائية واحتمالات تطبيقها على الأساليب البديلة لمعالجة النفايات النووية. المشروع UR/HLW/RD1.	
٣		إعادة معالجة الوقود النووي	University of Ruritania, Chemical Engineering Dept., Toth building, 410 Macron Drive, R-2257 Dembigh, Ruritania	دراسة تصميمية (UR/REP/RD6) تتعلق بنظم متقدمة لإعادة المعالجة الجافة (أسلوب تطهير الفلور) أو الرطبة (أسلوب التبادل الأيوني). يعضي قُدماً النشاط المتعلق بوضع تصميم مفاهيمي للنظم.	

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية ب-١' من المادة ٢ (الإعلان الاستثنائي السنوي شامل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف): روريتانيا
المنشأة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات: ٠٠٠٠
رقم الإعلان: ٢١
فترة الإعلان: من ٢٠٠٢-١-٢٣١ حتى نهاية ٢٠٠١-١-٢٣١
تعليق:

تعليقات	وصف عام	المكان	مرحلة دورة الوقود	المرجع	التقيد

الفقرة الفرعية ب-٢٢ من المادة ٢

"تبذل كل جهد معقول من أجل تزويد الوكالة بالمعلومات التالية:

٢١ وصف عام للأنشطة وهوية الشخص أو الكيان الذي يضطلع بتلك الأنشطة، التي تُنفَّذ في أماكن تحددها الوكالة خارج موقع، والتي ترى الوكالة أنها ربما كانت مرتبطة ارتباطاً وظيفياً بأنشطة ذلك الموقع. ويخضع توفير هذه المعلومات لطلب محدد من جانب الوكالة. وتُقدّم المعلومات بالتشاور مع الوكالة وفي توقيت سريع."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

يتمثل أحد الأهداف الرئيسية للضمانات المقواة في ضمان ألا توجد في نفس موقع المرافق النووية والأماكن الواقعة خارج المرافق مواد أو أنشطة نووية غير معلنة، وذلك لكي تُستغل البنية الأساسية القائمة بما تتضمنه من موارد بشرية وتكنولوجيا ومعدات وخدمات في دعم الأنشطة المعلنة. وهذا هو الغرض من هذه المادة والفقرة الفرعية أ-٣ من المادة ٢ وأحكام المعاينة المرتبطة بها. وتنص الفقرة الفرعية ب-٢ من المادة ٢ على أنه يحق للوكالة الحصول على معلومات بشأن الأنشطة المضطلع بها في مكان معيّن لم تدرجه الدولة كجزء من موقع ما وإن كانت الوكالة ترى أنها ربما كانت مرتبطة ارتباطاً وظيفياً بأنشطة ذلك الموقع.

وستُستخدَم المعلومات التي ترد في الإعلانات الخاصة بالفقرة الفرعية ب-٢ من المادة ٢ بما يساعد على حسم تساؤلات الوكالة عن نشاط محدد. وفي حالة عدم كفاية المعلومات المقدمة من جانب الدولة لحسم تساؤلات الوكالة، ستُستخدَم المعلومات لتخطيط أي معاينة تكميلية لازمة للمكان المعني ولمقارنة مدى اكتمالها واتساقها مع نتائج أنشطة المعاينة ومع المعلومات الأخرى المتاحة للوكالة.

ولن تتغير حدود موقع ما تلقائياً بمجرد استلام الوكالة إعلاناً مقدماً بموجب الفقرة الفرعية ب-٢ من المادة ٢ بشأن أحد الأماكن. وإذا اقتضى الأمر، يمكن أن توضح الدولة أي تغيير يطرأ على حدود أحد المواقع في الاستيفاء التالي بخصوص الفقرة الفرعية أ-٣ من المادة ٢.

إيضاحات

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان وعمود "القيد" في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- ينبغي أن يُدوّن، ضمن الحيّز المعنون "طلب الوكالة" في رأس الإعلان، تاريخ طلب الوكالة الذي يرد عليه الإعلان ورقمه المرجعي. ويتعين تقديم إعلان منفصل رداً على كل طلب مقدم من الوكالة، وإن كان يجوز أن ينطوي الطلب ورد الدولة على أكثر من مكان واحد.
- ٣- ينبغي أن يبيّن عمود "المكان" المكان المحدد في طلب الوكالة.

٤- يتعين تدوين قيد منفصل لكل نشاط من الأنشطة المختلفة القائمة في المكان المعني. وينبغي أن يشتمل "الوصف العام" لكل نشاط على وصف موجز للسمات المادية للنشاط (مثل الطراز والحجم التقريبي للمبنى أو المباني) ووصف موجز للنشاط (مثل خزن معدات ثقيلة أو صنع أدوات آلية). وفي الحالات التي لا يتضح فيها مكان نشاط ما من خلال الوصف، ينبغي تقديم خريطة تخطيطية. فضلاً عن ذلك، قد يفيد الوكالة أن يُدرج ضمن "الوصف العام" المدى الذي قد تنطبق فيه المعاينة المحكومة، إن وُجد (الفقرة ب من المادة ٧).

٥- يتعين أن يبيّن عمود "الجهة القائمة بالتنفيذ" اسم الجهة أو المنظمة القائمة بتنفيذ النشاط، مع إيضاح ما إذا كانت تلك الجهة خاصة أم تملكها الحكومة أو تتولى تشغيلها أو مراقبتها.

مواعيد تقديم الإعلانات

لا يلزم تقديم إعلان بشأن الفقرة الفرعية ب-٢ من المادة ٢ إلا رداً على طلب محدد من جانب الوكالة. ويقدم الرد بالتشاور مع الوكالة وفي توقيت سريع. وسوف يشتمل كل طلب تقدمه الوكالة على إشارة إلى أن الرد مطلوب على وجه السرعة مع اقتراح موعد محدد لتقديم الرد في إطار ذلك التشاور.

مثال

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية ب-٢٢ من المادة ٢ (بناءً على طلب الوكالة، شاملاً أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	دوريتانيا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
رقم الإعلان:	٢٣
طلب الوكالة:	المرجع SG-RU-001 بتاريخ ٢٥-٣-٢٠٠٢
تعليق:	

التعليقات	الجهة القائمة بالتنفيذ	وصف عام	المكان	المرجع	التقيد
	ARGO Precision Machining Inc, (ملاك ومُشغل خاص)	مبنى من طابق واحد مساحته ٦٠٠ م ^٢ تقريباً تُصنع فيه عن طريق التحكم بالحاسوب أدوات الآلة دقيقة تُستخدم على نطاق تجاري في تطبيقات صناعية متنوعة. وإذا ما طلبت الوكالة معايته، سيلزم أن تكون المعاييرة محكومة من خلال حجب معدات معينة مملوكة ملكية خاصة.	على الطريق ٢٥، على مسافة ٢ كلم جنوب الموقع AEC-NRC		١
	Ruritania Railways (تملكها الدولة)	مخزان من الأوراح المعدنية مساحة كل منهما ٨٠٠ م ^٢ تقريباً يقعان على الخط الجانبي للسكة الحديدية ويستخدمان لتخزين البراميل المثبتة المستعملة لأغراض النقل بالسكة الحديدية.	على الطريق ٢٥، على مسافة ٤٢ كلم جنوب الموقع AEC-NRC		٢
	Prestige Metal Fabricators (ملاك ومُشغل خاص)	مبنيان يُستخدمان في صنع منتجات لأغراض صناعية (مساحتها الإجمالية ١٢٠٠ م ^٢). ويشمل الإنتاج الأوعية المصنوعة من الصلب غير القابل للصدأ والمقاوم للتآكل لأغراض الصناعات الكيميائية.	على الطريق ٣٢، على مسافة ٧٨ كلم جنوب الموقع RBA-		٣

الفقرة ج من المادة ٢

"ج- بناءً على طلب الوكالة تقدم إسهاباً أو توضيحاً لأي معلومات قدمتها بموجب هذه المادة، بقدر ما يكون ذلك ذا صلة بأغراض الضمانات."

الغرض من المعلومات وأوجه استخدامها

الغرض من هذه المادة هو تيسير تنفيذ البروتوكول الإضافي والمساعدة على ضمان فهم الوكالة للمعلومات المقدمة في إعلانات الدولة فهماً صحيحاً. وربما ساهمت أيضاً في حسم تساؤلات الوكالة دون اللجوء إلى إجراء معاينة تكميلية. وتستخدم هذه المادة على نحو روتيني في توفير إسهابات وإيضاحات بشأن المسائل المتصلة بالإعلانات.

إيضاحات

- ١- ترد إرشادات بشأن رأس الإعلان في قسم الإرشادات العامة.
- ٢- ينبغي أن يُدوّن، ضمن الحيز المعنون "طلب الوكالة" في رأس الإعلان، تاريخ طلب الوكالة الذي يرد عليه الإعلان ورقمه المرجعي. ويتعين تقديم إعلان منفصل رداً على كل طلب تقدمه الوكالة، وإن كان يجوز أن ينطوي الطلب والرد الذي تقدمه الدولة على أكثر من مكان واحد. ويُعدّ رد الدولة إعلاناً جديداً حتى وإن كان الرد مجرد تنقيح لمعلومات سبق تقديمها. وينبغي أن يتضمن الإعلان الجديد إشارة مرجعية إلى الإعلان والقيّد السابقين حسب الاقتضاء.
- ٣- ينبغي أن يبيّن عمود "المرجع" رقم إعلان الدولة ورقم القيد اللذين طلبت الوكالة إسهابات أو إيضاحات بشأنهما. ويؤخذ هذان الرقمان من طلب الوكالة. وعند إرسال الطلب، سوف تبيّن الوكالة أنه يتسم بطبيعة عاجلة.

مواعيد تقديم الإعلانات

لا يحدد البروتوكول النموذجي المواعيد المقررة للردود المطلوبة بموجب هذه المادة. وسوف تدرج الوكالة في الطلبات التي تقدمها التماساً لإسهابات وإيضاحات إشارة إلى أن الرد مطلوب على وجه السرعة.

شكل الإعلان الخاص بالفقرة ج- من المادة ٢

يجوز للدولة أن تستخدم الشكل النموذجي المرفق المأخوذ من برنامج Protocol Reporter أو أن تردّ برسالة غير مقيّدة بشكل محدد.

مثال

شكل مقترح للإعلانات الخاصة بالفقرة ج من المادة ٢ (طبقة لبرنامج Protocol Reporter)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتايليا
النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	مادة البروتوكول: ٢ الفقرة ج من المادة ٢
رقم الإعلان:	تاريخ الإعلان:
طلب الوكالة:	(التاريخ ورقم المرجع)
تعلق:	

التعليقات	الرد (إسهابات وإيضاحات)	الإشارات المرجعية	المرجع	التقييم
	(رد الدولة)	(الخاصة بالدولة ماخوذة كما هي رقم الإعلان وأرقام التقييم الخاصة بالدولة ماخوذة كما هي مدونة في طلب الوكالة)		

الملحق ١: تحديد المواعيد المقررة لتقديم الإعلانات وترقيمها

رقم الإعلان	ملاحظات	الموعد المقرر لتقديم الإعلان
	أدخلت روريتانيا بروتوكولاً إضافياً حيز النفاذ	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١
١	حل موعد الإعلان الأول الخاص بالمادة ٢-أ-٩٦ (أ) (عن الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١)	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠١
	حل الموعد المقرر لتقديم مجموعة إعلانات بدئية (٨ إعلانات). التاريخ "الآني" للإعلان يمكن أن يكون أي تاريخ يقع بين ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ (أي تاريخ يقع بين بدء نفاذ البروتوكول وبعد انقضاء ١٨٠ يوماً على ذلك):	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١
٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠	٢-أ-٩٦ - بحوث تطويرية حكومية تتعلق بدورة الوقود (بدون مواد نووية) ٢-أ-٩٣ - المباني الموجودة في المواقع ٢-أ-٩٤ - الأنشطة المسرودة في المرفق الأول ٢-أ-٩٥ - القدرات وأماكن المناجم ومصانع التركيز ٢-أ-٩٦ (أ) - أرصدة المواد المصدرية ٢-أ-٩٧ - المواد المعفاة ٢-أ-٩٨ - الخطط المتعلقة بالبحوث التطويرية ودورة الوقود ٢-ب-٩٦ - بحوث تطويرية خاصة تتعلق بدورة الوقود (بدون مواد نووية)	
١١	حل الموعد المقرر للإعلان التالي الخاص بالمادة ٢-أ-٩٦ (أ) (عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠١ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١)	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
١٢	حل الموعد المقرر للإعلان التالي الخاص بالمادة ٢-أ-٩٦ (أ) (عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١)	١ آذار/مارس ٢٠٠٢
	حل الموعد المقرر لاستيفاءات الإعلانات الأولى (عن الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١). ينبغي أن تشمل الاستيفاءات جميع المواد الثماني المدرجة في الإعلانات التي تضمها مجموعة الإعلانات البدئية (عن الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠١ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١).	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢
١٣ ١٤، ١٥ ١٦ ١٧	٢-أ-٩٦ - بحوث تطويرية حكومية تتعلق بدورة الوقود (بدون مواد نووية) ٢-أ-٩٣ - المباني الموجودة في المواقع ٢-أ-٩٤ - الأنشطة المسرودة في المرفق الأول ٢-أ-٩٥ - القدرات وأماكن المناجم ومصانع التركيز	

١٨	٢-أ-٢٠(أ)	و(ب) و(ج)- المواد المصدرية	
١٩	٢-أ-٢٠	- المواد المعفاة	
٢٠	٢-أ-١٠	- الخطط المتعلقة بالبحوث التطويرية ودورة الوقود	
٢١	٢-ب-١٠	- بحوث تطويرية خاصة تتعلق بدورة الوقود (بدون مواد نووية)	
٢٢	٢-أ-٨	- التغييرات في أماكن النفايات	
٢٣	٢-ب-٢٠	- بناءً على طلب الوكالة: معلومات عن أماكن خارج المواقع (وردت في ٨-٤-٢٠٠٢)	
*		حل الموعد المقرر لتقديم الإعلان التالي الخاص بالمادة ٢-أ-٢٠(أ)	٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢
		(عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٢)	
*		حل الموعد المقرر لتقديم الإعلان التالي الخاص بالمادة ٢-أ-٢٠(أ)	٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٢
		(عن الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢)	
*		حل الموعد المقرر لتقديم الإعلان التالي الخاص بالمادة ٢-أ-٢٠(أ)	٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٢ *
		(عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)	
*		حل الموعد المقرر لتقديم الإعلان التالي الخاص بالمادة ٢-أ-٢٠(أ)	١ آذار/مارس ٢٠٠٣ *
		(عن الفترة من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	
*		حل الموعد المقرر للاستيفاءات السنوية التالية	١٥ أيار/مايو ٢٠٠٣ *
		(المواد كما جاء وصفها فيما يخص ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٢، لكن عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)	

* يُحدّد التاريخ ورقم الإعلان بالطريقة نفسها المتبعة في الأمثلة الواردة أعلاه.

الملحق ٢: التعليمات والإجراءات المتعلقة بتقديم الإعلانات إلكترونياً

يجوز تقديم الإعلانات الخاصة بالبروتوكول الإضافي إلى الوكالة على شكل نسخ مطبوعة أو إلكترونية بالشكل الذي يتيح البرنامج الحاسوبي Word أو PDF، باستخدام عينات الاستمارات المتاحة في المبادئ التوجيهية، بيد أنه تُحتمل الدول على تقديم المعلومات إلكترونياً، باستخدام برنامج الوكالة الحاسوبي، PROTOCOL REPORTER. والغرض من هذا البرنامج هو مساعدة السلطات المعنية داخل كل دولة على جمع وتنظيم المعلومات المطلوب إبلاغها بموجب البروتوكول الإضافي. ويشمل ذلك مساعدتها على تجميع البيانات المقدمة من المُشغّلين إلى السلطة المُبَلّغة بما يمكنها من إنتاج مخرجات بالشكل النمطي المحدّد في "المبادئ التوجيهية" وإنشاء ملف نصوص وفقاً لنظام ASCII يحتوي على البيانات المقدمة على نحو يتيح إرسالها إلكترونياً.

وتوفر الوكالة هذا البرنامج مجاناً للدول المهتمة بالحصول عليه. وللحصول على "القرص المضغوط بذاكرة للقراءة فقط" CD-ROM المحتوى على كامل النظام والوثائق ذات الصلة، ينبغي التوقيع على الاستمارة المعنونة 'متطلبات وشروط توفير واستخدام برنامج Protocol Reporter' وإرسالها إلى مدير شعبة تكنولوجيا المعلومات الرقابية، إدارة الضمانات، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على النحو التالي:

Director, Division of Safeguards Information Technology, Department of Safeguards, International Atomic Energy Agency,
Wagramer Strasse 5, A-1400 Vienna, Austria

على أن تبيّن عنوان المتلقّي للنظام.

ويصف هذا الملحق الشكل المطلوب استخدامه عند تقديم الإعلانات بشكل مقروء حاسوبياً.

أولاً - إرشادات عامة

يتبيّن تقديم جميع الإعلانات على شكل ملف نصوص ذي سِمَات محدّدة (character-delimited) ومولف من ٨ بتات معلوماتية (bits) وفقاً لنظام ASCII ، وذلك باستخدام مجموعة سِمَات (character set) حسب معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ISO-8859-1 مقترنة بشرطة خلفية على شكل (ASCII code 092)، على أنها المُحدّد (delimiter) الموصى به (نص عادي غير مقيّد بشكل محدّد، كخطوط تحتية أو حروف منضّدة مثلاً). وإذا اقتضى الأمر استخدام مجموعة سِمَات أو سِمَات محدّدة أخرى، فعلى الدولة والوكالة أن تتفقا على ذلك.

يتعين على الدولة والوكالة أن تتفقا على الناقل (medium) (ما إذا كان، مثلا، قرصاً حاسوبياً diskette أو بربداً إلكترونياً) الذي ستستخدمه الدولة في تقديم إعلاناتها إلى الوكالة بشكل مقروء حاسوبياً وذلك قبل تقديم بيانات من هذا القبيل. كما يتعين أن يخضع أي تغيير في الناقل المستخدم من جانب أي دولة لاتفاق يُعقد بين الدولة والوكالة.

ثانياً - إرشادات محددة

ينبغي أن تُقدّم في ملف واحد جميع الإعلانات التي تُقدّم دفعة واحدة. وإذا كان حجم الملف الناتج عن ذلك أكبر مما يستطيع أن يتحمّله الناقل المستخدم في تقديم الإعلانات، وجب تقديم ملفات متعددة.

يجب فصل أرقام القيد في الإعلانات باستخدام سِمَات عودة الحاضن (carriage return) و/أو سِمَات الانتقال إلى السطر التالي (line feed) مرة واحدة (أو أكثر).

تفصل سمة المُحدّد الأعمدة الكائنة داخل قيد ما. وقد لا تظهر سمة المُحدّد هذه في أي من الأعمدة كجزء من نص الإعلان. ويجب عدم إدخال سمة المُحدّد قبل العمود الأول أو بعد العمود الأخير من القيد.

ينبغي أن تتألف المعلومات المطلوبة تقديمها بموجب أي مادة من المواد من تسجيلة (a record) تتضمن المعلومات التي ترد في رأس الإعلان، وتسجيلة أو تسجيلتين تتضمنان بيانات أرقام القيد وكذلك -اختيارياً- تسجيلة أو أكثر تتضمن ملحوظات. وإذا تضمنت تسجيلة رأس الإعلان ملحوظة "لا شيء يُعلن عنه" أو "لا تغيير"، لن تكون هناك تسجيلات بيانية يُبلّغ عنها. ويمكن، اختيارياً، أن يسبق أي من التسجيلات تسجيلة إضافية بالمثل نفسه تتضمن عناوين الأعمدة (أنظر مثلاً مرفقاً لاسلوب الإبلاغ هذا بموجب الفقرة الفرعية أ-٣١ من المادة ٢).

يتعين أن يبدأ كل تسجيلة بحالين (fields) يحدّدان رقم المادة الملانحة (مثل الفقرات الفرعية أ-١١، أ-١٢، ج) أو ب-٢٠ من المادة ٢) أو كلمة "ملحوظة" مؤلفة من حروف حجمها كبير أو صغير أو مختلطة) ورقم الإعلان. ويكون باقي المعلومات التي ترد في القيد كما هو محدد في "المبادئ التوجيهية".

يكون ترتيب المجالات في تسجيلة رأس الإعلان على النحو التالي: رقم المادة، رقم الإعلان، رقم القيد (صفر بالنسبة لرأس الإعلان)، اسم الدولة، رقم النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات، تاريخ البداية، تاريخ النهاية (أو التاريخ "لاي")، التطبيقات أو الملحوظات. (أنظر التسجيلة الأولى في المثال).

يجوز تقييم ملحوظات كجزء من أي ملف. ويجوز أن توفر هذه الملحوظات شروحاً أو إيضاحات تتناول قيداً محدداً في إعلان أو تتناول إعلاناً محدداً برمته، أو يجوز أن تكون الملحوظات مستقلة عن أي إعلان محدد وأن تشير إلى إعلانات الدولة ككل. وإذا أشارت ملحوظة إلى قيد محدد في إعلان، ينبغي أن يحدد عمود "المرجع" رقمي الإعلان والقيود المعنيين (ومن ذلك، مثلاً، أن الرقمين ٢٢-١٣ يوفران إشارة مرجعية إلى الإعلان رقم ١٣، القيد رقم ٢٢). وإذا أشارت الملحوظة إلى إعلان(ات) بعينه(ا)، ينبغي ألا يُدرج في عمود "المرجع" سوى أرقام الإعلانات ذات الصلة. وإذا كانت الملحوظة مستقلة عن أي إعلان محدد، ينبغي ترك عمود "المرجع" فارغاً.

ثالثاً - مثال

يستند المثال المعروض في الملحق ٣ أدناه إلى مثال الإعلان المطلوب تقديمه بمقتضى الفقرة الفرعية أ-٣٢، من المادة ٢ والوارد في النص الذي أدرج به هذا الملحق.

رابعاً - الإجراءات المتعلقة بإرسال الإعلانات المطلوبة بموجب البروتوكول الإضافي إلكترونياً إلى الوكالة عن طريق البريد الإلكتروني

يجوز تقييم الإعلانات المطلوبة بموجب البروتوكول الإضافي بشكل إلكتروني. وذلك إما على قرص حاسوبي diskette، أو من خلال الحقيبة الدبلوماسية، أو على شكل ملحق مُشفّر برسالة بريدية إلكترونية نصها عادي الشكل. وفي كلتا الحالتين، ينبغي أن تأخذ البيانات شكل ملف نصوص مُحدّد السمات وفقاً لنظام ASCII، باستخدام برنامج الوكالة الحاسوبي PROTOCOL REPORTER (كما جاء وصفه أعلاه). وبرنامج التشفير الحاسوبي الذي تستخدمه الوكالة هو برنامج التشفير المتاح تجارياً والمعتمد على مفتاح عمومي PGP (Pretty Good Privacy)، الذي يرد وصفه بالتفصيل على موقع الإنترنت: <http://www.pgpiinternational.com>.

يرجى ملاحظة أن الإعلانات، في حالة تقديمها عن طريق البريد الإلكتروني، يجب أن تكون مُشفّرة وأن تقدم مباشرة على العنوان البريدي الإلكتروني المخصص لشعب عمليات الأمانة ذات الصلة. وإذا قررت أي دولة استخدام وسيلة إرسال من هذا القبيل، فستزود عندئذٍ بمفتاح التشفير الموازي، على نحو يتفق عليه كلا الطرفين، وربما كان ذلك على قرص حاسوبي diskette يُرسل بالبريد العام، أو بالحقيبة الدبلوماسية، أو بصورة شخصية، أو عن طريق ملحق بريدي إلكتروني برسالة عالية عبر الإنترنت.

تصف الإجراءات أدناه متطلبات الوكالة العامة لإرسال الإعلان الخاص بالبروتوكول الإضافي كملحق بريدي إلكتروني مُشفّر.

الإجراءات

- 1- يجوز تقديم الإعلانات الخاصة بالبروتوكول الإضافي كملحق مُستقر ضمن رسالة بريدية إلكترونية مصاغة بنص عادي، ويجب تشفير جميع الملاحق التي تحتوي على معلومات سرية باستخدام برنامج التشفير PGP.
- 2- يعتمد أي مخطط تشفير عمومي المفتاح على زوج من مفاتيح التشفير: أحدهما مفتاح عمومي يُستخدم في التشفير والآخر مفتاح خصوصي يُستخدم في فك التشفير. ويقوم مُتلقي الرسالة المُستقرة بتزويد المرسل بنسخة من مفتاحه "الخصوصي". ويستخدم المرسل المفتاح "العمومي" للمتلقي لتشفير الرسالة ويرسل الرسالة إلى المُتلقي. وعندئذ يستخدم المُتلقي مفتاحه "الخصوصي" لفك شفرة الرسالة. وإذا كان المرسل قد زود المُتلقي بالمفتاح "العمومي" للمرسل، يمكن للمرسل أن يوقع على عملية الإرسال رقمياً؛ وبعد ذلك يتحقق المُتلقي من التوقيع باستخدام المفتاح "العمومي" للمرسل.
- 3- ستقوم الوكالة بتزويد مفاتيحها العمومي للولة فترسله إليها بطريقة يُتفق عليها كلا الطرفين، وربما كان ذلك على قرص حاسوبي يُرسل بالبريد العلم، أو الحقيبة الدبلوماسية، أو بطريقة شخصية، أو بواسطة ملحق بريدي إلكتروني برسالة عادية عبر الإنترنت.
- 4- تم إنتاج زوج مفاتيح لكي يستعمله موظفو شَعَب العمليات المختلفة التابعون لإدارة الضمانات والمسؤولون عن فك شفرة البيانات وتحميلها. وسيستخدم مقايح عمومي وحيد في الشعبة المعنية فيما يخص جميع التقارير المتعلقة بالبروتوكول الإضافي بصرف النظر عن الدولة مُقَّمة التقرير.
- 5- بموجب برنامج التشفير PGP، يتم الوصول إلى المفتاح الخصوصي من خلال استخدام عبارة مرور. وسُيعهد إلى الموظفين المسؤولين عن فك شفرة البيانات وتحميلها بعبارة المرور التي سُسْتعمل في الوكالة. وإذا تم المساس بعبارة المرور، سيُحذف زوج مفاتيح التشفير القديم وسيتم إنتاج زوج مفاتيح تشفير جديد وتوزيعه على جميع مستخدمي المفتاح العمومي. وفي حالة المساس بعبارة المرور سيتم إخطار جميع الدول التي تستخدم زوج المفاتيح الذي تم المساس به على الفور بوسائل مُتفق عليها (كالفاكس، أو البريد الإلكتروني، أو المكالمات الهاتفية مثلاً) بأن المفتاح العمومي لم يعد صالحاً للاستخدام في عمليات الإرسال إلى الوكالة وأنه يجري إرسال مقايح عمومي جديد باستخدام الوسائل المُتفق عليها.
- 6- تم إنشاء صندوق بريد خاصة (XXXXXXXXXXXX@irena.org) في الوكالة لاستخدامها في تسلّم الإعلانات الخاصة بالبروتوكول الإضافي الواردة من الدول الأعضاء التي تشملها خدمات شَعَب العمليات التابعة لإدارة الضمانات. وتزود الدول الأعضاء باسم صندوق البريد ومفاتيح التشفير المناظرة على وجه الدقة بناءً على طلبها.

٧- ترسل الدولة التقارير المتعلقة بالإعلانات المطلوبة بموجب البروتوكول الإضافي على شكل رسالة إلكترونية مصاغة بنص عادي، مشفوعة بملحق مشفّر، وذلك على العنوان البريدي الإلكتروني المذكور أعلاه. ويجب أن يحدّد سطر "الموضوع" في الرسالة الإلكترونية اسم البلد وكلمة "البروتوكول الإضافي"؛ على أن يتضمن متن الرسالة الإلكترونية المصاغة بنص عادي المعلومات الأخرى المستخدمة على نحو عام في رسالة الإحالة؛ في حين يتضمن الملحق المشفّر وفق برنامج التشفير PGP والموقع عليه رقمياً إعلان الدولة الفعلي. ويمثّل الحد الأدنى للمعلومات المطلوب تقديمها في متن النص العادي للرسالة الإلكترونية فيما يلي:

- (أ) تاريخ إرسال الرسالة الإلكترونية؛
- (ب) اسم البلد المرسل؛
- (ج) الرقم المرجعي للإرسال؛
- (د) المنظمة المرسلة أو المكتب المرسل؛
- (هـ) اسم المرسل؛
- (و) العدد الإجمالي للإعلانات؛
- (ز) إذا قدّمت ملفات متعددة، ينبغي توفير العدد الإجمالي للإعلانات وأرقام التقييد فيما يخص كل ملف (اختيارياً).

٨- إذا قدمت الدول عدة ملفات عدة، فإنها تُشجّع على تكثيف الملفات الفردية في ملف واحد، باستخدام مخطط تكثيف متفق عليه، قبل القيام بالتشفير والتوقيع؛ على أن يكون اسم الملفات الفردية مودياً المعنى اللازم. ومن المفيد أن يحمل ملحق الملف المشفّر الإضافة PGP.

٩- تلحق بكل صندوق بريدي رقيقة لطبع رد بصورة أوتوماتيكية عرضها تزويد المرسل بإقرار فوري يفيد بتسلّم الرسالة الإلكترونية بنجاح. وينبغي الاتصال هاتفياً بمكتب مدير شعبة العمليات المختصة على الفور إذا لم يتلق المرسل رداً أوتوماتيكياً في غضون ساعة.

وبعد النجاح في فك تشفير البيانات وتحليلها، إذا كان من الضروري طلب إيضاحات و/أو إسهابات، تُرسل رسالة إلى السلطة الرسمية المعنية في الدولة، وفق الممارسة المتبعة في الوقت الراهن.

(وإتاحة تجهيز التقارير بصورة آلية، يُرجى من الدولة إرسال المعلومات المتعلقة برسالة الإحالة بالشكل التالي:

تاريخ الإرسال:

البلد المرسل:

الرقم المرجعي للإرسال:

المنظمة المرسلة:

المرسل:

رقم الملف:

حجم الملف بوحدات البايت "byte":

عدد الإعلانات _____ و _____ أرقام القيد)

الملحق ٣: أمثلة لمخرجات برنامج Protocol Reporter على شكل نسخة مطبوعة وسمات محددة
 الشكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣٢ من المادة ٢ (إعلان بنى يشمل أمثلة لأرقام قيد)

رور بنيتيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	المنشأة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
AEC-NRC	بيان الموقع:
٣	رقم الإعلان:
٢٠٠١-١٠-١٤	فترة الإعلان:
٢٠٠١-١٠-١	تعلق:
أنظر الخريطة المرفقة لتحديد مكان المباني القائمة في الموقع AEC-NRC.	

تعليقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرافق	المرجع	القيود
	سلسلة تعاقبية للإثراء بالطرد المركزي على نطاق تجريبي صغير (أنظر الرد على استبيان المعلومات التصميمية-RBE-RBE، DIQ-٢٠-٨-١٩٩٨) (أنظر الخريطة التخطيطية المرفقة)	RBE	RBE-	٢١-٣ ١-٥	١
	مرفق لصنع الوقود واختباره (أنظر الرد على استبيان المعلومات التصميمية-RBF-RBF، DIQ-١٠-٢-١٩٩١) بما في ذلك مرفق لإجراء اختبارات بعد التشعيع (APEX).	RBF	RBF-		٢
	مفاعل البحوث وإنتاج النظائر المشعة (أنظر الرد على الاستبيان-RBR-RBR، DIQ-١٧-٢-١٩٨٢).	RBR	RBR-		٣
	طاقبان (المساحة الإجمالية ٨٥٠ م ^٢ ، موزعة على أساس ٥٥٠ م ^٢ للطابق الرئيسي و ٣٠٠ م ^٢ للطابق سفلي يشمل المبنى مجعاً وأسعا للخلايا الساخنة يُستخدم لأغراض فحص الوقود ومواد أخرى بعد التشعيع. جزئي).	RA-1	RBF-		٤
	طاقبان (المساحة الإجمالية ١١٦٠ م ^٢)، يضمن خدمات إدارية وعامة.	RA-2			٥
	ثلاثة طوابق (المساحة الإجمالية ١٨٠٠ م ^٢ لا تشمل غرف الطابق السفلي المستخدمة بقر محدود لأغراض التدريب والوزن والمنافع العامة). خدمات دعم فني مخصصة بصورة رئيسية للدعم الهندسي المدني اللازم للموقع.	RA-3			٦

مثال (تابع)

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣٢ من المادة ٢ (إعلان بنى يشمل أمثلة لأرقام قيد)

رودر بنانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	النشرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
AEC-NRC	بيان الموقع:
٣	رقم الإعلان:
٢٠٠١-١٠٠١	فترة الإعلان:
في	تعليق:
أُنظر الخريطة المرفقة لتحديد مكان المباني القائمة في الموقع AEC-NRC.	

تعليقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرافق	المرجع	القيّد
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٤٣٠ م ^٢). خدمات الحماية المادية للموقع (معاينة محكمة).	RA-4			٧
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٥٠٠ م ^٢ لا تشمل غرف الطابق السفلي المستخدمة بقر محدود لأغراض التبريد والتخزين والمناخ العامة). الكيمياء الإشعاعية بما في ذلك تطوير الأساليب التحليلية والقياسات الكيمائية الإشعاعية للإشعاعات الضعيفة).	RA-5	RC-A, KMP A		٨
	طابقان بالإضافة إلى الطابق السفلي (المساحة الإجمالية ٤٥٠ م ^٢). تضم هذه الطوابق المنافع العامة المشتركة الخاصة بالثقافة وتكييف الهواء.	RA-6			٩
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٥٥٠ م ^٢). حيز مكثي إضافي للعاملين في المبنى RBR.	RA-7			١٠
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٥١٠ م ^٢). ملحق يضم مخازن مركزية بما في ذلك حيز مكثي للعاملين الإداريين.	RA-8			١١
	طابقان (المساحة الإجمالية ١٢٠٠ م ^٢). منطقة استلام مركزية ومخازن خاصة بالموقع.	RA-9			١٢

مثال (تابع)

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣ من المادة ٢ (إعلان بنى يشمل أمثلة لأرقام قيد)

اسم الدولة (أو الطرف):	روريتانيا
المنشأة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:	٠٠٠٠
بيان الموقع:	مادة البروتوكول:
رقم الإعلان:	الفترة الفرعية أ-٣ من المادة ٢
فترة الإعلان:	٢٠٠١-١٠-١٤
تعليق:	في ٢٠٠١-١٠-١ أنظر الخريطة المرفقة لتحديد مكان المباني القائمة في الموقع AEC-NRC.

القيّد	المرجع	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرفق	المبنى	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	تعليقات
١٣			RA-10	ثلاثة طوابق (المساحة الإجمالية ١٥٥٠ م ^٢). خدمات داعمة في مجال الفيزياء وعلوم الحياة (بالإضافة إلى المبنى RA-11).	
١٤			RA-11	طابقان (المساحة الإجمالية ٩٠٠ م ^٢). خدمات داعمة في مجال الفيزياء وعلوم الحياة. يشمل الطابق الأول ورشة صغيرة للألات الميكانيكية/البحرية.	
١٥			RA-12	طابق واحد (مساحته الإجمالية ١١٠٠ م ^٢). مقهى يخدم الموقع ويشمل مساحة لتقديم الخدمات بالإضافة إلى مخزن.	
١٦			RA-13	طابق واحد (المساحة الإجمالية ٣٢٠ م ^٢). مركز للزائرين.	
١٧			RA-14	ثلاثة طوابق (المساحة الإجمالية ٥٦٠ م ^٢ بما فيها الطابق السفلي) تضم منشآت لتكليف/تعبئة النفايات الصلبة الضعيفة الإشعاع بالإضافة إلى مرفق للبحوث التطويرية المتعلقة بالتغليف.	
١٨			RA-15	طابقان (المساحة الإجمالية ١٨٠٠ م ^٢). تجري فيها دراسات تتعلق بمعالجة وترجيح النفايات ذات النشاط الإشعاعي القوي.	

مثال (تابع)

شكل الإعلان الخاص بالفقرة الفرعية أ-٣٣ من المادة ٢ (إعلان بنى يشمل أمثلة لأرقام قيد)

رودوريتانيا	اسم الدولة (أو الطرف):
٠٠٠٠	الشنرة الإعلامية المتضمنة لاتفاق الضمانات:
AEC-NRC	بيان الموقع:
٣	رقم الإعلان:
٢٠٠١-١٠٠١	فترة الإعلان:
في	تعليق:
أُنظر الخريطة المرفقة لتحديد مكان المباني القائمة في الموقع AEC-NRC.	

تعليقات	وصف عام يشمل الاستخدام والمحتويات	المبنى	رمز المرفق/المكان الواقع خارج المرافق	المرجع	القيّد
	طابقان (المساحة الإجمالية ٣٠٠٠ م ^٢ بما في ذلك طابق سفلي جزئي). إنتاج نظائر مشعة، بما في ذلك مجمع واسع للخلايا الساخنة.	RA-16			١٩
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ١٥٠ م ^٢). معالجة النفايات.	RA-17			٢٠
	طابق واحد (المساحة الإجمالية ١٠٧٠ م ^٢). مركز لتطوير الأتراء يشمل صنع الطائرات المركزية المبنية في المرفق الأول. نحو ثلث المساحة مستأجر استئجاراً شريكاً من جانب وكالة Advanced Projects Agency (يجوز تطبيق معايير محكمة في بعض المواضع).	RA-18		١-٢ ١-٥	٢١
	طابقان (المساحة الإجمالية ٤٦٠ م ^٢). يضمن ورشاً للألات الميكانيكية والبصرية.	RA-19			٢٢
	بوابة الأمن رقم ١.	S1			٢٣
	بوابة الأمن رقم ٢.	S2			٢٤
	بوابة الأمن رقم ٣.	S3			٢٥
	بوابة الأمن رقم ٤.	S4			٢٦

